

العدد الأول

الكتابة الإلكترونية

د. مصطفى بن سميط

تفعيل فقه القرآن الكريم في الواقع

د. علوي أبو فطيم

علاقة فن الاشباه والنظائر
بالنظريات الفقهية


د. عبدالرحمن السقاف

توظيف القواعد الفقهية نظرة كلية

د. أحمد بافضل

ماء المرأة المتعلق به البلوغ

د. علوي العيدروس



• دراسات إسلامية
• بحوث شرعية





مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة دورية علمية محكمة

العدد الأول

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير	د. مصطفى بن حامد بن سميط
مدير التحرير	د. عبدالرحمن بن عبدالله السقاف
سكرتير التحرير	حسن سالم عمر الكاف

الناشر

قسم الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف

اليمن - حضرموت

موقع المجلة على الرابط الآتي:

<http://www.ahgaff.edu/mag-centers/magz-17352.aspx>



مجلة الأحقاف للحراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



شروط النشر

١. أن يكون البحث مبتكراً، أو أصيلاً ويشكل إضافة نوعية في موضوعه.
٢. أن تتوفر فيه الأصالة والعمق وصحة الأسلوب.
٣. ألا يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث تبعاً لهذا تعهداً ممضياً بالأصالة والأمانة العلمية.
٤. ألا يكون مستقلاً من رسالة أو بحث أو غيرهما؛ سواء أكان المستل منه للباحث أو لغيره.
٥. أن يلتزم بالقيم الإنسانية وبمعايير البحث العلمي وبخاصة ما يلي:
 - الابتعاد عن التجريح والإسفاف في القول، والتعريض بالآخرين.
 - مراعاة المنهج العلمي والمناهج البحثية.
 - استخدام المصادر والمراجع وترتيب معلوماتها بنسق واحد في البحث.
٦. يجب أن يكون البحث مكتمل العناصر.
٧. مراعاة صحة اللغة وسلامة الأسلوب في البحث.
٨. أن يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية ونسخة رقمية.
٩. يرفق الباحث بحثه بسيرته الشخصية ويبين فيها في ورقة مستقلة عن البحث درجته العلمية والجهة التابع لها وأسماء أبحاثه العلمية وبريده الإلكتروني.
١٠. على الأبحاث المقدمة للمجلة ان تتسم بالمعايير الشكلية الآتية:
 - ملف البحث يجب أن يكون على شكل ملف ميكروسوفت وورد غير مقفل أو محمي بكلمة سر.
 - أن يكون حجم الصفحة مقاس A4 وأن تكون هوامش الصفحة يمين ويسار وأعلى وأسفل ٢.٥ سم.
 - ألا يتجاوز عدد صفحات البحث ٣٠ صفحة، وألا يقل عن ١٥ صفحة.
 - احتواء البحث على أرقام تسلسلية للصفحات.
 - النشر في المجلة يكون باللغة العربية، ويكتب عنوان البحث باللغتين العربية والانجليزية.
 - ملخص البحث لا يزيد على ٢٥٠ كلمة، ولا يقل عن ١٠٠ كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.
 - الكلمات المفتاحية للملخصين بين ٨ و٥ كلمات باللغتين العربية والانجليزية.
 - يجب أن تتضمن المقدمة: مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومحتويات البحث.
 - يجب أن يحتوي البحث على خاتمة وقائمة مراجع، وترتب قائمة المراجع أبجدياً حسب أسماء المؤلفين.
 - يجب أن يكون الخط المكتوب به عنوان البحث Sakkal Majalla حجم (١٨) غامق.
 - متن البحث يكتب بخط Sakkal Majalla حجم (١٤) والهوامش بنفس الخط بحجم (١٢).
 - المسافة بين السطور ١.٥.
 - يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام تسلسلية كل صفحة على حدة، وتوضع بين قوسين إلى هكذا: ().



- أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقا لنظام الإحالات المرجعية، وهو:
 - أ- الكتب العربية: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، ، رقم الصفحة والجزء.
 - ب- الكتب الانجليزية : اسم المؤلف أو عائلته، عنوان الكتاب، رقم الصفحة والجزء مثال : (1) Roy, Gaza (strip (p.33
 - ج- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني في الحاشية ، نحو [النساء: ٥٥].
 - د- الحديث الشريف: اسم المؤلف أو الشهرة، اسم المصنف، اسم الكتاب، واسم الباب، رقم الجزء والصفحة، رقم الحديث.
 - هـ- المخطوطة: اسم المؤلف، عنوان المخطوطة، الصفحة نوعها أصلية أم مصورة.
 - و- الدوريات والصحف والمجلات: اسم المؤلف، ، سنة النشر، عنوان الدراسة ، اسم المجلة، العدد، رقم الصفحة .
 - ز- الرسائل العلمية: الاسم، سنة النشر، عنوان الرسالة، اسم الجامعة، مكان النشر، رقم الصفحة .
 - ح- الدوريات العلمية الصادرة على الانترنت: الاسم، سنة النشر، عنوان البحث (النسخة الالكترونية)، اسم المجلة، رقم المجلد ان وجد، العدد، رقم الصفحة .
 - ط- المصادر الالكترونية: اسم المؤلف أو الكاتب، (سنة النشر + يوم+ شهر)، عنوان المقال، تاريخ الاطلاع، الموقع، عنوان الموقع مثل : إيهاب برهم، (٢٠١٥م، ٢٠ مايو)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفهوم أممي، تاريخ الاطلاع: ٢٣ مايو ٢٠١٥ م، الموقع : <http://www.altareekh.com> .
 - ي- مقاطع الفيديو على الإنترنت: اسم المنتج، شركة الانتاج، سنة الانتاج، عنوان المقطع، تاريخ الاطلاع، عنوان الموقع.
 - ك- المدونات: الاسم، تاريخ النشر، الرابط .
 - ل- في حالة عدم معرفة :
 - مكان النشر يكتب: (د.م)
 - اسم الناشر: (د.ن)
 - بدون رقم الطبعة: (د.ط)
 - بدون تاريخ نشر: (د.ت)



المحتويات

- ٩ • مقدمة المجلة
- ١١ • علاقة فن الأشباه والنظائر بالنظريات الفقهية
- د. عبدالرحمن بن عبدالله السقاف
- ٤١ • ماء المرأة المتعلق به البلوغ
- د. علوي عبد القادر العيدروس
- ٧٧ • الكتابة الإلكترونية في المصحف والعقود دراسة استنباطية في المذهب الشافعي
- د. مصطفى حامد بن سميط
- ٩٧ • توظيف القواعد الفقهية نظرة كلية
- د. أحمد صالح بافضل
- ١١٩ • تفعيل فقه القرآن الكريم في الواقع - الواقع الاقتصادي اليمني أنموذجًا
- د. علوي بن سالم أبو فطيم



مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



مقدمة المجلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي التوفيق، وهو المستعان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أجل القربات، وقد رفع الله قدر أولو العلم؛ فقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]؛ وأمر حبيبه المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بالازدياد من العلم؛ فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

والاشتغال بالعلم بتنوع أساليبه من التعلم والتعليم والتأليف والمطالعة وسائر أنواع التعلم، ومنها الأبحاث المحكّمة؛ فهي نوع من التأليف في العلوم الشرعية ببيان المشكلات وإيضاح الجواب عنها عبر منهج بحثي متكامل، وهي مع ذلك وسيلة من وسائل التعلم والتعليم لخضوعها للتحكيم.

وجامعة الأحقاف ممثلة بكلية الشريعة من أهدافها ورسالتها ورؤيتها إحياء البحث العلمي وخدمة المجتمع، ومن ثم جاء إصدار مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية؛ تحقيقاً للأهداف المذكورة، كما جاء هذا العدد الأول من مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية الذي يجمع جملة من البحوث المحكمة التي يُتحقق من خلالها التعلم والتعليم والتأليف وبيان المشكلات وإيضاح الجواب عنها بعبارة سلسلة واضحة، ونقدمه للقراء والباحثين راجين أن يكون جذوة لهم يستضاء بنورها، وأن يجدوا فيه ما يفيدهم وينفعهم، كما نرجو أن تكون هذه المجلة نبراساً لحل مشاكلهم وإنارة سبيلهم.

وفي الختام فإن أسرة المجلة ترحب بكافة الباحثين وأبحاثهم للمشاركة الجادة فيها، وكذلك نرحب بكافة المقترحات بما يحقق نهضة بحثية شرعية متكاملة، وبالله التوفيق.

مدير التحرير: د عبد الرحمن بن عبد الله السقاف

المدينة المنورة / ١ رجب / ١٤٤٥ هـ، الموافق ١٣ / يناير / ٢٠٢٤ م



مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



علاقة فن الأشباه والنظائر بالنظريات الفقهية

إعداد الباحث: عبدالرحمن بن عبدالله السقاف

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأحقاف



مجلة الأحقاف للحراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان العلاقة بين فن الأشباه والنظائر وبين النظريات الفقهية، وهل يغني أحدهما عن الآخر؟، وقد استعمل الباحث المنهج الوصفي والمقارن في حل إشكالية البحث.

وقد توصل البحث إلى أن فن الأشباه والنظائر هو الفن الذي يعني بجمع الفروع التي يشبه بعضها بعضا في الصورة سواء كانت متحدة في الحكم أم مختلفة فيه، ويبين أصولها وفروعها وفروعها وبنائها بعضها على بعض، وتدرك به أحكام الحوادث غير المسطورة.

وأما النظريات الفقهية فلم تتفق آراء المعاصرين في مفهومها، وتوصل البحث أنها تنحصر في: القواعد الفقهية، ونظام تشريعي، وأسلوب في التأليف الفقهي المعاصر.

وتوصل البحث إلى أن النظرية الفقهية بسائر اتجاهاتها معروفة ومقررة من حيث المضمون لدى فقهاءنا الأقدمين رحمهم الله، ومضمونها وأهدافها يدرك من خلال فن الأشباه والنظائر، ويظهر ذلك جليا في القواعد والضوابط الفقهية التي تجمعها وحدة موضوعية واحدة، وأن القواعد الفقهية المقننة بها الغنية عن إيجاد نظريات فقهية تمثل مبادئ تشريعية ملزمة.

وأوصى الباحث بجمع القواعد التي تجمعها وحدة موضوعية واحدة ورد الفروع إليها في كافة فروع المعرفة الفقهية والقانونية، وتأسيس ارتباط بعضها ببعض؛ لتكون مرجعا لمن يريد معرفة الاتجاهات العامة والكلية للفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الأشباه والنظائر، القواعد الفقهية، النظريات الفقهية، النظريات القانونية، الفقه المعاصر.

Abstract

This study investigates the relationship between (analogies and isotopes) and the jurisprudence theories. The researcher used the descriptive comparative methodology.

The study results showed that this art is concerned with all the branches that are similar to each other whether they are united or different in the legal ruling. It clarified their principles and differences , the way of building on each other and its role in perceiving unrecorded events.

The researcher revealed that they are based on three pillars: rules of jurisprudence, legislative laws and the style of contemporary jurisprudence authoring.

The researcher concluded that the jurisprudence theory with its directions is already known and confirmed by the old jurists, and its concept and objectives can be recognized by the art of analogies and isotopes. This is shown clearly in the jurisprudence rules and regulations which are collected in one thematic unit. He also concluded that the jurisprudence rules represent binding legislative principles.

The researcher recommended to collect the rules of one thematic unit accompanying with the branches in all the jurisprudence and legal knowledge branches and rooting them to build a source of knowing the general and overall directions of Islamic jurisprudence.

Key words : analogies , isotopes , rules , theories

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد : فمن المعلوم أن الفقه الإسلامي أنواع متعددة، ومنه ما هو كلي وجزئي، ومن أنواعه المهمة ما يجمع بين كليات الفقه وجزئياته كالأشباه والنظائر وهو مصطلح قديم، والنظريات الفقهية وهو من الدراسات الفقهية المعاصرة، وعليه جاء هذا البحث ليبين العلاقة بين هذين الفنين المتعلقين بكليات الفقه مبيّناً أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

وسأتناول في هذه المقدمة أهم النقاط المتعلقة بالبحث وذلك كالآتي :

أولا أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا البحث أنه يتضمن إبراز ما تميز به الفقه الإسلامي من جمعه بين الكليات والجزئيات في الدراسة الفقهية القديمة والحديثة، والبحث في كليات الفقه وربطها بجزئياته من أنفع أنواع الفقه وأعمها وأكملها وأتمها ؛ إذ التحقيق يقتضي أنها الأصول التي يبني عليها الفقه^(١)، وفيه الرد على من يدعي أن الفقه عبارة عن جزئيات^(٢).

ثانيا إشكالية البحث :

تعالج هذه الدراسة العلاقة بين فن التأليف الفقهي القديم المسمى بالأشباه والنظائر والمصطلح المعاصر المسمى بالنظريات الفقهية، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- (١) ما فن الأشباه والنظائر وما علاقته بالمفاهيم المشابهة؟
- (٢) ما المقصود بمصطلح النظريات الفقهية؟
- (٣) ما العلاقة بين فن الأشباه والنظائر والنظريات الفقهية، وهل يغني أحدهما عن الآخر أم بينهما تداخل؟

(١) ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج١ ص٧١.

(٢) ينظر: محمد أبوزهره، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص٤.

ثالثاً أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية :

- (١) بيان مفهوم الأشباه والنظائر وعلاقته بالمفاهيم المشابهة.
- (٢) توضيح مصطلح النظريات الفقهية في الدراسات الفقهية المعاصرة.
- (٣) تحرير العلاقة بين فني الأشباه والنظائر والنظريات الفقهية.

رابعاً الدراسات السابقة :

لم يقف الباحث على بحث يتعلق ببحث علاقة الأشباه والنظائر بالنظريات الفقهية، ولكن هناك من تحدث عن القواعد والنظريات الفقهية مثل بحث الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه المسمى النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الثانية ١٣٩٨ هـ الموافق مايو ١٩٧٨ م حيث ذهب الباحث إلى أن علم النظريات الفقهية يمثل مرحلة فقهية جديدة متطورة وفدت إلى الثقافة الإسلامية نتيجة احتكاك الأمة الإسلامية بالأمم الغربية واقتباس مناهجها وأساليب البحث عندها، وهذه الجزئية التي توصل إليها الباحث من الإشكاليات التي سيناقشها هذا البحث.

خامساً منهج البحث :

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمقارن، حيث تجلّى من خلال الوصف لكل من فني الأشباه والنظائر والنظريات الفقهية، والمقارن من خلال المقارنة بين الفنين بتوضيح الفوارق ومواضع الاتفاق وبيان الاختلاف.

سادساً خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات.
المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.



المبحث الأول: التعريف بفن الأشباه والنظائر والمفاهيم المشابهة

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بفن الأشباه والنظائر.

المطلب الثاني: علاقته بالقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: علاقته بفن الفروق.

المطلب الرابع: أهمية فن الأشباه والنظائر في الدراسة الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بالنظريات الفقهية

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم النظرية.

المطلب الثاني: مفهوم النظرية الفقهية.

المطلب الثالث: أهداف دراسة الفقه الإسلامي ضمن النظريات الفقهية.

المبحث الثالث: العلاقة بين فن الأشباه والنظائر والنظريات الفقهية

المطلب الأول: العلاقة بين القواعد والنظريات الفقهية.

المطلب الثاني: عدم استقرار مصطلح النظرية الفقهية.

المطلب الثالث: النظريات الفقهية نظام تشريعي.

المطلب الرابع: أصالة النظريات الفقهية.

خاتمة: تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: التعريف بفن الأشباه والنظائر والمفاهيم المشابهة

في هذا المبحث نبين مفهوم الأشباه والنظائر، وعلاقته بالقواعد والضوابط الفقهية، والفروق، وأهميته في الدراسة الفقهية؛ ليسهل تحرير العلاقة بينه وبين الدراسة الفقهية الحديثة المسماة بالنظريات الفقهية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بفن الأشباه والنظائر:

الشبيه والنظير لغة^(١): بمعنى واحد يقال: النظير المثل المساوي وهذا نظير هذا أي مساويه.^(٢)

وأما تعريف فن^(٣) الأشباه والنظائر في الفقه^(٤) اصطلاحاً فقد عرفه جمال الدين عطية بأنه: إرجاع الفروع الفقهية المتشابهة أحكامها إلى القواعد التي تجمعها، كما يقصد به جمع المسائل الفرعية الخاصة بموضوع واحد والمتناثرة في أبواب الفقه المختلفة.^(٥)

ولكن بتأمل كتب الأشباه والنظائر لا نجد هذا التعريف معبراً عن معظم ما اشتملت عليه هذه الكتب؛ إذ من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم؛ مدرك خاص به^(٦)، ويمكن أن يُعرّف بأنه: الفن الذي يعني بجمع الفروع التي يشبه

(١) اللغويون جعلوا المثل والشبيه والنظير بمعنى واحد، ومن غير اللغويين من رأى فرقا بينها فالمماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته. ينظر: السيوطي، الحاوي للفتاوي، ج ٢ ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نظر). الفيومي، المصباح المنير، مادة (نظر).

(٣) الفن مرادف صنعة العلوم؛ إذ العلم له ثلاث إطلاقات: فيطلق على إدراك الأشياء الشامل للتصور والتصديق، ويطلق على الاعتقاد الجازم المطابق. وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة وهو المراد هنا كما تقول علم النحو أي صناعته فيندرج فيه الظن واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علماً ويسمى صناعة. ينظر التقي السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج ١ ص ٢٨-٣١.

(٤) خرج بالفقه غيره فهناك الأشباه والنظائر في التفسير للبلخي المتوفى (١٥٠هـ)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي. ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص ٧٨.

(٥) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، ص ٥٢.

(٦) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧.



بعضها بعضها في الصورة سواء كانت متحدة في الحكم أم مختلفة فيه، وبين أصولها وفروعها وفروقها وبناء بعضها على بعض، وتدرك به أحكام الحوادث غير المسطورة، مثال ذلك ماورد في كتب الأشباه والنظائر في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها^(١) حيث تذكر التعريفات، والأقسام، والقواعد، والضوابط، والنظائر، وبناء المسائل بعضها على بعض، والفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، كالقول في العقد، والملك، والفسخ، والإكراه، والنسيان، والضمان وغيرها.

وهذا المعنى يدرك بوضوح من خلال تأمل ما شتمت عليه الكتب المسماة بالأشباه والنظائر في الفقه كالأشباه والنظائر لابن الوكيل، والسبكي، وابن الملقن، والسيوطي، وابن نجيم، وهذا المعنى يكاد يتفق عليه غير أن ابن نجيم^(٢) والحموي^(٣) وتابعهما الفاداني^(٤) يرون اختصاص الأشباه والنظائر في الأصل بالفروق، ومن ثم أطلقت على جميع أنواع الفقه من باب إطلاق اسم البعض على الكل، وبالتالي فهم لا يخالفون في أنه نوع من التأليف الفقهي الذي يجمع أنواعا من الفقه^(٥).

ويرى الندوي أن ما ذكره الحموي ويشير إليه لا يسوغ الاتفاق من كل وجه ؛ إذ يتبادر من كلامه أن الأشباه والنظائر مرادفة للفروق مع أن ما يتناوله الأشباه والنظائر أعم^(٦).

والأشباه والنظائر ظهر مع ظهور الفقه ؛ إذ إلحاق الشبيه والنظير بالشبيه مما ورد في الكتاب والسنة هو القياس ؛ قال ابن خلدون: ((ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منها، وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ؛ فإن كثيرا من الوقائع بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك

(١) ينظر : المرجع السابق ، ص ٤.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢.

(٣) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج ١ ص ٣٨.

(٤) الفاداني، الفوائد الجنية، ج ١ ص ٦٦.

(٥) الفقه أنواع متعددة منها معرفة أحكام الحوادث، والفروق وبناء المسائل بعضها على بعض، والقواعد وهو أهمها وأعمها وانفعها. ينظر

الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج ١ ص ٦٦.

(٦) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٨٥.



الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشَّبهين أو المثليين حتَّى يغلب على الظَّنَّ أنَّ حكم الله تعالى فيهما واحد؛ وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه، وهو القياس وهو رابع الأدلَّة ((^(١)).

وأما من حيث كونه فناً في التأليف الفقهي بجمع المسائل التي يشبه بعضها بعضاً فأول كتاب ظهر بهذا الاسم كان كتاب ابن الوكيل المتوفى (٧١٠هـ)^(٢).

المطلب الثاني علاقته بالقواعد والضوابط الفقهية:

القاعدة لغة: الأساس يقال: قواعد البيت أي: أساسه^(٣).

والقاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى الجزئيات فروعاً، واستخراجها منها تفرعاً.^(٤)

وأما تعريف القاعدة والضابط عند الفقهاء فنجد معظمهم اكتفى بالتعريف الاصطلاحي حيث عرفت القاعدة بأنها: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها سواء كانت لا تختص بباب كقاعدة اليقين لا يرفع بالشك، أو تختص بباب كقاعدة: كل كفارة سبها معصية فهي على الفور، والغالب على الضابط أنه كل ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة.^(٥)

والمقصود الأساس من القاعدة هو حصر وضبط الصور المتشابهة من خلال أصولها ومآخذها.^(٦)

وعليه فالأشباه والنظائر أعم وأشمل من القواعد والضوابط الفقهية؛ إذ هي شاملة لجملة من الفنون الفقهية الأخرى غيرها إذ هي شاملة للفروق، ولتخريج الفروع على الأصول، والمآخذ المختلف فيها بين الأنظمة^(٧).

(١) ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج ١ ص ٥٧٣.

(٢) السيوطي الأشباه والنظائر في العربية، ج ١ ص ٧-٩.

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (قعد).

(٤) ينظر: أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص ٧٣٤.

(٥) التاج السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١ ص ١١.

(٦) الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ج ١ ص ٦٦.

المطلب الثالث : علاقته بالفروق الفقهية

يعرّف فنُّ الفروق الفقهية بأنه : الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلّة.^(١)

وعلاقته بفن القواعد الفقهية أنه يبين لم خالف النظر نظائره وماسبب استثنائه من القواعد وخروجه عنها ولحاقه بأصل آخر.^(٢)

وعليه فتشترك القواعد الفقهية والفروق الفقهية في كونها جميعا تندرج ضمن فن الأشباه والنظائر.

المطلب الرابع : أهمية فن الأشباه والنظائر في الدراسة الفقهية

لفن الأشباه والنظائر فائدة عظي في التفقه ؛ إذ به يحصل التكامل المعرفي الفقهي لدارس الفقه ؛ إذ به يحصل التصور الصحيح للمسائل، وبسببه تعرف الأدلة وأسرار الفقه التي هي مقاصد الشريعة، ويكتسب الدارس المهارة في الفهم والاستحضار ؛ ويكتسب الملكة الفقهية التي بواسطتها يعرف أحكام الحوادث من خلال الإلحاق والتخريج ؛ قال السيوطي في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر مبينا أهمية هذا الفن : ((اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسرار ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج^(٤) ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان^(٥) ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر^(٦))) ، ثم ذكر السيوطي أثرا عن سيدنا عمر قال : "وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب... قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ : أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

(١) ينظر : السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ص ١٢-٥ والندوي، القواعد الفقهية، ص ٧٨-٧٩.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧.

(٣) التاج السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢ ص ٣٠٣-٣٠٥.

(٤) التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل ؛ إذ حاصله بناء فرع على أصل بجامع مشترك. ينظر : الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣ ص ٦٤٥.

(٥) إذن من السبل لمعرفة أحكام ما يستجد من المسائل هو فن الأشباه من خلال الإلحاق والتخريج.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦.



فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى^(١)، هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها؛ ليقاس عليها ما ليس بمنقول^(٢).

وتبرز أهمية فن الأشباه والنظائر فيما يأتي:

أولاً: الاطلاع على الأدلة سواء أكانت أدلة إجمالية أو تفصيلية؛ إذ الفروع هي الجزئيات الفقهية المستنبطة من الأدلة التفصيلية بواسطة الأدلة الإجمالية.

ومن الأدلة التفصيلية ما هو قاعدة كلية باعتبار آخر مثل قاعدة الأعمال بالنيات، ولا ضرر ولا ضرار، فهي باعتبار دليل تفصيلي من حيث إنها أحاديث نبوية يستنبط منها الأحكام، وهي باعتبار آخر قاعدة فقهية من حيث إنها ضابطة وحاصرة لعدد من الفروع التي ترجع إلى هذا الدليل.

والدليل إذا كان من القواعد الكلية كان الأولى تقديمه؛ لبيان أن ما يأتي من المسائل تنطبق عليه^(٣).

ثانياً: دلالتها على مقاصد الشريعة

عرف بعضهم المقاصد بأنها: الغاية والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من أحكامها^(٤).

ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد؛ تفضلاً من الله سبحانه وتعالى^(١)، والفروع الفقهية جميعها جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، والقواعد ضابطة للفروع من خلال الدليل، وعليه

(١) الدارقطني، السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم (٤٤٧٢).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧.

(٣) الدلائل ضربان: ضرب يكون دليلاً على مسألة فالأولى تأخيره عن المسألة، وضرب يكون دلالة على أصل الباب فالأولى تقديمه على الباب، حينما بدأ المنهاج كتاب الطهارة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] اعترض عليه بأن الدليل يكون متأخراً عن المدلول فما باله عكس؟. أجيب عنه بأن هذا الدليل من القواعد الكلية المنطبقة على غالب مسائل الباب، والدليل إذا كان بهذه الصفة كان تقديمه أولى لينطبق على جزئياته. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١ ص ٣٥. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ١١٥.

(٤) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، ص ٧، دار الغرب الإسلامي.



فالقواعد الفقهية تشتمل على العلل، والعلة من شروطها أن تشتمل على حكمة، والحكمة هي المصلحة المقصودة من شرع الحكم، ووظيفة الحكمة أنها تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإنفاة الحكم بالعلة^(٢).

ثالثا : معرفة أحكام المسائل الحادثة

من تصوّر المسائل وعرف أدلتها ومقاصدها واكتسب ملكة الإلحاق والتخريج سهّل عليه معرفة أحكام الحوادث ؛ حتى أن الفاداني عرّف علم القواعد الفقهية بأنه : العلم الذي يعرف به أحكام الحوادث التي ليس عليها نص في الكتاب والسنة والاجماع^(٣)، وقد تقدم ذكر أثر سيدنا عمر إلى أبي موسى الأشعري : " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشبهاء ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق، فيما ترى"^(٤) وقد علق عليه السيوطي بقوله : " هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول "^(٥)، وقال إمام الحرمين في مقدمة كتابه النهاية :

" وإن جرت مسألة لم يبلغني فيها مذهب الأئمة خرّجتها على القواعد، وذكرت مسالك الاحتمال فيها، على مبلغ فهني "^(٦).

والاستدلال بالقواعد إنما هو استدلال بدليلها فالقواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي^(٧).

(١) ينظر : العز بن عبدالسلام، الفوائد في اختصار القواعد، ص٦٣. البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية، ج٥ ص٢١٥٠.

(٢) ينظر : زكريا الانصاري، غاية الوصول، ١١٤.

(٣) الفاداني، الفوائد الجنية ج١ ص٦٦.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) السيوطي، الأشبهاء والنظائر، ص٧.

(٦) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١ ص٤.

(٧) ينظر : البرماوي، الفوائد السننية في شرح الألفية، ج٥ ص٢١٣. المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج٨ ص٣٨٣٦.

المبحث الثاني: التعريف بالنظريات الفقهية

تأليف النظريات الفقهية من سمات الفقه الإسلامي المعاصر^(١)، وفي هذا المبحث سنتعرف على مفهوم النظرية، ثم مفهوم النظرية الفقهية، ثم أهداف دراسة الفقه الإسلامي ضمن النظريات الفقهية، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول مفهوم النظرية:

النظرية لغة: مأخوذة من الفعل نظر قال ابن فارس في مقاييس اللغة: " (نظر) النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه"^(٢). وفي التعريفات للجرجاني: النظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، وكالتصديق بأن العالم حادث.^(٣)

وأما النظرية اصطلاحًا: فقد استعملت في عدة مجالات منها:

- (١) قَضِيَّةٌ تثبت ببرهان، وفي الفلسفة طَائِفَةٌ من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية.^(٤)
- (٢) تستعمل كمرادف للفرض العلمي كما يقال نظرية الذرة أو نظرية الجاذبية وكلها فروض لا نظريات.^(٥)
- (٣) تستعمل بمعنى القانون العلمي، أو بمعنى قضية علمية كلية.^(٦)
- (٤) وتستعمل بمعنى العلم نفسه، فيقال نظريات العلم الفلاني أي مادته.^(٧)
- (٥) وتستعمل كلمة النظري في مقابل العملي، فيقال هذا نظري وذاك عملي.^(٨)

(١) شويش هزاع علي المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي وملامحه، ص ٦٠١، وقد حدد الباحث المذكور بدء المرحلة المعاصرة للفقه من تأليف مجلة الأحكام العدلية وصدور الأمر السلطاني باعتمادها سنة ١٢٩٣ هـ الموافق ١٨٧٦ م، ومجلة الأحكام العدلية عبارة عن تقنين للفقه الإسلامي على المذهب الحنفي.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نظر).

(٣) الجرجاني، التعريفات، مادة نظر.

(٤) المعجم الوسيط، ص ٩٣٢.

(٥) أبو العلا عفيفي، المنطق التوجيهي، ص ١١٦.

(٦) المرجع السابق، ص ١١٦.

(٧) المرجع السابق، ص ١١٦.

(٨) المرجع السابق، ص ١١٦.



والنظرية العامة في الاصطلاح القانوني معناها: نهج قواعد معتبر ككل؛ لأنه يجمع قواعد متعلقة بمادة معينة،

أو بسبب المقصد التي انتظمت لأجله القواعد.^(١)

المطلب الثاني مفهوم النظرية الفقهية:

لم يرد مصطلح النظرية في التراث الفقهي بخلاف الفكر الغربي؛ لأن كلمة نظرية هي ترجمة للكلمة الإنجليزية (Theory) لها دلالة خاصة عندهم فرضها وضعهم العلمي ومصادره التي خلت أساساً من الوحي كمصدر للمعرفة واقتصارهم على دراسة الوجود، مما ألزمهم إلى إيجاد معيار ومبدأ يرجعون إليه لاستنباط الأحكام، أما المسلمون فنصوص الوحي هي المعيار والمبادئ لاستنباط الأحكام عندهم^(٢).

وبناء عليه اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في التعامل مع هذا المصطلح الوافد، ويمكن إرجاعها إلى ثلاث اتجاهات كالآتي:

الاتجاه الأول: تعريفها بأنها تابعة للقواعد الفقهية

يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي أن النظريات العامة مضمونها مدرك في القواعد الفقهية، وقد ذهب إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه، حيث قال: "أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان وكقواعد الخيارات وكقواعد الفسخ بشكل عام... فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها"^(٣).

(١) ينظر: جبار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج٢ ص ١٧١٧-١٧١٨.

(٢) علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٣٣٣.

(٣) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٢.



وممن يميل إلى هذا الاتجاه، ولكنه خصه بالقواعد الكبرى جمال الدين عطية فقد عرف النظرية بأنها: التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية^(١)، ومنهم أيضا أحمد أبوظاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لقواعد الوشيري^(٢).

الاتجاه الثاني: تعريفها باعتبار تعلقها بالأنظمة الحقوقية

ومن التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

(١) تعريف الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم

الكبرى، التي يؤلف كلٌّ منها على جِدّة نظامًا حقوقيًا موضوعيًا منبثًا في الفقه الإسلامي، كإثبات الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكّم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شُعَبِ الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى، التي يقوم على أساسها صرحُ الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطانهما في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية"^(٣).

(٢) تعريف الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "المفهوم العام الذي يؤلف نظامًا حقوقيًا موضوعيًا تنطوي تحته جُزئيات موزعة على أبواب الفقه المختلفة"^(٤).

(٣) تعريف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بأنها: "ضم موضوعات ومسائل فقهية خاضعة لأركان وشروط وأسباب متماثلة تصلها ببعضها البعض علاقة فقهية قانونية تكوّن منها وحدة موضوعية في دراسة مستقلة"^(٥).

(١) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، ص ٩.

(٢) أحمد أبوظاهر الخطابي، مقدمة تحقيق إيضاح المسالك، ص ١١١.

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١ ص ٣٢٩.

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٤ ص ٧.

(٥) عبد الوهاب أبو سليمان، النظريات والقواعد الفقهية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك عبد العزيز، ع(٢)، جمادى الثانية

٤) تعريف الدكتور فتحي الدريني بأنها: " مفهوم كلي، قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة، يتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكوّن من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه" ^(١).

٥) تعريف الدكتور آدم علي نوح القضاة بأنها: نظام جامع، للأحكام الشرعية العملية المجردة، المتعلقة بمبدأ^(٢) تشريعي واحد^(٣)، تستمد من قواعد الفقه وفروعه، وترتب ترتيبًا منهجيًا، يُظهر العلاقة بين مكوناتها، والصلة التي بينها وبين ما استمدت منه^(٤).

الاتجاه الثالث: تعريفها باعتبار أنها أسلوب جديد في التأليف والبحث والدراسة في الفقه الإسلامي

ومن التعريفات التي تمثل هذا الاتجاه:

١) تعريف الدكتور محمد الروكي بأنها: دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تكوّن بمجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء.^(٥)

٢) تعريف الدكتور أحمد أسعد الحاج بأنها: عملية اجتهادية تدرس مسألة وموضوعًا واحدًا في جزئياته وفروعه وقواعده للوصول إلى رؤية متكاملة لهذا الموضوع.^(٦)

٣) تعريف محمد جبر الألفي بأنها: دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبتوثة في كتب المذاهب تجمعها وحدة موضوعية متجانسة.^(١)

١٣٩٨ هـ / مايو ١٩٧٨ م، ص ٥٢.

(١) فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٤٠.

(٢) النظام والمبدأ مترادف بمعنى القاعدة ينظر: جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج ٢ ص ١٧٢١.

(٣) يطلق التشريع في أصول القانون على سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق السلطة التشريعية، وعلى مجموعة الأحكام والقواعد التي تصدرها السلطة التشريعية. ينظر: عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ص ١١٤.

(٤) آدم علي نوح القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، المجلد الأردني في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (١)، ١٤١٦ هـ-

٢٠١٥ م.

(٥) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٥٤،

(٦) أحمد أسعد الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ص ٤٢.



المطلب الثالث : أهداف دراسة الفقه الإسلامي في نطاق النظريات الفقهية

التسمية بالنظرية العامة، ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف من حيث التسمية استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي، ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم، وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبيّوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد، وأفردوا المؤلفات على هذه الشاكلة^(٢).

وجاءت هذه الطريقة الحديثة في التأليف لملبية لحاجات البحث العلمي ومتطلبات الفكر القانوني الذي يهفو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال القانوني والقضائي، فانبرى عدد من الباحثين الشرعيين والقانونيين لإعداد رسائلهم الأكاديمية في مصر وفي فرنسا باختيار الموضوعات التي كان رجال القانون في الشرق والغرب يباهون ويفخرون بابتكارهم لها، فجاءت هذه الرسائل لتبين أن الذي يدعون سبقهم له يعتبر من أوليات البحث الفقهي الذي استوعبه فقهاؤنا منذ قرون، وبهذا يتجلى لنا بوضوح عظمة التشريع الإسلامي، واستيعابه لأحدث النظريات القانونية.

ومن الرسائل باللغة الفرنسية الآتي :

(١) التعسف في استعمال الحق لمحمود فتحي.

(٢) الخلافة لعبدالرزاق السنهوري.

(٣) الملكية العقارية لمأمون الكزبري.

(٤) المسؤولية الجزائية لأنور إبراهيم.^(٣)

وعليه فيمكن القول بأن أهداف دراسة الفقه الإسلامي على شكل النظريات الفقهية يتمثل في الآتي :

(١) الكشف عن الاتجاهات العامة والأحكام الكلية للفقه الإسلامي مما يساعد على فهمه وإبرازه على صورته

الصحيحة، وهي الطريقة المثلى عند موازنة الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية.^(٤)

(١) محمد جبر الألفي، النظريات الفقهية، ص ١٦.

(٢) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٦٣.

(٣) ينظر: محمد جبر الألفي، النظريات الفقهية، ص ٢٦-٢٧.

(٤) ينظر: شويش هنزاع، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملامحه، ص ٦٠٢.



- (٢) الملائمة مع أسلوب التفكير القانوني الحديث، مما يقرب على الدارسين التعامل معه والاستفادة منه^(١).
- (٣) اكتساب الطالب الملكة الفقهية العاجلة التي تؤهل فكره وتعيّنه على مدارك الفقه والتي قد كان يحتاج إلى اكتسابها إلى زمن طويل^(٢).
- وبتأمل هذه الأهداف نجدها جميعاً تتحقق من خلال دراسة فن الأشباه والنظائر، والتي سبق ذكرها في المبحث السابق.

(١) المرجع السابق، ص ٦٠٢.

(٢) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص ٣٣٠.



المبحث الثالث : علاقة الأشباه والنظائر بالنظريات الفقهية

بعد أن عرفنا فيما سبق التعريف بالأشباه والنظائر، وعرفنا الاتجاهات في تعريف النظرية الفقهية نبين في هذا المبحث العلاقة بين الأشباه والنظائر والنظريات الفقهية من خلال بيان العلاقة بين القواعد والنظريات الفقهية، ومن ثم مناقشة استقرار مصطلح النظريات الفقهية، ثم بعد ذلك تبين علاقة النظريات الفقهية بالأنظمة التشريعية، وأصالة النظريات الفقهية وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول: العلاقة بين القواعد والنظريات الفقهية :

يرى بعض الباحثين أن المصطلح المعاصر يمكن إدراكه من خلال القواعد الفقهية ؛ إذ القواعد الفقهية ؛ بما تضمنته من العموم والتجريد والاطراد هي السبيل الأمثل في الرد على من يدعي أن الشريعة ليست إلا حلول جزئية؛ وهذا بسبب نظرهم العاجل والبحث الناقص الذي لا يعتمد الاستقراء والتتبع وهذا ما ذهب إليه أبوزهرة^(١).

ويرى آخرون أن النظريات الفقهية أعم والقواعد أخص، وممن يرى هذا مصطفى الزرقا^(٢)، والندوي^(٣)، وأحمد الحجي الكردي^(٤)، وكذا يرى الباحث أحمد أسعد منصور الحاج أن القواعد والضوابط الفقهية هي الأساس في صياغة النظريات الفقهية^(٥). ومثلهم أيضا الدريني يرى ذلك أيضا، ولكن مع كون النظرية ذات أركان وشروط بخلاف القاعدة الفقهية^(٦).

وبناء على هذا الفارق فالنظريات الفقهية تشبه القواعد الخمس الكبرى^(٧).

ويرى محمد الروكي أن الفرق بين القواعد والنظريات الفقهية يكمن من أمرين :

(١) ينظر : محمد أبوزهرة، مقدمة كتابه الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٤.

(٢) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١ ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٣) الندوي، القواعد الفقهية، ص ٦٣ - ٦٥.

(٤) أحمد الحجي الكردي، القواعد الفقهية الكلية، ص ٨.

(٥) ينظر : الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ص ٤٢.

(٦) فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٤٠.

(٧) عبدالعزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، ص ٧٩.



الأول: أن القاعدة حكم شرعي والنظرية دراسة وبحث وتجميع.

الثاني: القاعدة تستند في تعييدها إلى أحد المصادر الشرعية، بينما تستند النظرية الفقهية في تكوينها إلى دراسة الفقه الإسلامي ومصنفات الفقهاء.^(١)

ويرى الباحث أنه بما أن النظرية العامة في المصطلح القانوني مجموعة القواعد المعتمدة لتعلقها بمادة معينة أو لأجل المقصد الذي انتظمت لأجله، وبما أن الأساس في نشأة النظريات الفقهية هو المجازاة للدراسات القانونية فإن النظريات الفقهية يمكن إدراكها من خلال جمع القواعد والضوابط التي تجمعها وحدة موضوعية واحدة، وهذا ما اشتملت عليه كتب القواعد الفقهية وكتب الأشباه والنظائر، فعلى سبيل المثال يمكن إدراك نظرية العقد والملك والضمان من خلال النظر في موضوع العقد والملك والضمان في كل من المنثور في القواعد للزركشي والأشباه والنظائر للسيوطي.

المطلب الثاني عدم استقرار مصطلح النظريات الفقهية:

المعاصرون الذين كتبوا في النظريات الفقهية لم يكتبوا مقدمات تحدد المراد بمصطلح النظرية، ولعل ذلك يعود إلى أنه معلوم لديهم ولا يحتاج إلى بيان.^(٢)

ولكن الملاحظ الآن أنه لا يوجد مفهوم مستقر للنظريات الفقهية عند المعاصرين، وذلك ملاحظ من خلال الآتي:

أولاً: عدم اتفاقهم على تعريف واحد، فبعضهم رأى أنها نظام تشريعي تأليفي، وبعضهم زاد نظام تشريعي ملزم، وآخرون أنها أسلوب في التأليف الفقهي المعاصر، وهؤلاء اختلفوا: بعضهم يرى أنه على وفق الدراسات القانونية الغربية، والبعض الآخر يرى أنها فكرة متكاملة عن موضوع ما بغض النظر سواء أكان حقوقياً أم لا.

ثانياً: اختلافهم في طرق استخلاص النظريات الفقهية، فيرى الدكتور جمال الدين عطية أن التوصل إلى النظرية الفقهية يكون بإحدى طريقتين: أحدهما استقراء الأحكام الفرعية الجزئية. والثاني التسلسل الفكري المنطقي^(٣)، وخالفه

(١) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص ٦١.

(٢) الباحثين، القواعد الفقهية، ص ١٤٣-١٤٤.

(٣) جمال عطية، التنظير الفقهي، ص ١٠.



الباحث آدم نوح القضاة في الطريق الثاني فرأى عدم صلاحيته؛ لأن هذا القول مجازاً لمفهوم النظريات القانونية، مع أن مصادر التشريع الإسلامي وتاريخه ونشأته تختلف عن نظائرها في النظم والتشريعات الوضعية.^(١)

ثالثاً: الاختلاف في التسمية حيث رفض بعض المعاصرين إطلاق مسعى النظرية الفقهية، ومنهم البورنو^(٢) والأشقر^(٣) وعلي جمعة^(٤)، واستندوا في ذلك إلى أن النظريات وليدة الفكر الإنساني الذي لا يعتمد الوحي مصدراً للمعرفة، إضافة إلى أنها مصطلحات مستوردة ليست نابعة من صلب شرعنا وفقهنا الذي يجب أن يكون خالصاً من كل شائبة تقليد للغير، وقد كان علماؤنا السابقون رحمهم الله تعالى أدق حينما وضعوا لها مسعى الأصول والقواعد وكل مجموعة متجانسة من الأحكام عقدوا لها باباً.

المطلب الثالث النظريات الفقهية نظام تشريعي:

عرفنا فيما سبق أن هناك من يرى أن النظريات الفقهية هي نظام جامع، للأحكام الشرعية العملية المجردة، المتعلقة بمبدأ^(٥) تشريعي واحد، تستمد من قواعد الفقه وفروعه^(٦).

ويطلق التشريع في أصول القانون على سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق السلطة التشريعية، وعلى مجموعة الأحكام والقواعد التي تصدرها السلطة التشريعية^(٧).

وتقنين الفقه ما هو إلا صياغة الأحكام الفقهية على شكل مواد مرقمة ومسلسلة ومختصرة ومن ثم فصدور أمر

(١) آدم نوح علي القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، المجلد الأردني في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (١)، ١٤١٦ هـ- ٢٠١٥ م.

(٢) البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٩١-٩٣.

(٣) عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٢٠٨.

(٤) علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص ٣٣٣.

(٥) النظام والمبدأ مترادف بمعنى القاعدة ينظر: جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج ٢ ص ١٧٢١.

(٦) ينظر: آدم نوح علي القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، المجلد الأردني في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (١)، ١٤١٦ هـ- ٢٠١٥ م.

(٧) ينظر: عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ص ١١٤.



ولي الأمر بالعمل بمقتضاه باعتباره أنه السلطة التشريعية.^(١)

والقواعد الفقهية تمثل مبادئ^(٢) الفقه الإسلامي، وهي المناظرة لما يسمى بمبادئ القانون^(٣)، ووظيفتها الاستئناس بها والرجوع إليها عند عدم وجود النص الخاص^(٤)، ووجوب تسبب الأحكام إذا خالفت القواعد الكلية^(٥)؛ إذ حكم الحاكم ينقض إذا خالف القواعد الكلية^(٦)، وقد صُدِّرت مجلة الأحكام العدلية - أول تقنين للفقه الإسلامي على مذهب الحنفية - بتسع وتسعين قاعدة فقهية حيث وضعت في نصوص قانونية، وكذا قانون المعاملات المالية الموحد حيث تضمن خمسا وثمانين قاعدة فقهية، وكذا القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ م حيث تضمن في خمس عشرة مادة عددا من القواعد الفقهية الكلية، وعليه فالنصوص القانونية في تقنين الأحكام الفقهية تشتمل على قواعد فقهية؛ إذ ميزة التقنين صدور أمر ولي الأمر بالعمل به والزام القضاة به.

ويرى الباحث أن في القواعد الفقهية المقتنة الغنية عن إيجاد نظريات فقهية تمثل مبادئ تشريعية ملزمة، مثال ذلك لسنا: بحاجة إلى نظرية التعسف في استعمال الحق؛ إذ في القواعد الفقهية الأمور بمقاصدها والضرر يزال والعادة محكمة وقواعدها الجزئية ما يغني عنها.

المطلب الرابع أصالة النظريات الفقهية:

يرى السنهوري^(٧)، والدريني^(٨) أن الفقهاء القدامى، لم يعنوا ببحث النظريات العامة، بل كانوا يتناولون كل واقعة على حدة بالبحث.

(١) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١ ص ٣١٣.

(٢) المبادئ مرادفة للقواعد يقال مبادئ العلم القانون قواعد الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها. ينظر: المعجم الوسيط، ج ١ ص ٤٢

(٣) ينظر: جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ج ٢ ص ١٣٦٥-١٣٦٦.

(٤) أما إذا وجد النص الخاص فالعبرة بالنص الخاص كما في التقرير المرفوع إلى السلطان العثماني لإقرار المجلة. ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١ ص ١١.

(٥) أحمد الحجي الكردي، القواعد الفقهية الكلية، ص ٨-٩.

(٦) القرافي، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص ١٣٥.

(٧) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٣٢.

(٨) الدريني، النظريات الفقهية، ص ١٣٩.



وهذه المقولة كما يرى جمال عطية في كتابه التنظير الفقهي ليست صحيحة على إطلاقها، وإن كان القائلون بها على حسن نية معذورين^(١)؛ لأن ما صدر عن الفقهاء القدامى من اجتهادات في الفروع، وما استندوا إليه في ذلك من أدلة جزئية وأصول عامة، يمكن أن يستخلص منه نظريات عامة؛ وعليه فالنظرية الفقهية معروفة ومقررة من حيث المضمون لدى فقهاءنا الأقدمين رحمهم الله، وأما من حيث صياغتها واستخلاصها في مؤلفات مستقلة تسمى بهذا الاسم فقد جاءت عند المعاصرين فقط؛ تأثرًا بمناهج البحث العلمي الحديثة^(٢).

والحاصل أن النظريات الفقهية أسلوب معاصر للتأليف في الفقه الإسلامي نشأ مجاراة لما هو موجود في القوانين الغربية، وما كتبه فقهاؤنا في فن الأشباه والنظائر فيه الغنية؛ لأن فن الأشباه والنظائر يدرك به حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر من فهمه واستحضره ويقندر به على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليس بمسطورة؛ ((والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب، بل في كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم، تحوي طرائق الكلام في الممكنات، ما وقع منها وما لم يقع))^(٣).

(١) جمال عطية، التنظير الفقهي، ص ١٠.

(٢) ينظر: آدم نوح علي القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، المجلد الأردني في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (١).

١٤١٦هـ-٢٠١٥م.

(٣) إمام الحرمين، الغيathi، ص ٤٢٢.



الخاتمة

في نهاية البحث نذكر أهم نتائج البحث، وذلك كالآتي :

- (١) فن الأشباه والنظائر هو الفن الذي يعني بجمع الفروع التي يشبه بعضها بعضا في الصورة سواء كانت متحدة في الحكم أم مختلفة فيه، ويبين أصولها وفروعها وفروعها وبنائها بعضها على بعض، وتدرك به أحكام الحوادث غير المسطورة.
- (٢) يجمع فن الأشباه والنظائر أنواعا من الفقه كالقواعد والضوابط الفقهية والفروق ومقاصد الشريعة وبناء المسائل بعضها على بعض وتخريج الفروع على الأصول.
- (٣) لفن الأشباه والنظائر فائدة عظيمة في التفقه ؛ إذ به يحصل التكامل المعرفي الفقهي لدارس الفقه ؛ فيحصل به التصور الصحيح للمسائل، وبسببه تعرف الأدلة وأسرار الفقه التي هي مقاصد الشريعة، ويكتسب الدارس المهارة في الفهم والاستحضار؛ ويكتسب الملكة الفقهية التي بواسطتها يعرف أحكام الحوادث من خلال الإلحاق والتخريج.
- (٤) عدم استقرار المصطلح الحديث المسمى بالنظريات الفقهية، فبعضهم يرى عوده إلى القواعد الفقهية، وبعضهم يرى أنه نظام تشريعي، وبعضهم يرى أنه أسلوب في التأليف الفقهي المعاصر يحوي فكرة متكاملة عن موضوع ما سواء أكان حقوقيا أم لا.
- (٥) النظرية الفقهية بسائر اتجاهاتها معروفة ومقررة من حيث المضمون لدى فقهاءنا الأقدمين رحمهم الله، ومضمونها وأهدافها يدرك من خلال فن الأشباه والنظائر، ويظهر ذلك جليا في القواعد والضوابط الفقهية التي تجمعها وحدة موضوعية واحدة.
- (٦) القواعد الفقهية المقننة بها الغنية عن إيجاد نظريات فقهية، فهي تمثل مبادئ تشريعية ملزمة.
- (٧) ويوصي الباحث بجمع القواعد التي تجمعها وحدة موضوعية واحدة ورد الفروع إليها في كافة فروع المعرفة الفقهية والقانونية وتأسيس ارتباط بعضها ببعض ؛ لتكون مرجعا لمن يريد معرفة الاتجاهات العامة والكلية للفقه الإسلامي.



المراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، د ط، د ت.
- (٣) ابن خلدون، أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨ هـ)، تاريخ ابن خلدون المسعى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- (٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- (٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٦) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤ هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٧) أبو العلا عفيفي، المنطق التوجيهي، عالم الأدب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م.
- (٨) أحمد أسعد منصور الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٩) أحمد الحجى الكردي، القواعد الفقهية الكلية، دار الطاهرية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- (١٠) أحمد بو طاهر الخطابي، مقدمة تحقيق إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للعلامة أحمد بن يحيى الونشريسي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- (١١) آدم نوح علي القضاة، مدخل إلى دراسة النظريات الفقهية، المجلد الأردني في الدراسات الإسلامية، المجلد (١١)، العدد (١)، ١٤١٦ هـ - ٢٠١٥ م.



- (١٢) إمام الحرمين، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (١٣) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، الغيathi غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- (١٤) الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (١٥) البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (ت: ٨٣١هـ)، الفوائد السنوية في شرح الألفية، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- (١٦) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- (١٧) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- (١٨) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- (١٩) تقي الدين السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- (٢٠) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (٢١) جمال الدين عطية، التنظير الفقهي، د.ط، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- (٢٢) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.



- ٢٣) الحموي، أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٥) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٦) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٧) زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، غاية الوصول شرح لب الأصول، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، د.ط، د.ت.
- ٢٨) السهوري، عبدالرزاق السهوري (ت: ١٩٧١م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، د.ت.
- ٢٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٠) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق الاستاذ الدكتور عبدالعال مكرم سالم، عالم الكتب، القاهرة مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٣١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٢) شويش هزاع علي المحاميد، مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر وملاحمه، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.



- (٣٣) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- (٣٤) عبد الوهاب أبو سليمان، النظريات والقواعد الفقهية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جامعة الملك عبدالعزيز، ع(٢)، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ/مايو ١٩٧٨م.
- (٣٥) عبدالعزيز محمد عزام، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- (٣٦) عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية مصر - المحلة الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- (٣٧) العز بن عبدالسلام، أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار القواعد، تحقيق وشرح حسن معلم داود حاج معلم، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- (٣٨) العز بن عبدالسلام، أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق د نزيه حماد ود عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٣٩) علال الفاسي، مقاصد الشريعة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
- (٤٠) علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- (٤١) علي حيدر (ت: ١٣٥٣هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهد الحسيني، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- (٤٢) عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- (٤٣) الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت: ١٤١٠هـ)، الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد الفقهية في نظم القواعد الفقهية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- (٤٤) فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.



- (٤٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠١٢م.
- (٤٦) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدریس المصري المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به عبدالفتاح أبوغدة، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- (٤٧) الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٤٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- (٤٩) محمد أبوزهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩٦م.
- (٥٠) محمد أبوزهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤٣٣هـ.
- (٥١) محمد جبر الألفي، النظريات الفقهية دراسة مقارنة، دار التحرير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٨م.
- (٥٢) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٥٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- (٥٤) محمد الروكي، نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، تقديم فاروق حمادة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٥٥) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.



ماء المرأة المتعلق به البلوغ

إعداد الباحث: علوي عبد القادر العيديروس

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأحقاف

Women's water related to puberty



مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



ملخص البحث

تناول البحث ما يتعلق به البلوغ من مائي المرأة، الماء المتخلق منه الولد والماء الخارج بالشهوة، وقد وصل البحث إلى أن الفقهاء يرون تعلق البلوغ بالماء المتخلق منه الولد والماء الخارج بسبب الشهوة، إلا إنهم يرونه ماء واحداً، وأن الأطباء يرون أن البلوغ في المرأة يحصل ببلوغها القدرة على إنتاج الأمشاج والتكاثر، وهذا يكون فيها بخروج الماء المتخلق منه الولد، وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها أن بلوغ المرأة يتعلق بخروج كل من المائين، الماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة الذي لا علاقة له أصلاً بالتخلق، وهو الذي يتوافق مع ظاهر الأدلة الشرعية، وكلام الفقهاء، وهو لا يختلف أيضاً مع كلام الأطباء، فإن خروج الماء الخارج عند الشهوة مرتبط عندهم بخروج الماء المتخلق منه الولد؛ لأن الماء الخارج عند الشهوة لا تفرزه غدة بارثولين إلا عند بلوغ المرأة سن التبويض، ويدل على خروج الماء المتخلق منه الولد الحَبَل أو بلوغ المرأة سن التبويض، وليس لخروجه سنن محددة بل يعتمد على بنية الفتاة الجسمية..

كما يوصي الباحث أن تتناول المسائل الفقهية ذات العلاقة بالعلوم الطبية والتجريبية بإعادة البحث، خاصة تلك التي ظاهرها المنافاة لتلك العلوم، بإعادة بحثها بالنظر لأدلتها من كلام المعصوم.

الكلمات المفتاحية:

البلوغ، ماء، المرأة، الطب، الفقهاء.

Abstract

The research deals with what is related to puberty from the liquid of women, the liquid from which the child is created and the liquid that comes out with lust. The research has reached that the jurists see the connection of puberty to the liquid from which the child is created and the liquid emerging from it due to lust, but they see them as one liquid. While physicians believe that puberty in women is by reaching the ability to produce gametes and when reproduction occurs, and this comes with the exit of the liquid from which the child is born. For physicians, for the liquid that comes out during lust is linked to them with the exit of the liquid from which the child is born, because the liquid that comes out during lust is not secreted by the Bartholin gland except when women reach the age of ovulation. Rather, it depends on the physical structure of women.

The researcher recommends that the juristic issues related to the medical and empirical sciences need to be re-searched, especially those that seem to be contradicting those sciences, by examining their evidence from the speech of the impeccable.

Keywords: puberty, liquid, women, medicine, jurists.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تقدم أن الباحث يرى أن النصوص الشرعية تتحدث عن مائين للمرأة، ماء يتخلق منه الولد، وماء يخرج عند الشهوة، وأن هذا الأمر يتوافق مع كلام علماء الطب^(١) ونتيجة لما توصل إليه الباحث من تغاير مائها المتخلق منه الولد عن الخارج بسبب الشهوة كان لزاما معرفة حكم بلوغها بأي المائين يتعلق؟ ولعلاقة الموضوع بالطب فقد عرج البحث على رأي الأطباء فيما يحصل به البلوغ عندهم.

مشكلة البحث:

نتيجة لتغاير مائي المرأة -ظهرت مشكلة تتمثل في تحديد ما تتعلق به الأحكام الفقهية المرتبطة بمني المرأة؟ ومن تلك الأحكام البلوغ، وهل يتوافق رأي الفقهاء في الماء الذي يتعلق به البلوغ مع رأي الطب اليوم؟ جاء هذا البحث ليجيب عن ذلك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يبين الماء الذي يحكم ببلوغ المرأة عند خروجه، فتثبت لها حينئذ سائر الأحكام التكليفية.

(١) ينظر للباحث ((مني المرأة بين النصوص الشرعية والطب)) بحث محكم منشور في صفر، ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٥ م في مجلة

الحضارة الإسلامية الجزائرية، (ص٩٩)، المجلد (٢٤) العدد (١).



أهداف البحث:

يهدف البحث إذا تم إلى تحديد ما يتعلق به حكم بلوغ المرأة من الماء الخارج عند الشهوة والماء المتخلق منه الولد، مع التعرّيج على رأي الطب في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة سابقة في موضوع البحث.

حدود البحث:

يتحدد البحث في ماء المرأة الذي يتعلق به بلوغها في المذاهب الأربعة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث خلال هذا البحث على عدد من مناهج البحث العلمي، منها: المنهج الاستقرائي في استقراء رأي فقهاء المذاهب الأربعة في مني المرأة المتعلق به البلوغ، وأدلتهم في ذلك، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية ونصوص الفقهاء في المنى المتعلق به بلوغ المرأة، والمنهج الاستنباطي في استنباط الماء المتعلق به بلوغ المرأة من النصوص الشرعية.

خطة البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مطالب: كان المطلب الأول في: البلوغ عند الفقهاء، بينما كان المطلب الثاني في: سن إنزال المرأة المنى وتعلق البلوغ به، وكان حظ المطلب الثالث في: رأي الباحث فيما يتعلق به البلوغ من المائين، إضافة إلى الخاتمة المشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

ماء المرأة المتعلق به البلوغ

تقدم للباحث أن للمرأة مائتين، أحدهما: الماء المتخلق منه الولد، ولا علاقة له بثوران الشهوة عند المرأة، والآخر: الماء الذي يخرج من المرأة عند ثوران شهوتها، ولا تعلق له بتخلق الولد، غير أن جمهور الفقهاء لم يميزوا بين هذين المائتين، بل جعلوهما ماء واحدًا، -كما تقدم في بحث سابق- ورتبوا على ذلك جملة من الأحكام الفقهية، ونتيجة لنتائج البحث السابق من اختلاف المائتين كانت الحاجة لمعرفة ما تتعلق به الأحكام الفقهية التي ذكرها الفقهاء من المائتين؟، ومن تلك الأحكام البلوغ، حيث سيبين الباحث خلال هذا البحث ما يتعلق به البلوغ من المائتين؟ وذلك من خلال الآتي:

المبحث الأول: البلوغ عند الفقهاء:

البلوغ لغة: الوصول إلى الشيء^(١)، وعرف اصطلاحاً عند الفقهاء بتعاريف متعددة منها:

- (١) ما عرفه به الكاساني حيث عرفه بأنه: ((بلوغ المرأة كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة))^(٢)، وكمال القدرة يكون بسلامة الأسباب والآلات، وذلك بإمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وهو لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام^(٣) والاحتلام لغة: من الحلم، وهو: ما يراه النائم^(٤)، وحقيقته: نزول المني في النوم؛ لرؤية جماع أو غيره^(٥)، من أسباب الشهوة، فحقيقته إنما تكون بخروج المني بشهوة في النوم، بل يأتي الاحتلام لغة بمعنى الجماع في النوم ونحوه^(٦) ويكنى به عن خروج المني، ولو يقظة، بجماع أو غيره^(٧) فيتحقق بخروج المني بشهوة كمال القدرة والقوة.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٣/١)، مادة (ب ل غ).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

(٤) الخليل، العين، (٢٤٦/٣).

(٥) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ص١٩٩).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، (١٤٥/١٢) وفي المعجم الفقهي، (ص١٠١) لسعدي أبي حبيب: ((الاحتلام... اسم لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام، لكثرة الاستعمال)).

(٧) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٣/٥).



وهذا التعريف للبلوغ يتناول الذكر والأنثى، وهو صادق بحصول البلوغ بخروج ماء المرأة الخارج منها عند الشهوة، كما يصدق بحصول البلوغ بخروج ما يتخلق منه الولد الخارج منها شهريا عند انفجار حويصلة جراف فإن كلا منهما يدلان على كمال القدرة والقوة، فإنهما مترابطان ولا يخرجان إلا مع كمال القدرة والقوة كما سيأتي بيانه عن أهل الاختصاص.

(٢) عرفه أبو عبد الله المازري بأنه: ((قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية)).^(١) وتعريف المازري خاص بالبلوغ عند الذكر، ويصح أن يكون شاملا للأنثى أيضا بأن يقال: ((قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية)) ويكون المراد بالصبي جنسه الشامل للصبية، وخروجها من حال الطفولية يكون بخروجها منها إلى حال بلوغها مبلغ النساء، على أنه يمكن أن يكون التعريف شاملا لبلوغ المرأة مع إبقاء قوله (حال الرجولية) بجعل الصبي شاملا للصبية، والخروج من حال الطفولية إلى حال الرجولية شاملا للمرأة^(٢) ففي الصحاح: ((والرجل خلاف المرأة...ويقال للمرأة رجلة)).^(٣)

(٣) عرف أيضا بأنه: انتهاء حد الصغر.^(٤) في الإنسان؛ ليحكم عليه الشرع بالتكاليف الشرعية، ويرتفع حجره عن التصرفات.^(٥)

وما ذكر في تعريف البلوغ من الحكم على البالغ به بالتكاليف الشرعية، وارتفاع الحجر به عن التصرفات المذكورة في التعريف الأخير ليس من ماهيته، وجعلها من جملة التعريف فيه ما يأتي:

- إنها تورث دورا؛ إذ يقال بم يحكم بالتكاليف الشرعية؟ فيقال: بالبلوغ، فيقال: ما هو البلوغ؟ فيجاب: ما يحكم به بالتكاليف الشرعية، فكان التعريف الأول والثاني أولى.
- إن التعريف الثالث غير جامع، فإن من لم يحكم عليه بالتكاليف الشرعية، ولم يرتفع الحجر عن تصرفاته، قد يكون مع ذلك كله بالغاً، بأن انتفى عنه شرط التكليف بالتكاليف الشرعية مع البلوغ وهو العقل، فإن الجنون لا يمنع البلوغ، وإن منع الحكم بالتكاليف الشرعية ورفع الحجر.

(١) التتائي، جواهر الدر، (٤٥/٦).

(٢) عليش، منح الجليل، (١٤/٦).

(٣) الجوهري، الصحاح، (١٧٠٥/٤)، مادة (رجل).

(٤) العيني، البناية، (١٠٩/١١) والكمال ابن الهمام، فتح القدير، (٢٦٩/٩) وابن عابدين، الدر المختار، (١٥٣/٦).

(٥) عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، (١٧٢/١).



ولما كانت تلك القوة والقدرة التي يحصل بكمالها البلوغ، وخروج الصبي من حال الطفولية إلى حال الرجولية، وبلوغ الصبية مبلغ النساء لا تكاد تكون معروف، جعل الشارع لها علامات،^(١) منها:

(١) الانزال: يثبت فقهاء الأحناف^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) البلوغ في الأثنى بإنزال المني، ولا فرق

عند جمهور الفقهاء في حصول البلوغ في الأثنى بإنزال المني في اليقظة أو بالاحتلام، وللشافعية في البلوغ

بالاحتلام في الأثنى وجهان: أحدهما: يكون به البلوغ كالذكر. ثانيهما: لا يكون به البلوغ؛ معللين ذلك بأن

الاحتلام يكون نادرا في جنسها، وحق البلوغ أن يكون بالعلامات الظاهرة.^(٦)

وخروج المني في الجارية علامة على البلوغ إذا رأت ذلك في سن إمكان البلوغ عادة، وسيأتي بيانه- إن شاء الله تعالى-

عند الفقهاء.

وقد علل الأحناف جعل الاحتلام في الذكر بلوغا بأمرين:

(أ) كون الإنزال يدل على كمال قضاء الشهوة، والاحتلام سبب له غالبا، قال الكاساني: ((فأما إمكان استعمال

الآلة المخصوصة، وهو قضاء الشهوة على سبيل الكمال، فليس بثابت؛ لأن كمالها بالإنزال، والاحتلام سبب

لنزول الماء على الأغلب، فجعل علما على البلوغ)).^(٧)

(ب) أن الله تعالى أمر بابتغاء الولد، وأخبر أنه مكتوب له بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بَشْرُهُنَّ وَابْتَعُوا مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٨) والتكليف بابتغاء الولد إنما يتوجه في وقت لو ابتغى الولد لوجد، ولا يكون ذلك إلا

في خروج الماء للشهوة.^(٩)

(١) التتائي، جواهر الدرر، (٤٥/٦).

(٢) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٢)

(٣) الدردير، الشرح الكبير متن حاشية الدسوقي، (٢٩٣/٣).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٣٤٥/٤).

(٦) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٤٣٣/٦-٤٣٤).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

(٨) [البقرة: ١٨٧].

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).



وتعليل الأحناف الأول الخاص بالماء الخارج عند الشهوة يصح أن يكون شاملا للأُنثى، فإن احتلام المرأة سبب لنزول الماء الدال على قضاء كمال شهوتها، فيصح أن يجعل علما على بلوغها؛ بينما تعليلهم الثاني من أن وقت وجود ابتغاء الولد المكلف به في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ لا يكون إلا في خروج الماء لشهوة صحيح في الرجل؛ لأن الماء الخارج من الرجل عند الشهوة هو الماء المتكون منه الولد، ويحصل به ابتغاء الولد غالبا، وهو صالح أيضا في مني المرأة المتخلق منه الولد، لكن جعله فيها لا يكون إلا في الخارج بالشهوة غير صحيح؛ لاختلاف الماء المتخلق منه الولد عندها عن الماء الخارج بالشهوة.

وصرح المالكية بأن الإنزال في المنام من علامات البلوغ في الذكر والأُنثى^(١) والإنزال في المنام إنما يكون بشهوة، كما صرحوا أيضا بحصول البلوغ في الأُنثى بالحمل.^(٢)

بينما صرح الشافعية بأن البلوغ إنما يتعلق بالماء المتخلق منه الولد، فقد ذكر إمام الحرمين أن علامات البلوغ في الأُنثى ثلاث، وذكر منها انفصال ماء الفطرة، فقال: ((فقد اجتمع للمرأة أسباب ثلاثة... فالأسباب الثلاثة: السن، والحيض، وانفصال ماء الفطرة)).^(٣) وهذا النص صريح من إمام الحرمين بأن الماء المقتضي للبلوغ في الأُنثى انفصال ماء الفطرة، أي الخلقة وهو الماء المتخلق منه الولد، وانفصاله في كلامه المراد به ظهوره للخارج، فإنه علل وجوب الغسل على المرأة بالولادة بخروج الولد نفسه بأنه أولى بوجوب الغسل عليهما من خروج الماء المتخلق منه الولد^(٤)، كما ذكر إمام الحرمين أيضا وجهين للشافعية في حصول البلوغ في خروج ماء أصل الفطرة فقال: ((والمرأة إذا احتلمت وخرج منها ما يعتقد أنه أصل فطرة المولود من جانبها... فإذا رأت الصبية ما وصفناه، فهل يكون ذلك بلوغا منها إذا رأت ذلك على سن إمكان البلوغ فعلى وجهين...)).^(٥)

وهذا النص من إمام الحرمين جمع فيه بين الماء الخارج عند الشهوة الذي هو الخارج عند احتلامها في قوله: ((والمرأة إذا احتلمت)) والماء المتخلق منه الولد من جهتها في قوله: ((وخرج منها ما يعتقد أنه أصل فطرة المولود من جانبها))

(١) الخرشي، شرحه على المختصر، (٢٩١/٥)، والصاوي، بلغة السالك، (١٤٦/٢) والشنقيطي، لوامع الدرر، (٩/٤٤٠).

(٢) الخرشي، شرحه على المختصر، (٢٩١/٥)، والصاوي، بلغة السالك، (١٤٦/٢) والشنقيطي، لوامع الدرر، (٩/٤٤٠).

(٣) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٤٣٤/٦).

(٤) المرجع السابق، (١٤٨/١).

(٥) المرجع السابق، (٤٣٣/٦).



وذلك لأن ماء الفطرة (المتخلق منه الولد) والخارج عند الشهوة عنده -كغيره من الفقهاء- واحد، وهو ما يدل عليه أيضا صنيعه من أن المني المقتضي لبلوغ الأنثى هو مني الفطرة الذي يتخلق منه الولد، وأنه هو الذي يوجب الغسل، فلهذا لما فرغ على الوجه القائل بعدم حصول البلوغ باحتلام الأنثى لم يوجب -على هذا الوجه- الغسل، معللا ذلك بأنه لو أوجبنا عليه الغسل لكان حكما على ذلك الخارج بأنه المني المنفصل، والحكم بأنه يوجب الغسل ولا يحصل به البلوغ تناقض، ودفعنا لهذا التناقض على الوجه المذكور ذهب إلى وجوب الغسل بخروج مني المرأة التي لا يشك في بلوغها، وفي غيرها أيضا ممن هي مظنة البلوغ.^(١)

كما نص الحنابلة أيضا على أن البلوغ في الأنثى يكون بإنزال المني المتخلق منه الولد، قال ابن قدامة: ((الفصل الثالث، في البلوغ، ويحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء... أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى، فأولها خروج المني من قُبُلِهِ وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد)).^(٢) ويكون أيضا بالاحتلام، قال الزركشي: ((البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام، وهو خروج المني الدافق بلذة)).^(٣)

ومن خلال التعليقات السابقة ونصوص الفقهاء يظهر أن الفقهاء متفقون على أن البلوغ في الانثى يتعلق بمني المرأة المتخلق منه الولد، وبالاحتلام وهو الماء الخارج عند الشهوة إلا أن الفقهاء يرون اتحادهما في المرأة كما هو واحد في الرجل، وقد تقدم عند الباحث اختلافهما في المرأة.

(٢) الحَبَل^(٤): وهو علامة على سن البلوغ، وليس بلوغا حقيقة عند الأحناف^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨)؛

(١) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٤٣٤/٦).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٣٤٥/٤).

(٣) الزركشي، شرحه على مختصر الخرقى، (٩٣/٤).

(٤) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩) والماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢).

(٥) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٣) والكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩).

(٦) الصاوي، بلغة السالك، (٤٠٤/٣).

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢ و٣٤٧/٦). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (٢٠٧/٢) والجمال الرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٠/٤).

(٨) ابن قدامة، المغني، (٣٤٦/٤) والزركشي، شرحه على مختصر الخرقى، (٩٥/٤) وابن النجار، منتبهى الإيرادات، (٤٩٥/٢).



والبلوغ حقيقة إنما يكون بالإنزال^(١) في الذكر والأنثى، ومقابل هذا الرأي القول الذي يرى أن الحبل بلوغ حقيقة، وهو رأي ضعفه الماوردي والرويانى.^(٢)

ويدل على كون الحبل علامة للبلوغ ما يأتي:

(أ) قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ ﴾^(٣) فأخبر تعالى أن الإنسان خلق من ماء

يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة^(٤)، فعلم بالحبل وجود الإنزال منها.^(٥) ووجود الإنزال منها يدل على البلوغ.

ويظهر بهذا الاستدلال أن الذي يكون به البلوغ هو إنزال المني المتخلق منه الولد.

(ب) الإجماع.^(٦)

ويحكم بالبلوغ بالحبل عند الشافعية^(٧) ومعتمد الحنابلة^(٨) قبل الولادة بستة أشهر ولحظة، وهناك رأي آخر للحنابلة بالحكم ببلوغ المرأة في الوقت الذي حملت فيه.^(٩)

وقد علل الأحناف^(١٠) والمالكية^(١١) والشافعية^(١٢) والحنابلة^(١٣) البلوغ بالحبل، بأنه لا يكون إلا بعد أسبقية الإنزال منها، والحبل الذي لا يكون إلا بعد الإنزال من المرأة إنما يكون بعد إنزال الماء المتخلق منه الولد، لا الخارج عند الشهوة.

(١) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٣) والكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩).

(٢) الشهاب الرملي، حاشيته على أسنى المطالب، (٢٠٧/٢) والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، (١٣٤/٣) والجمال الرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٠/٤).

(٣) [الطارق: ٦- ٧]

(٤) تقدم في بحث سابق خلاف العلماء في محل خروج الماء المتخلق منه الولد من المرأة والرجل، وأن الراجح عند الباحث أنه يخرج من صلب وترائب كل من الرجل والمرأة.

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢ و ٣٤٧/٦).

(٦) العيني، البناية، (١٠٩/١١).

(٧) الرافعي، العزيز، (٢٨٥/٥) والشهاب الرملي، حاشيته على أسنى المطالب، (٢٠٧/٢) والخطيب الشريبي، مغني المحتاج، (١٣٤/٣) وابن حجر، تحفة المحتاج من حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٦/٥) والجمال الرملي، نهاية المحتاج، (٣٦٠/٤).

(٨) ابن النجار، منتهى الإرادات مع حاشية الخلوئي عليه، (١٨٢/٣).

(٩) ابن قدامة، المغني، (٣٤٦/٤) والزركشي، شرحه على مختصر الخرقى، (٩٥/٤).

(١٠) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٣).



٣) الحيض: وهو علامة للبلوغ بالإجماع^(٤) ما لم تتسبب به عند المالكية^(٥)، وإنما كان الحيض علامة على البلوغ في الأئمة لأن الحيض في أوان الحمل لا يكون إلا مع الإنزال^(٦)

٤) المذي: قال بالبلوغ به المالكية: معللين ذلك بأن خروج المذي لا يحصل من غير بالغ^(٧).

وهذا الأمر قد يردده الواقع^(٨)

ولأن الأمر له علاقة بالطب، فمن المفيد معرفة البلوغ، وكيفية حصوله طبياً، فالأطباء لا يعرفون سبب البلوغ على وجه التحقيق، غير أنهم يرون أن الغدة التناسلية كغيرها من غدد الجسم، تخضع للغدة النخامية الواقعة في أسفل المخ، الواقعة هذه الغدة تحت منطقة تحت المهاد، فترسل هذه المنطقة أوامرها إلى الغدة النخامية من المنع من إرسال الهرمونات المغذية والمنشطة للغدة التناسلية وقت الطفولة، حتى إذا قدر الله للفتاة البلوغ أمر الله عز وجل هذه المنطقة من التوقف عن إرسال الرسائل المثبطة للغدة النخامية، فتتوقف ويزول المانع الذي كان يكبحها، فترسل هرموناتها المنشطة والمغذية للغدة التناسلية، فيحصل البلوغ^(٩).

وهناك نوعان من الهرمونات التي ترسلها الغدة النخامية فتؤثر على المبيض هما:

النوع الأول: الهرمون المنبهي والمنشط للخلايا التناسلية الموجودة في المبيض حتى تفرز البيضة، فتتمو الخلايا الجرثومية والتناسلية وتحاط بمجموعة من الخلايا، ثم تزداد كمية السائل فيما بين البيضة والخلايا المحيطة حتى تكون حويصلة، وتسمى بحويصلة جراف، ويزداد نمو هذه الحويصلة أو الكيس، ويمتلئ بالماء الأصفر، ويقترّب من سطح المبيض حتى ينفجر، فتخرج منه البيضة.

(١) محمد ميارة، الدر الثمين، (ص٣٢٤).

(٢) الرافعي، العزيز، (٢٨٥/٥) والدميري، النجم الوهاج، (٤٠٣/٤).

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، (٤٩٥/٢).

(٤) ابن المنذر، الإجماع، (ص٤٨).

(٥) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، (٢٩٣/٣).

(٦) الكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩).

(٧) عليش، منح الجليل، (٨٧/٦) والزرقاني، شرحه على مختصر خليل، (٥٢١/٥).

(٨) الشنقيطي، لوامع الدرر، (٤٤٠/٩).

(٩) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (ص٤٨-٤٩).



النوع الثاني: هو الهرمون المنهي والمنشط للجسم الأصفر، فعندما تخرج الببيضة من حويصلة جراف، يندمل جرحه، ويصفر لونه، ويسمى عندئذ الجسم الأصفر، وتقوم الغدة النخامية بتنمية هذا الجسم الأصفر؛ لأن له وظيفة هامة.. إفراز مادة البروجسترون أو هرمون الحمل الذي يهيئ الرحم للحمل.^(١)

وأما الخارج عند الشهوة فهو عند الأطباء ماء لرح، غير متدفق، يخرج من المهبل، ليس له علاقة في تكوين الجنين، وإنما تقتصر مهمته على المساعدة على الإيلاج عند المعاشرة، وترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.^(٢) ويحدد الأطباء غد (سكن) قرب الصماخ (الفتحة البولية)، وغدتا (بارثولين) الثاويتان خلف الشفرين الكبيرين، في إفراز هذا الماء أو المادة المخاطية اللزجة عند إثارة المرأة جنسياً.^(٣)

وقد عرف الأطباء البلوغ في المرأة بأنه: ((مرحلة انتقالية من مرحلة الطفولة إلى مرحلة النضج، يصحبها عدة تغيرات للفتاة، منها تغيرات عضوية وفسولوجية في وظائف الأعضاء، وتغيرات سيكولوجية (نفسية)، وتغيرات اجتماعية))^(٤).

وعرف أيضا بأنه: ((مجموعة من التغيرات الجسدية ينضج فيها جسم الطفل؛ ليصبح بالغاً قادراً على التكاثر الجنسي))^(٥).

فمرحلة بلوغ الفتاة عند الأطباء هي مرحلة النضج يصحبها تغيرات مختلفة في جسم الفتاة، يصبح فيها الجسم مهيباً للتكاثر الجنسي، فهي مرحلة النضج والنمو الجنسي،^(٦)

ويرى الأطباء أن سن البلوغ عند المرأة يبدأ غالباً ما بين سن (١١-١٥) سنة في البلاد الحارة، وما بين سن (١٤-١٦) سنة في البلاد الباردة^(٧)

(١) المرجع السابق، (ص ٥١)

(٢) المرجع السابق، (ص ١٢٣).

(٣) موسى الخطيب، موسوعة المرأة الصحية، (ص ٨).

(٤) فريال الأستاذ، البلوغ والمراهقة لدى البنات، (ص ٧).

(٥) ويكيبيديا الحرة، (١٩/فبراير/٢٠٢٢)، بلوغ الإنسان، التاريخ المشاهدة ٢٢/مارس/ ٢٠٢٢ م الموقع الإلكتروني،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(٦) وليم ماسترز ووالف سييتز، تعريب خليل زروق، المراهقة والبلوغ، (ص ٥)

(٧) البار، خلق الإنسان بين الطب القرآن، (ص ٤٨).

المبحث الثاني: أدلة البلوغ بالإنزال:

لما كان الإنزال يحصل به البلوغ حقيقة، بينما غيره من الحَبَل والحَيْض علامة على حصول الإنزال، فسيتناول الباحث أدلة البلوغ بالإنزال في مطلب خاص به.

استدل على حصول البلوغ بالاحتلام بالكتاب والسنة والمعقول كما يأتي:

أولاً: الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١) مع قوله صلى

الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم))^(٢)، والحلم الاحتلام، وهو لغة: ما يراه النائم،

كأنى به عن خروج المني ولو يقظة بجماع أو غيره.^(٣)

ووجه الدلالة من الآية والحديث أن الحديث جعل غاية رفع القلم الاحتلام، فيكون بلوغ الاحتلام هو بلوغ مرحلة عدم رفع القلم، أي البلوغ، وتكون الآية بذلك دالة على ما دل عليه الحديث أيضا فإن بلوغ الأطفال^(٤)-الشامل للذكر والأنثى^(٥)- الحلم بلوغ المرأة التكليف المقتضي لوجوب الاستئذان، شأنهم حينئذ شأن من قبلهم، وخروج المني بالاحتلام خاص بالخارج عند الشهوة.

(١) [النور: ٥٩]

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٠٩/٢) وابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٣/٥). والحديث أخرجه أحمد ابن حنبل، المسند، (٢٢٤/٤١)، مسند (الصديقة عائشة بنت الصديق)، حديث رقم (٢٤٦٩٤) وابن خزيمة، الصحيح، (١٠٢/٢)، (باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ من غير الإيجاب)، حديث رقم (١٠٠٣)، وأبو داود، السنن، (كتاب الحدود)، (باب في المجنون يسرق أو يصيب حد)، (١٤٠/٤)، حديث رقم (٤٤٠١) والحاكم، المستدرک، (٣٨٩/١)، حديث رقم (٩٤٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٣/٥).

(٤) جمع طفل وهو المولود. الجوهري، الصحاح، (١٧٥١/٥)، مادة ط ف ل. الصغير من أولاد الناس والبقر والضياء ونحوها من الحيوان. الحميري، شمس العلوم، (٤١٢٦/٧)، مادة: ط ف ل. قال أبو هيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. ابن منظور، لسان العرب، (٤٠٢/١١)، مادة ط ف ل.

(٥) فإن العرب تقول جارية طفلة وطفل. ابن منظور لسان العرب، (٤٠٢/١١)



٢) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَّيْتُ ءَامِنًا لِّسْتَعِذِنَكُمْ ؕ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ۖ﴾^(١) ووجه

الدلالة من الآية أنه أمر المملوك بالاستئذان في كل حال، كما أمر من لم يحتلم بالاستئذان في وقت مخصوص، فدل على أن الاحتلام هو البلوغ، ووجب تعلق الأحكام به إلا في موضع ما دل الدليل^(٢) والاحتلام يكون بالماء الخارج بسبب الشهوة.

٣) أن الله تعالى أمر بابتغاء الولد، وأخبر أنه مكتوب له بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۖ﴾^(٣) والتكليف بابتغاء الولد إنما يتوجه في وقت لو ابتغى الولد فيه لوجود، ولا يكون ذلك

إلا في خروج الماء للشهوة، وذلك في حق الصبي بالاحتلام في المتعارف.^(٤)

والنص وإن كان في حق الرجال إلا إن ابتغاء الولد كما هو مطلوب للرجل مطلوب أيضا للمرأة، والخطاب في ابتغاء الولد وإن كان بواو الجماعة إلا أنه يشمل الأنثى عند الحنابلة لفظا، وقياسا عند غيرهم^(٥)، وليس هناك ثمة فرق يمنعه، فيكون وقت ابتغاء الولد في وقت لو ابتغى فيه لوجوده، وهو وقت خروج الماء المتخلق منه الولد، فيكون هذا الوقت هو وقت البلوغ في المرأة أيضا.

وكون الماء الخارج للشهوة هو الذي يبتغى به الولد صحيح في حق الرجل؛ لاتحادهما بالنسبة له إلا أنه غير صحيح في حق المرأة؛ لاختلاف مائهما، كما تقدم في بحث سابق.

٤) قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلِيَنَّمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ۖ﴾^(٦) فقد روى الطبري بسنده عن ابن عباس ومجاهد

وابن زيد أن بلوغ النكاح الحلم.^(٨)

(١) [النور: ٥٨].

(٢) القدوري، التجريد، (٢٩٠٣/٦).

(٣) [البقرة: ١٨٧].

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٧).

(٥) زكريا الأنصاري، غاية الوصول، (ص٧٨).

(٦) [النساء: ٦].

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، (١٢٩/٦)، حديث رقم (١١٤٥٣).

(٨) الطبري، جامع البيان، (٥٧٤-٥٧٥/٧).



ووجه الدلالة من الآية أنها غيت الحجر على اليتامى -الشامل للذكر والأنثى-^(١) في أموالهم إلى بلوغ النكاح، وإيناس الرشد، وبلوغ النكاح أن يحتلم، فيصلح للنكاح، ولطلب ما هو مقصود منه، وهو التوالد والتناسل.^(٢) وبلوغ النكاح بالاحتلام الذي هو خروج المني في المنام الناشئ عن الشهوة، وهو في الذكر المتخلق منه الولد أيضا، بينما هو في الأنثى مختلف عن المتخلق منه الولد، إلا أن بلوغ النكاح ووصوله إلى المقصود منه وهو التوالد يتعلق بالماء المتخلق منه الولد.

ثانيا: السنة:

٥) ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ((حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام...))^(٣) والمراد بالاحتلام البلوغ^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث أن اليتيم ينتهي بالاحتلام، وهو من الحلم بأن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الخارج عند الشهوة، وهو نفسه المتخلق منه الولد في الذكر؛ وهو الماء الخارج بالشهوة من غدة بارثولين في المرأة، واليتيم المنتهي بالاحتلام عام يشمل اليتيم في الذكر والأنثى، قال البيهقي: ((وقد يكون بلوغ المرأة أيضا بالاحتلام)).^(٥) وروى البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((إذا احتلمت المرأة فعلها ما على أمهاتها من الستر)).^(٦)

٦) ما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: ((رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يحتلم)).^(٧)

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب عن الصبي، الشامل للذكر والأنثى^(٨)؛ والخطاب التكليفي بالعقل والبلوغ، فدل ذلك على أن البلوغ يثبت بالاحتلام المعتاد والنادر.^(٩) والاحتلام إخراج المني بشهوة جماع ونحوه.

(١) المرجع السابق، (٥٦٦/٧).

(٢) الطيبي، فتوح الغيب، (٤٤٠/٤) ونظام الدين النيسابوري، غرائب القرآن، (٣٥٣/٢).

(٣) المرغيناني، الهداية، (٢٨١/٣) والكمال بن الهمام، فتح القدير، (٢٧٠/٩) وابن نجيم، البحر الرائق، (٩٦/٨) والحديث رواه أبو داود، السنن، (كتاب الوصايا)، (باب متى ينقطع اليتيم)، (١١٥/٣)، (حديث رقم (٢٨٧٣)).

(٤) البيهقي، شرح السنة، (٢٠٠/٩).

(٥) البيهقي، السنن الصغير، (٢٩٨/٢).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، (كتاب الحجر)، (باب البلوغ بالاحتلام)، (٩٥/٦)، (حديث رقم (١١٣١٠)).

(٧) أحمد ابن حنبل، المسند، (٢٢٤/٤١)، مسند (الصديقة عائشة بنت الصديق)، (حديث رقم (٢٤٦٩٤) وابن خزيمة، الصحيح، (١٠٢/٢).

(٨) باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ من غير الإيجاب)، (حديث رقم (١٠٠٣)، وأبو داود، السنن، (كتاب

الحدود)، (باب في المجنون يسرق أو يصيب حد)، (١٤٠/٤)، (حديث رقم (٤٤٠١) والحاكم، المستدرک، (٣٨٩/١)، (حديث رقم (٩٤٩) وقال:

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي..



وناقش المطيعي^(٣) الاستدلال بحديث ((لا يتم بعد احتلام)) بما يأتي:

(أ) أن في اسناده يحيى بن محمد الجاري، مختلف فيه، فقد وثقه العجلي^(٤)، وقال: ((لا يتابع يحيى على حديثه

هذا))^(٥) وقال فيه البخاري: يتكلمون فيه^(٦)، وقال ابن حبان: ((يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وإن

احتج به محتج فيما وافق الثقات فلم أر بذلك بأساً))^(٧).

وأجيب عن هذا بأن الحديث رواه أبو داود، وسكت عليه، فيكون حسنا عنده^(٨)، وصرح النووي بتحسين

اسناده^(٩)، كما روي بطرق أخرى، فيرقى إلى درجة الحسن، فقد رواه الطبراني بسند آخر^(١٠)، ورواه أبو داود الطيالسي في

مسنده^(١١) وأخرج نحوه أيضا ابن عدي عن جابر^(١٢)، وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا، فترقى بالحديث إلى درجة

الحسن^(١٣).

(ب) إن الحديث فيه بيان غاية مدة اليتيم، وأنه لا يلزم من نفي اليتيم بعد الاحتلام حصول البلوغ الذي هو مناط

التكليف، وإنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته^(١٤).

(١) السبكي، إبراز الحكم، (ص ٦٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧١/٧) والسبكي، إيرا الحكم، (ص ٦٩).

(٣) المطيعي، تكملة المجموع، (٤٦٤/١٥).

(٤) العجلي، الثقات، (٤٧٥/١).

(٥) العقيلي، الضعفاء الكبير، (٤٢٨/٤) رقم الترجمة (٢٠٥٧).

(٦) لم أقف على كلامه هذا فيما وقفت عليه من كتب البخاري، وممن نقله عنه العقيلي في الضعفاء الكبير، (٤٢٨/٤) رقم الترجمة (٢٠٥٧).

(٧) ابن حبان، المجروحين، (١٣٠/٣)، رقم الترجمة (١٢٢٥).

(٨) قال ابن الصلاح: ((فعلى هذا ما وجدناه في كتابه المذكور مطلقا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين

الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود)) ابن الصلاح، المقدمة، (ص ١٠٦)..

(٩) النووي، رياض الصالحين، (كتاب الامور المنهي عنها)، (باب النهي عن صمت يوم إلى الليل)، (ص ٥٠٠)، حديث رقم (١٨٠٠).

(١٠) الطبراني، المعجم الكبير، (١٤/٤)، حنظلة بن حذيم بن جمعة المالكي، حديث رقم (٣٥٠٢).

(١١) الطيالسي، المسند، (٣٢١/٣)، الأفراد عن جابر، حديث رقم (١٨٧٦).

(١٢) ابن عدي، الكامل، (٣٨٤/٣).

(١٣) المطيعي، تكملة المجموع، (٤٦٤/١٥).

(١٤) المرجع السابق، (٤٦٤/١٥).



ويجب عن هذا بأن نفي البلوغ بالاحتلام مناف لما تقدم من أدلة تدل على حصول البلوغ به.

ثالثا: المعقول:

أ) أن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة، والقدرة - من حيث سلامة الأسباب والآلات- هي إمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وذلك لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام.^(١) الذي هو سبب لنزول الماء على الأغلب، فجعل علما على البلوغ.^(٢)

وهذا إنما يدل على أن البلوغ بنزول الماء لا بالاحتلام، ولكن لما كان الاحتلام سببا للإنزال جعل علامة على البلوغ،^(٣) وهذا وإن كان صحيحا في جهة الرجل لكن فيه في جانب المرأة أمرين:

- أن الاحتلام فمهن نادر، فكيف يجعل الأمر النادر علامة ظاهرة على البلوغ؟.
- أن الماء النازل من المرأة عند الاحتلام هو الماء الخارج عند الشهوة، وليس هو الماء المتخلق منه الولد-كما يراه الباحث-وقد تقدم عند الفقهاء أنهم إنما يرون تعلق البلوغ بالماء المتخلق منه الولد.
- ب) أنه عند الاحتلام يخرج عن حيز الأولاد، ويدخل في حيز الآباء، حتى يسمى أبا فلان، لا ولد فلان في المتعارف.^(٤) ويصح أن يقال مثله في حق الأنثى أنها بالاحتلام تخرج من حيز البنات وتدخل في حيز الأمهات فتسمى أم فلان في المتعارف أيضا.

ج) أنه عند الاحتلام يصير من أهل العلوق، فكان الاحتلام علما على البلوغ.^(٥) وهذا في حق الرجل وأما في حق المرأة ففيه ما تقدم من أن الماء الذي تصير به المرأة من أهل العلوق هو الماء المتخلق منه الولد (البيضة) لا الخارج عند الاحتلام.

رابعا: الإجماع في حق الرجل.^(٦)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٧٢/٢ و١٧١/٧-١٧٢).

(٢) المرجع السابق، (١٧٢/٧).

(٣) المرجع السابق، (١٧٢/٧).

(٤) المرجع السابق، (١٧٢/٧).

(٥) المرجع السابق، (١٧٢/٧).

(٦) السبكي، إبراز الحكم، (ص٦٧).

المبحث الثالث: سن إنزال المني وتعلق البلوغ به:

تقدم في المبحث الأول أن إنزال المني يحصل به البلوغ عند الفقهاء، غير أن إنزال المني لا يكون بلوغا عند الفقهاء إلا إذا كان في زمن امكان انزاله، وهو محل خلاف بينهم حيث اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تحديد سن معينة لذلك؛ ثم اختلفوا في هذا السن على آراء كالآتي:

الرأي الأول: سبع سنين؛ وهو رأي لبعض الأحناف، مستدلا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: ((مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا))^(١) ووجه الدلالة: منه أن الأمر في الحديث للوجوب ولا يؤمر أمر إيجاب إلا بالبالغ.^(٢) والأمر للأولاد كما في رواية أبي داود^(٣) عام في الذكور والإناث.

وقد يرد هذا بأن الأمر في الحديث للندب بقريئة ((واضربوهم على تركها لعشر))^(٤) فإن تقييد الضرب لمن بلغ عشرا، يدل بالإيماء^(٥) على أن من دونها لا يضرب إذا تركها، ولو كانت واجبة عليه لبلوغه لضرب على تركها، فدل على أن من بلغ السبع ليس بالغا.

الرأي الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء الذي يرون أن إمكان سن خروج المني هو تسع سنين قمرية، وأن ما خرج قبل تسع سنين لا يحصل به البلوغ، صرح بذلك الأحناف^(٦) -على المختار^(٧)، عندهم-، واستكمال تسع سنين على الصحيح عند الشافعية^(٨)، ثم اختلفوا في هذا السن تحديدي أم تقريبي؟ فذهب ابن حجر^(٩) إلى أنه تقريبي، فلا يضر

(١) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (٦٦٩١)، (٢٤٣/٦)، بلفظ: ((مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا... الحديث)).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٤٩/٣)

(٣) أبو داود، السنن، (كتاب الصلاة)، (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، (١٣٣/١)، حديث رقم (٤٩٥).

(٤) أبو داود، السنن، (كتاب الصلاة)، (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، (١٣٣/١)، حديث رقم (٤٩٥)، (١٣٣/١).

(٥) وإنما يدل بالإيماء لأن الشارع فرق بين حكمين الأمر بالصلاة لسبع والضرب على تركها لعشر فلو لم يكن بلوغ السبع علة للأمر بالصلاة وبلوغ العشر علة للضرب لكان التفريق بعيدا وهو أمر يضان عنه العقلاء فضلا عن الشارع.

(٦) السرخسي، المبسوط، (٥٣/٦) و(١٨٤/٩).

(٧) الحصفكي، الدر المختار، (١٥٤/٦).

(٨) النووي، المجموع، (٣٧٤/٢).

(٩) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي ابن قاسم العبادي والشرواني، (١٦٤/٥).



نقصان ما لا يسع طهرا وحيضا، وتحديدي عند الخطيب^(١) والجمال الرملي^(٢). فما انفصل قبل ذلك فلا عبرة به^(٣). ولا يحصل به البلوغ.

كما صرح المالكية بأن بنت تسع سنين لا تحمل عادة^(٤) فإذا لم تحبل عادة فلا تنزل المني المتخلق منه الولد عادة، فلا يكون الخارج منها منيا يتعلق به البلوغ، كما صرح الحنابلة بقبول قول الجارية أنها بلغت بالاحتلام إذا كان لها تسع سنين^(٥). مما يدل على أن الخارج من البنت إذا كان لها تسع سنين يحصل به البلوغ، غير أن قبول قولها بالاحتلام يدل على أن الذي يحصل به البلوغ الخارج بالاحتلام، وهو الخارج عند الشهوة لا المتخلق منه الولد، ومعلوم - كما تقدم في بحث سابق - أن الحنابلة كغيرهم من الفقهاء ممن يرى اتحاد الخارج عند الشهوة بالمتخلق منه الولد في الذكر والأنثى.

الرأي الثالث: الشروع في التاسعة.

الرأي الرابع: مضي نصف التاسعة^(٦).

ومما استدل به على أن أقل سن البلوغ في البنت تسع سنين^(٧)

(١) أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي ابن تسع سنين^(٨)، ووجه الدلالة فيه أن الظاهر من أن النبي ﷺ لا يبني بها إلا بعد البلوغ^(٩).

وقد يقال في هذا الاستدلال أنه لا يدل على أن ما قبل تسع سنين لا يحصل بالإنزال فيها البلوغ، فإنها قد تكون بالغة ولا تطيق الوطء ولا تلازم بين إطاعة الوطء والبلوغ.

(١) الخطيب، مغني المحتاج، (١٣٣/٣).

(٢) الجمال الرملي، نهاية المحتاج متن حواشي الشيراملسي والرشيدي، (٣٥٨/٤).

(٣) السبكي، إبراز الحكم، (ص ٦٨).

(٤) الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، (٤٠٣/٤)، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، (٤٩٠/٢).

(٥) البلياني الحنبلي، دلائل الإشارات، (٥٧٠/٣) والبعلي، الروض الندي، (٥٣٥/١).

(٦) النووي، المجموع، (٣٧٣-٣٧٤).

(٧) وقد تقدم أن البلوغ حقيقة يكون بالإنزال، فالدليل الدال على أقل سن البلوغ، يكون دالا أيضا على أقل سن الإنزال.

(٨) البخاري، الصحيح، (كتاب مناقب الأنصار)، (باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدمها المدينة، وبنائه بها)، (٥٦/٥)، رقم الحديث، (٣٨٩٦).

ومسلم، الصحيح، (كتاب النكاح)، (باب تزويج الأب البكر الصغيرة)، (١٠٣٨/٢)، رقم الحديث، (١٤٢٢).

(٩) السرخسي، المبسوط، (١٤٩/٣).



٢) حديث رسول الله ﷺ ((واضربوهم على تركها لعشر))^(١) ووجه الدلالة فيه أن الحديث علق الأحكام على

العشر^(٢) فأمر بالضرب وجوبا على ترك الصلاة وهي عقوبة لا تكون إلا على البالغ فدل ذلك على حصول

البلوغ بتمام التسع واستقبال العشر؛ لدلالة اللام على الابتداء.

وقد يرد هذا بأن الأمر بالضرب على ترك الصلاة لعشر المخاطب به الأولياء من باب التأديب والتعود على فعل

الصلاة لا عقوبة على ترك واجب، فإن عقوبة ترك الصلاة من البالغ كسلا ليس الضرب بل القتل عند جمهور الفقهاء^(٣)

ويحبس حتى يصلى على الراجح عند الأحناف.^(٤)

٣) اعتبار الوجود، فإن أقل ما وجد من احتلم لابتداء العشر فكانت حدا للبلوغ ولو وجد من احتلم قبل ابتداء

العشر لجعلت حدا.^(٥)

وهذا الاستدلال يتوافق مع الرأي الآتي أن المعتبر في حصول البلوغ كون الخارج منيا كما سيأتي

المذهب الثاني: وهو من لا يرى سنا معينة لخروج المني، فإذا كان الخارج بصفات المني كان خروجه مقتضى للبلوغ،

ولو قبل تسع سنين، وهو رأي ابن السبكي، مستدلا على ذلك بأنه يسمى حينئذ منيا، فتشمله الأحاديث الدالة على البلوغ

بالاحتلام.^(٦)

ولعل هذا هو الرأي الراجح؛ لما تقدم من عدم وجود دليل يدل على جعل تمام التسع حدا للبلوغ بحيث ينتفي

البلوغ عند انتفاء تمام التسع كما تقدم، كما أن هذا الرأي إنما اعتبر تمام التسع وابتداء العشر حدا للبلوغ اعتمادا على

أن أقل ما وجد به البلوغ ذلك السن، وهو ما يقوله الرأي الراجح، فإذا وجد ما يقتضي البلوغ بخروج ما فيه صفات المني

الذي يحصل به البلوغ حكم به. وقد قال الماوردي بمثل ذلك في الحيض ((فإن وجدت عادة في الحيض لأقل من تسع

(١) تقدم تخريجه، (ص ١٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩/١١).

(٣) الدردير، الشرح الكبير، متن حاشية الدسوقي، (١٩٠/١) والنووي، المجموع، (١٤/٣) والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١٢٨/١).

(٤) الحصفكي، الدر المختار، (٣٥٢/١).

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩/١١).

(٦) السبكي، إبراز الحكم، (ص ٦٨).



سنتين مع السلامة من العوارض، إما في ثلاث نساء حضن لأقل من تسع، وإما في امرأة واحدة حاضت ثلاث مرات لأقل من تسع سنتين انتقلنا عن التسع في أقله إلى ما وجدناه^(١).

ثم إن حصول البلوغ بالإنزال بعد سن إمكان الإنزال هل يكفي في حصوله مجرد الإحساس بنزوله؟ أو لا بد في حصول البلوغ من بروزه للخارج في البكر، وإلى ما يظهر من الثيب عند جلوسها لقضاء حاجتها؟ ظاهر كلام إمام الحرمين من الشافعية أنه لا بد في الحكم ببلوغها من رؤيتها له، كوجوب الغسل، ولا يكفي مجرد الإحساس بنزوله^(٢).

وللفقهاء ما يدل على الاكتفاء في حصول البلوغ بالعلم بخروجه، فمن ذلك تعليههم حصول البلوغ بالحَبَل أنه يدل على سبق إنزال المني منها^(٣) - كما سيأتي -، وهذا الإنزال الذي يدل عليه الحبل لا يخرج للخارج، كما يدل تعليههم هذا أيضا على أن البلوغ يتعلق بخروج ما يتخلق منه الولد.

كما اعتمد ابن حجر من الشافعية في حصول البلوغ في الذكر بروزه للظاهر^(٤) خلافا للإسنوي والشهاب الرملي وغيرهما الذين يرون الاكتفاء في البلوغ بمجرد الإحساس بالإنزال^(٥).

ويمكن أن يقال بأن ابن حجر يرى في البلوغ بخروج مني المرأة ما يراه في البلوغ من خروج مني الرجل من اشتراط البروز للظاهر في البكر، وما يبدو عند جلوس قضاء الحاجة في الثيب، وذلك لما يأتي:

(١) أن الفقهاء يرون النساء شقائق الرجال، كما جاء في الحديث^(٦) ولهذا جعلوا صفات منيه هي صفات منيها على الراجح عند الشافعية وهو معتمد ابن حجر.

(٢) منع ابن حجر تصور البلوغ في الصلاة بالاحتلام؛ لتوقف حصوله على خروج المني^(٧) وهو صالح في الذكر والأنثى.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٩٥/١١).

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٤٣٣/٦).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٥/٢).

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (٤٥٦/١) و(١٦٤/٥) وهو ظاهر الخطيب الشربيني في مغنيه، (٣١٥/١).

(٥) الرملي، نهاية المحتاج متن حواشي علي شبراملسي والرشيدي، (٣٩٦/١). ومن اكتفى في البلوغ بالإحساس بنزول المني لم يوجب بذلك الغسل، وجعله مثل الحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها. الجمل، حاشيته على شرح المنهج، (٢٩٤/١).

(٦) فقد جاء في حديث أم سليم أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: ((فأنى يشبهها ولدها، هن شقائق الرجال)). أحمد، المسند، حديث أم سليم،

(٨٦/٤٥)، حدث رقم، (٢٧١١٨).



- (٣) علل ابن حجر عدم البلوغ بالإحساس بنزول المني بأن مدار البلوغ على أن الخارج مني، وهو لا يتحقق إلا بظهوره^(٢)، وهذا المعنى كما يشمل الذكر يشمل الأنثى أيضا.
- (٤) قياسا على وجوب الغسل، فكما لا يجب في خروج مني المرأة إلا ببروزه للظاهر من فرج البكر وإلى ما يبدو من فرج الثيب عند جلوسها لقضاء حاجتها.^(٣) والتفرقة بينهما أشبه بالتحكم.^(٤)
- بينما يكتفي الشهاب وابن حجر في الإيعاب^(٥) كالإسنوي والزرکشي والناشري في حصول بلوغها بالإحساس بخروجه.^(٦) ويجاب عما قاله ابن حجر بالآتي:

(١) قياس المرأة على الرجل في كون بلوغها لا يحصل إلا بظهور منيها بجامع تحقق كون الخارج مني المأخوذ من كلام ابن حجر السابق يرد اعتبار الحبل علامة للبلوغ؛ لكونه دالا على الانزال، مع عدم ظهور منيها؛ لعدم خروج الولد؛ ولا يقال إن بلوغها بالحبل يعلم بالوضع، فيحكم ببلوغها قبل الولادة بستة أشهر ولحظة^(٧) لأن مثله يقال في الإحساس بانتقال المني أنه بظهور مني يحكم بالبلوغ من حين الإحساس بانتقاله لا من ظهوره.

(٢) قياس البلوغ على الغسل في حصوله بظهور مني، بجامع تحقق كون الخارج مني، يجاب عنه: بعدم صحة القياس لوجود الفارق، وذلك لاختلاف مدرك البابين؛ لأن المدار في الغسل على الخروج إلى الظاهر، وفي البلوغ على إنزال المني، أو ما هو في حكمه، كوصوله إلى ما يجب غسله في الاستنجاء.^(٨)

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (٤٥٦/١).

(٢) المرجع السابق، (١٦٤/٥).

(٣) المرجع السابق، (٢٦٣/١).

(٤) المرجع السابق، (١٦٤/٥).

(٥) ابن حجر، الإيعاب، مخطوط (ص. ٢١٠)، أصلية.

(٦) الشهاب الرملي، الفتاوى، (١٨٧/٢) وابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٤٦/٥) وعبد الحميد، حاشيته على التحفة، (٤٥٦/١).

(٧) ابن حجر، تحفة المحتاج متن حواشي الشرواني والعبادي، (١٦٦/٥).

(٨) الشهاب الرملي، الفتاوى، (١٨٧/٣) وعلي شبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج، (٣٥٨/٤).



- (٣) ما ذكره من عدم تصور العلم بأنه مني قبل خروجه يرد بأن العلامة التي يعرف بها كون الخارج منيا وهي الالتذاذ متحققة قبل خروجه وإن لم يبرز للخارج^(١) وإن سلم عدم تصور العلم بكونه منيا إلا بظهوره، فإنه لا يلزم من ذلك عدم الحكم ببلوغه؛ لأنه يكفي من حيث الحكم ببلوغه الإحساس بالانتقال من صلبه ثم يعلم بأنه مني بعد خروجه، فيحكم بأنه مني من حين الإحساس بانتقاله لا من حيث خروجه.^(٢)
- وما أجيب به على رأي ابن حجر في اشتراط البروز في المني في الذكر يصلح أن يكون أيضا جوابا عن اشتراط ظهور المني من فرج البكر ووصوله إلى ما يبدو عند جلوس الثيب لقضاء حاجتها كما هو ظاهر، فإن إحساس المرأة بانتقاله من ترائها كاف للحكم ببلوغها، ويعلم انتقاله منها ببروزه، ويحكم ببلوغها من حين انتقاله.
- وما قاله كل من ابن حجر والرملي فيما يحصل به البلوغ إنما يصدق على ما يخرج من المرأة بسبب الشهوة، ولا يصدق على ما يتخلق منه الولد، لما يأتي:
- أنه لا يخرج للخارج إلا عند الحيض، فيكون البلوغ حينئذ بالحيض، فلا يحصل البلوغ بخروج المتخلق منه الولد عند ابن حجر لكونه لا يبرز للخارج.
 - أن المرأة لا تحس بانفصال المني المتخلق منه الولد، فلا يحصل به البلوغ على رأي الرملي أيضا.
- ومعلوم أن جمهور الفقهاء ومنهم ابن حجر والرملي يرون الخارج عند الشهوة والمتخلق منه الولد واحدا.

(١) ابن قاسم، حاشيته على التحفة، (١٦٤/٥).

(٢) المرجع السابق، (١٦٤/٥).



رأي الباحث:

من خلال ما تقدم من عرض آراء الفقهاء في البلوغ وأدلتهم في ذلك يرى الباحث اتفاقهم على تعلق البلوغ بالماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة وإن كانوا يرونه والماء الخارج عند الشهوة واحداً^(١) -ويدل على ذلك ما يأتي:

(١) أدلتهم المتقدمة.

(٢) نصوصهم وتعليقاتهم الصريحة في ذلك.

(٣) جعلهم الحبل من علامات البلوغ - وهو محل إجماع -؛ لأنه يدل على الإنزال، والحبل إنما يدل على إنزال الماء المتخلق منه الولد.

ويرى الباحث أن البلوغ يتعلق بمني المرأة المتخلق منه الولد والخارج عند الشهوة، فإذا حصل أحدهما حدث البلوغ، ويعرف خروج الماء المتخلق منه الولد الذي يحصل به البلوغ إما بالحبل الدال على حصول التبييض من المرأة بخروج البيوضة بانفجار حويصلة جراف، أو ببلوغها سن التبييض، كما يحصل البلوغ أيضا بخروج السائل الخارج بالشهوة.

وإنما ذهب الباحث إلى ذلك لما يأتي:

(١) أن النصوص الشرعية الدالة على حصول البلوغ ببلوغ النكاح آمرة بابتغاء الولد، وذلك لا يكون إلا بخروج الماء المتخلق منه الولد.

(٢) نصوص الفقهاء المتقدمة الدالة على حصول البلوغ بخروج الماء المتخلق منه الولد.

(٣) النصوص الشرعية دالة أيضا على حصول البلوغ بالاحتلام الذي يخرج به الماء الخارج بالشهوة.

(٤) أن النصوص الشرعية الدالة على البلوغ بما تقدم لم تفرق بين الرجال والنساء، وهو في الرجال بخروج الماء

المتخلق منه الولد الخارج عند الشهوة؛ وهو واحد في الرجل، فكان البلوغ في الأنثى متعلقا بالمتخلق منه الولد وبالخارج عند الشهوة وهما مختلفان فيها.

(١) ومن المسائل التي تدل على اتحاد المائتين عندهم ما ذكره الكمال بن الهمام من الأحناف والخرشي من المالكية من وجوب الغسل على المرأة

إذا جومت فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها أو كانت بكرا إذا ظهر حبلها. الكمال بن الهمام، فتح القدير، (١/٦٣) والخرشي، شرحه

على المختصر، (١/٦٢) ولعل هذا عند من يرى منهم عدم اشتراط ظهور مني المرأة في وجوب الغسل بل يكفي مجرد انفصاله عن محله.



(٥) تخريجاً على رأي فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة بحصول البلوغ بالماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة، وإن كانوا يرونه واحداً كما تقدم، لكن ثبت عند الباحث تغييرهما، فليتعلق البلوغ في الأنثى بكل منهما.

(٦) تعليل الأحناف البلوغ بقضاء كمال الشهوة، وابتغاء الولد في حق الذكر، وجعل مثله في الأنثى؛ وهو يشمل مائي المرأة، فيتعلق البلوغ بكل منهما.

(٧) أن هذا الأمر يتفق مع كلام الأطباء، فإن الغدة النخامية عند حصول البلوغ ترسل الهرمونات المنشطة والمغذية للغدد التناسلية، وهذه الغدد هي المسؤولة عن إخراج الماء المتخلق منه الولد، والماء الخارج عند الشهوة يخرج من غدة بارثولين، التي يكتمل نموها ونضوجها عند البلوغ^(١) ولا تبدأ بالعمل حتى سن البلوغ^(٢).

(١) رقية شروخ، (١٧ يناير، ٢٠٢١ م) غدة بارثولين والعادة السرية، تاريخ الاطلاع ٢٤ /مارس، ٢٠٢٢ م. الموقع الإلكتروني [/https://sotor.com](https://sotor.com)

(٢) الموقع الإلكتروني، https://esteshary.com/%D8%BA%D8%AF%D8%A9_%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%AB%

[D9%88%D9%84%D9%8A%D9%86](https://esteshary.com/%D8%BA%D8%AF%D8%A9_%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%AB%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%86)

الخاتمة والتوصيات

بعد أن من الله سبحانه وتعالى بإتمام البحث فقد توصل الباحث إلى الآتي:

- (١) أن البلوغ في المرأة يتعلق بالماء الخارج عند الشهوة ويتعلق أيضا بخروج الماء المتخلق منه الولد، الدال على خروجه الحبل، أو بلوغها سن خروجه، وهو سن التبييض.
- (٢) أن سن إمكان نزول المني في المرأة الذي يحصل به البلوغ لا يتحدد بسن معينة.
- (٣) أن البلوغ في المرأة بخروج المني المتخلق منه الولد يحصل بخروجه من محله، ويعرف خروجه بالحبل أو بلوغ المرأة سن التبييض.
- (٤) أن بلوغ المرأة بالخارج عند الشهوة يحصل بإحساسها بتزوله ولو لم يبرز للخارج.

كما يوصي الباحث بالآتي:

- (١) إعادة بحث المسائل الفقهية ذات العلاقة بالعلوم الطبية والتجريبية ، خاصة تلك التي ظاهرها المنافاة لتلك العلوم بالنظر لأدلتها لكلام المعصوم.
- (٢) أن تشكل المؤسسات العلمية لجانا علمية لجمع المسائل المرتبطة بالعلوم التجريبية، ثم يتم توزيعها على لجان علمية متخصصة تعيد البحث في حكم تلك المسائل.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: (د. م)، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الإيعاب شرح العباب، مخطوط بخط محمد فاتح الهراوي، سنة ١٣١٦هـ، مكان النشر: (د.م)، الناشر: (د.ن)، الطبعة: (د.ط)، سنة النشر: (د.ت).
- (٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: (د.ط)، سنة النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- (٦) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- (٧) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٨) أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، شهاب الدين، حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب، (د. م) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: (د.ت)، سنة النشر: (د.ت).
- (٩) أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، شهاب الدين، فتاوى الرملي جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية، (د. م)، الطبعة: (د.ط)، تاريخ النشر: (د.ت).



- ١٠) أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن، الثقات، الناشر: دار الباز، (د.م)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ١١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٣) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (د.م)، الطبعة: (د.ط)، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٤) أحمد بن قاسم العبادي، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: (د.ط)، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- ١٥) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مكان النشر: (د.م)، الطبعة: (د.ط)، عام النشر: ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.
- ١٦) الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، نظام الدين، تحقيق الشيخ زكريا عميران، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٧) الحسين بن عبد الله الطيبي، شرف الدين، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، (د.م)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ١٨) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد، محيي السنة، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٩) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: (د.ط)، سنة النشر: (د.ت).
- ٢٠) رقية شروخ، (١٧ يناير، ٢٠٢١م)، غدة بارثولين والعادة السرية، تاريخ الاطلاع ٢٤/ مارس، ٢٠٢٢م. الموقع

الألكتروني <https://sotor.com>

- (٢١) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، زين الدين، أسنى المطالب شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).
- (٢٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، زين الدين، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، الطبعة: (د. ط)، عام النشر: (د. ت).
- (٢٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د. م)، الطبعة: الثانية، سنة النشر: (د. ت).
- (٢٤) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- (٢٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، (د. م)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- (٢٦) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٢٧) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر، (د. م)، الطبعة: (د. ط) سنة النشر: (د. ت).
- (٢٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، أبو محمد، موفق الدين، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، (د. م)، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- (٢٩) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٣٠) عبد الحميد الشرواني، حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: (د. ط)، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.



- (٣١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.
- (٣٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، (د. م)، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
- (٣٣) عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- (٣٤) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، تقي الدين، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- (٣٥) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: (د. ط) سنة النشر: (د. ت).
- (٣٦) علي بن عبد الكافي السبكي، أبو الحسن، تقي الدين، إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلَم، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.
- (٣٧) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
- (٣٨) فريال الأستاذ، مراجعة أ. د. محمد كامل فرج، البلوغ والمراهقة لدى البنات، الناشر: دار بلنسية، (د. م)، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).



- ٣٩) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، أبو عبد الله شمس الدين، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٤٠) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإجماع، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد خفيف، الناشر: مكتبة الفرقان، عجمان ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: (د. ط)، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٢) محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، أبو العباس، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٤٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، (د. م)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (د. م) الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).
- ٤٥) محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: (د. ط)، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٤٦) محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، ابن النجار، تقي الدين، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (د. م)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٧) محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٨) محمد بن إسحاق بن خزيمه بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، أبو بكر، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، (د. م)، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.



- (٤٩) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد أحمد شاكر، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة، (د. م)، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- (٥٠) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي الدارمي، البستي، أبو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ.
- (٥١) محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ.
- (٥٢) محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرق، دار العبيكان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- (٥٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، ابن البيع، أبو عبد الله، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- (٥٤) محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثامنة، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- (٥٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (٥٦) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، أبو جعفر، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- (٥٧) محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.
- (٥٨) محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- (٥٩) محمد بن عبد الواحد السيواسي، ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، (د. م)، الطبعة: (د. ط) سنة النشر: (د. ت)



- ٦٠) محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري الشافعي، أبو البقاء، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٦١) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، العيني، أبو محمد، بدر الدين، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦٢) موسى الخطيب، موسوعة المرأة الصحية، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: ٢٠٠٦ م.
- ٦٣) نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦٤) ويكيبيديا الحرة، (١٩/ فبراير/ ٢٠٢٢ م)، بلوغ الإنسان، تاريخ الاطلاع ٢٢/مارس/ ٢٠٢٢ م. الموقع الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki>،
- ٦٥) ويلم ماسترز ووالف سيترز، تعريب خليل رزوق، المراهقة والبلوغ، الناشر: دار الحرف العربي ودار المناهل، (د. م) الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦٦) يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨ هـ.
- ٦٧) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، رياض الصالحين، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث-كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٦٨) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (د. م)، الطبعة: (د. ط)، سنة النشر: (د. ت).



مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



الكتابة الإلكترونية في المصحف والعقود

دراسة استنباطية في المذهب الشافعي

إعداد الباحث: مصطفى حامد بن سميط

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأحقاف



مجلة الأحقاف للحراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

مع انتشار الكتابة الإلكترونية، واستخدام عامة الناس لها كان لزاما النظر في أحكامها الشرعية وملخص هذا البحث المؤصل على المذهب الشافعي هو:

بدأ الباحث بتعريف حقيقة الكتابة الإلكترونية، واستعمالها في الأجهزة الإلكترونية، وثى بتعريف خصوص الكتابة الإلكترونية.

ثم بحث حكم مس المصحف الإلكتروني من حيث مس شاشات عرض الأجهزة والقطع التي يخزن فيها ذلك المصحف الإلكتروني.

وتوصل الباحث من حيث الحكم الإجمالي أنه لا يحرم مس الأجهزة التي تحتوي على المصحف الإلكتروني، وفي ثنايا البحث تقييدات وتفصيلات مهمة.

كما تعرض البحث لحكم الأجهزة الإلكترونية التي يحمل فيها المصحف الإلكترونية، وتخريجها على مسألة حمل المتاع.

ومن جانب آخر تناول البحث العقود الإلكترونية وحكمها الفقهي من حيث الصحة والبطالان، وتوصل أن التعاقد صحيح، وحكمه حكم الكتابة التي نص الفقهاء عليها.

وأخيراً ختم الباحث بالنتائج التي توصل إليها مع الإيضاء ببعض الجوانب المهمة التي لم يتطرق إليها البحث بمباحث مستقلة.

الكلمات المفتاحية: كتابة إلكترونية، مصحف، عقود، جوال، الشافعي

Research Summary

With the spread of electronic writing and its use by the general public, it was necessary to consider its legal rulings. The summary of this research is based on the Shafi'i view.

The researcher began by defining the nature of electronic writing and its use in electronic devices, and continued by defining the specifics of electronic writing.

Then he discussed the ruling on touching the electronic Qur'an in terms of touching the display screens of devices and the parts in which that electronic Qur'an is stored.

The researcher concluded, in terms of the overall ruling, that it is not forbidden to touch devices that contain the electronic Qur'an, and the research included important restrictions and details.

The research also addressed the ruling on electronic devices in which the electronic Qur'an is carried by, and that its jurisprudential ruling is as what is known by Haml Al mata'.

On the other hand, the research dealt with electronic contracts and their jurisprudential ruling in terms of validity and invalidity, and concluded that it is valid, and its ruling is the ruling on writing that the jurists stipulated.

Finally, the researcher concluded with the results he reached, recommending examining some important aspects that the research did not address in separate studies.



مشكلة البحث

- ما ماهية الكتابة الالكترونية والمصحف الإلكتروني؟.
- ما النظائر الفقهية التي يمكن قياس الكتابة الالكترونية عليها؟.
- ما حكم مس المصحف الإلكتروني، وحمله؟.
- ما حكم إجراء العقود بواسطة الكتابة الالكترونية من حيث الصحة والفساد؟.

أهداف البحث

- التوصل لحكم المصحف الإلكتروني وحمله بتخريج واستنباط معتبر في المذهب الشافعي.
- التوصل لحكم إجراء العقود الإلكترونية بتخريج معتبر كذلك في المذهب الشافعي.

أهمية البحث

يعد هذا البحث من الأهمية بمكان لعدة أمور:

أولاً: إنه يبحث حكم نازلة فقهية حديثة.

ثانياً: إن المصحف الإلكتروني لا يكاد يخلو عنه جوال حديث؛ فهو ما عمت به البلوى، كما عمت كذلك بإجراء

العقود والفسوخ بالكتابة الإلكترونية.

ثالثاً: أهمية اجتهاد أرباب المذاهب في نوازلهم، كما اجتهد من سبقهم في نوازلهم وأوجدوا لنا من التراث الفقهي

التضخم زخماً كبيراً.

محتويات البحث

المبحث الأول: ماهية الكتابة الالكترونية.

المبحث الثاني: مس المصحف الالكترونية وحمله.

المبحث الثالث: إجراء العقود بالكتابة الالكترونية.

الخاتمة.

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الكتابة الالكترونية




إن تعلق الأحكام بما يسمى بالمصحف الإلكتروني مبنيٌّ أولاً على معرفة كنهه، وعند الرجوع لأرباب الاختصاص العاملين في حقل البرمجة الإلكترونية، ذكروا أن الجوال الإلكتروني يعمل بلغة التمثيل الثنائي، وهي: عبارة عن نظام العد الثنائي، يسمى كذلك؛ لأنه يغير النظام العد العشري المشهور -الذي يبدأ من الواحد، وينتهي بالتسعة- ونظام العد الثنائي له رقمان فقط، هما: صفر وواحد.

وتم تسمية النظام الثنائي بذلك؛ لأنه يستخدم عددين فقط للتمثيل، وهما (٠)، و(١)، وذلك للإشارة إلى تشكل الدائرة الكهربائية، وطفتها، فعلى سبيل المثال، الرقم (٢) يتكون في النظام الثنائي من ثمانية رموز، هي: (١٠١١٠١٠٠)، حرف (A) يرمز بـ (٠١٠٠٠٠٠١)، ومثله بقية الحروف^(١).

Decimal	Binary	Octal	Hex	ASCII
64	01000000	100	40	@
65	01000001	101	41	A
66	01000010	102	42	B
67	01000011	103	43	C
68	01000100	104	44	D

وتلك الأرقام المتسلسلة يفهما من يفهم تلك اللغة، فتمثيل البيانات، أو كلمات القرآن، أشبه بترجمة من لغة إلى لغة.

(١) [/https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)



ويُخزّن المصحف العثماني كما يرى في الصورة بمليون وسبع مائة ألف bytes (و هي أصغر وحدة في بناء النظام الثنائي، وتكون قيمتها (٠)، أو (١)، وكل ٨ بت تكوّن ١ بايت $1 \text{ Byte} = 8 \text{ bits}$ ويرمز لها بالحرف b). ثمانية أرقام متسلسلة) التي تساوي ١ MB ، ٦٣. وهذه عندما يفتح في لغة الحاسوب عبارة عن أرقام متسلسلة لها معانيها ومنطقها.

والتخزين نوعان؛ التخزين بالهارديسك، والتخزين بالرام؛ فالتخزين بالهارديسك يشبه تخزين الكتب في رفوف المكتبة، وإذا أخذ أحد بعض الكتب ووضعها في الطاولة ليقراها فهذا يشبه الرام، والطاولة أصغر من رفوف المكتبة، وتحفظ فيها الكتب مؤقتاً فقط، ورفوف المكتبة مهيئة لحفظ الكتب دائماً؛ فالهارديسك يحفظ البيانات على سبيل الدوام، بينما الرام ليس كذلك، بل إذا انطفأ الجهاز ستذهب البيانات. فالمصحف يحفظ في الهارديسك على الدوام، ويحفظ مؤقتاً في الرام عندما يطلبه المستخدم.

ويحتاج بعد ذلك لأمر المعالج للمعلومات (processor) بترجمة هذه الأرقام الموجودة في الذاكرة إلى لغة مفهومة لدى البشر؛ فدور المعالج هو أخذ البيانات أو الكتب من رفوف المكتبة (الهارديسك) ووضعها في الطاولة الأصغر (RAM)، ثم يقوم بترجمة الأرقام إلى لغة يفهمها القارئ على شكل نبضات إلكترونية وكهربائية. وهذه النبضات ترسل إلى الشاشة وتتشكّل على أحرف يقرأها القارئ^(١).

ولكن الشاشة لها حجم لا يكفي لإظهار الكتاب أو المصحف الكامل في نفس الوقت. على سبيل المثال، شاشة بحجم اثنا عشر inch يكفي لإظهار سورة الفاتحة فقط؛ ولذا تظهر الآيات تباعاً حسب أوامر المستخدم. فهذا هو تصوّر -إن صح- للكتابة الإلكترونية، والتي يتكون منها المصحف الإلكتروني والعقود الإلكترونية وغير ذلك.

(١) عادل عرفات، الفرق بين الرام والهارديسك. <https://m7et.com>.



المبحث الثاني: مس المصحف الإلكتروني وحمله

المصحف الذي يحرم مسه وحمله شرعا يعرف بأنه: اسمٌ للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين، والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا؛ ولو قليلاً؛ كحزب^(١).

وهذا التعريف مأخوذ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فقد سأله شداد بن معقلٍ: أترك النبي ﷺ من شيءٍ؟ قال: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ»^(٢).

والمراد بالدفتين: الجلدان اللذان بين جانبي المصحف^(٣).

ولا يلزم من رؤية ما تشكل على صورة القرآن، بل وما كتب قرآنا تحريم المس أو الحمل؛ فقد نص الشافعية مثلا على عدم حرمة الآيات المكتوبة لغير درس قرآن.

قال الشريبي: "...أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويلق على الرأس مثلا للتبرك، والثياب التي يكتب عليها والدرهم كما سيأتي.. فلا يحرم مسها ولا حملها؛ لأنه - ﷺ - «كتب كتابا إلى هرقل، وفيه: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}»^(٤)، ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة»^(٥).

وأما حكم مس الجوال المحتوي على مصحف إلكتروني.. فحكمه مبني على حصول المس أو عدمه، وذلك لا يمكن تصوُّره إلا بمعرفة مكان المسوس الذي يتعلق وجود المصحف الإلكتروني به؛ سواء أكان في باطن الجوال أو في ظاهره؛ إذ حكم المس يتعلق بالمسوس، والمصحف الإلكتروني يتعلق وجوده بمحلين:

الأول: في باطن الجهاز في الذاكرة أو الرام أو الترانزستور؛ إذ تتخزن بيانات المصحف في تلك الأماكن.

والوجود الثاني: وجود في ظاهر الجوال وهو ما يشاهده مستخدم الجوال في الشاشة.

(١) حاشية قليوبي على المحلي (١/ ٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٩٠).

(٣) عمدة القاري (٢٠/ ٣٦-٣٧).

(٤) [آل عمران: ٦٤].

(٥) مغني المحتاج (١/ ١٥٠).



أما وجود المصحف في باطن الجوال فلا يترتب عليه أثر؛ إذ لا مس لتلك القطع أصلاً أثناء استخدام الجوال، بل المسوس حينئذٍ ظاهر الجوال، والحال حينئذٍ أشبه بحفظ القرآن بالنسبة للإنسان؛ سواء أقلنا أنه في دماغه أو في غيره فلا يترتب أثر.

وبالنسبة لمس نفس تلك القطع في حال خروجها عن الجوال مع تخزين تلك البرامج فيها؛ فإن كان التخزين في باطن تلك القطع أيضاً -كما هو الظاهر - فلا يحرم المس كذلك بشرطه السابق.

وإن كان على ظاهرها فحكمها يمكن أن يبني على أن إدخال بيانات القرآن للجوال بواسطة لغات البرمجة هل له حكم كتابة القرآن بغير العربية؟، والتي نص الشافعية على أن لها حكم المصحف في المس والحمل، ومن نصوصهم في ذلك:

قول القليوبي: "يجوز كتابة القرآن بغير العربية ولها حكم المصحف في المس والحمل دون قراءته"^(١).

وقال الجمل نقلاً عن علي الشبراملسي: "سواء كان القرآن مكتوباً بالخط العربي، أو بغيره كالهندي؛ لأن ذوات الحروف ليست قرآناً، وإنما هي دالة عليه"^(٢).

وفي البجيرمي: "يجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فيمتنع... وفائدة كتابته بغير العربية مع حرمة القراءة بها أنه قد يحسنها من يقرؤه بالعربية أي: ويحرم مسه وحمله، والحالة ما ذكر؛ لأنه مسمياتها ودوالها إنما هو القرآن؛ لأنه لو قيل لمن كتبه بالهندي: انطق بما كتبه نطق بلفظ القرآن"^(٣).

وقد سئل الشهاب الرملي هل تحرم كتابة القرآن بالعزير بالقلم الهندي، أو غيره، فأجاب؛ بأنه لا يحرم؛ لأنها دالة على لفظه العزيز وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية؛ لأن فيها تغييراً.

وعبارة "الإتقان" للسيوطي: هل يحرم كتابته بقلم غير العربي، قال الزركشي لم أرفيه كلاماً لأحد من العلماء، ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه، والأقرب المنع انتهت، والمعتمد الأول. اهـ برماوي.

وعبارة القليوبي على المحلي: وتجوز كتابته -لا قراءته- بغير العربية وللمكتوب حكم المصحف في الحمل،


والمس^(٤).

(١) حاشية قليوبي على المحلي (١/٤١).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٨٢).

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٧٤).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٧٦).



والذي يظهر أن ثمة فرق بين لغة البرمجة وكتابة القرآن بغير العربية؛ لأن لغة البرمجة ليست رموزاً تدل على القرآن، بل هي إشارات كهربائية دالة على حروف وأوامر للجهاز أن يفعل كذا، وإذا حصل كذا يفعل كذا، ولا يستطيع حتى المتخصص قراءة القرآن من خلال تلك اللغات، ومن خلال تلك الأوامر تتشكل صورة القرآن على الشاشة. وأما حكم مس شاشة الجوال لما يسمى بالمصحف الإلكتروني.. فالذي يظهر من نصوص الشافعية أنه لا يحرم ذلك لغیر المتطهر؛ لعدة أسباب، منها:

السبب الأول: عدم وجود مس أصلاً لمصحف أو ما هو بصورته؛ إذ الموجود في الجوال اليوم لا يمكن من خلاله مس ما يرى قرآناً؛ سواء أكان الضوء المتشكل على هيئة حروف القرآن أو شاشة العرض نفسها، والممسوس الشاشة الخارجية أو شاشة اللمس المسؤولة عن تحريك المحتوى الذي في الجهاز، وهي: شاشة تعمل باللمس ليس لديها وظيفة العرض، وتبدو وكأنها قطعة من الزجاج.

ولا يحصل عادة مس الشاشة الداخلية أو شاشة العرض التي تعرض الملفات الإلكترونية حتى تراها العيون. والشافعية ذكروا أن الحائل الذي يمنع وصول اليد للقرآن لا يحرم معه المس.

قال الخطيب الشربيني -شارحاً لقول المنهاج: (وحمل المصحف، ومس ورقه)-: "المكتوب فيه وغيره بأعضاء الوضوء أو غيرها ولو كان فاقداً للطهوين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه"^(١)، أي: فإذا كان الحائل منع وصول اليد إليه حلّ مسه.

والظاهر أن الشاشة ومثلها باقي ظاهر الجوال أشبه بصندوق فيه مصحف، وهو لا يحرم مسه إلا إذا أعد ذلك الصندوق للمصحف وحده^(١)، وذلك منتفٍ في نظير ذلك من مسألتنا.


(١) مغني المحتاج (١/١٤٩).



والسبب الثاني: أن تشكل القرآن في نحو شاشة الجوال ليس له وجود حقيقي، بل هو يشبه رؤية القرآن في الماء والمرأة، ولا يحرم على المكلف مس المرأة؛ لأنه ظهر فيها صورة القرآن؛ إذ ما رآه حينئذ مجرد خيال وصورة.

وقد نصوا في نظير ذلك أن الرؤية في المرأة رؤية خيال لا يترتب عليها حكم، قال ابن حجر -شارحا لقول المنهاج (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة)- ما نصه: ((خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو امرأة كما أفتى به غير واحد، ويؤيده قولهم "لو علق الطلاق برؤيتها لم يحنث برؤية خيالها في نحو امرأة"؛ لأنه لم يرها، ومحل ذلك -كما هو ظاهر- حيث لم يخش فتنة ولا شهوة))^(١).

وفي النهاية -شارحا لقول المنهاج: ((ولو علق [الطلاق] برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا))- ما نصه: ((فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره...ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف، دون خياله في نحو امرأة))^(٢).



فالتناظر للجوال -؛ وإن رأى حروفاً- فهو في الحقيقة إنما يرى مثال تشكل لذلك المثال بالضوء، وليس كتابة أصلاً، وتنطبع هذه الحروف التي تكونت بضوء الجهاز على شاشة الجوال مثلاً على سبيل تشكل ضوء الكتابة عليها، ويمكن أن يتشكل ذلك الضوء على أيّ سطح آخر في نحو جهاز البروجكتر (Projector)، ويمكن أن يتشكل بدون سطح أصلاً بصورة

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٨).

(٢) تحفة المحتاج (٧/١٩٢).

(٣) نهاية المحتاج (٧/٥١).

ثلاثية الأبعاد كما في الهولوجرام (Holography)، حتى أن الشخص يظن أنه يرى حيوانًا مثلًا بأبعاده الثلاثة، وهو حينئذٍ يرى ضوءًا أشبه بالسراب.




بل يمكن الكتابة في الأجهزة ذوات الشاشات من غير شاشة أصلاً؛ كما لو أطفأت شاشة الكمبيوتر فلا يمنع ذلك من الكتابة الإلكترونية على الجهاز.

ولا يحرم مس شاشة الجوال؛ لما ذكرناه، بل لو خرج من الجوال الضوء نفسه الذي تشكل في الشاشة ووقعت اليد على ذلك الضوء لم يحرم ذلك أيضًا؛ لأن المس يختص بالمحسوس، فلو نفذ ضوء من حروف آية قرآنية قصت من ورقة.. لم يحرم مس ذلك الضوء، بل ولا يحرم مس الورقة المقصوصة نفسها.

قال علي الشبراملسي: "وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حرف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم

مسه"^(١).



(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ١٢٤).

والسبب الثالث: إن الحروف المرئية على الشاشة عبارة عن تجمع لعدة نقاط معينة في الشاشة على شكل حروف القرآن، وليس أي تجمع لمتفرق -غير مكتوب- قرآنًا؛ وإن رؤي على شكل حروف القرآن؛ فقد نص الشافعية على عدم حرمة مس الورقة المقصوفة على صورة حرف القرآن.



قال علي الشيراملسي: "وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حرف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم

مسه"^(١).

وأما حمل المصحف الإلكتروني -على فرض أن ما به قرآن أو في حكمه-.. فيجري فيه تفصيل الشافعية في حمل المتاع؛ فالشخص لا يحمل الجوال عادة لأجل المصحف الذي فيه فقط، بل هناك أمور كثيرة بالجوال تناظر ذلك؛ من وظيفة الاتصال والبرامج الأخرى، وحينئذٍ فيجري فيه تفصيل حمل المتاع، والذي سيبيح للحامل حمله في أكثر الصور.

قال الإمام النووي: "والأصح حل حمله في أمتعة وتفسير ودنانير"^(٢).

فيحل الحمل إن قصد المتاع وحده -وهو قد يكون الجوال هنا، أو نحو البرامج الأخرى الموجودة بالجوال غير القرآن-، وكذا إن قصد القرآن والمتاع، أو أطلق على خلاف في الأخيرين، ويحرم إن قصد القرآن وحده. ويستوي حينئذٍ أن يكون ذلك المحتوى في الشاشة، أو في ذاكرة أو الرام، أو الترانزستور.

والحاصل أن الظاهر على ما سقناه من نصوص المذهب الشافعي عدم حرمة مس جهاز الجوال المحتوي على ما يسمى بالمصحف الإلكتروني اليوم، وكذا حمله على التفصيل المتقدم ذكره.

(١) حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج (١/١٢٤).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ١١).



المبحث الثالث: إجراء العقود بالكتابة الإلكترونية

جعل الشافعية كتابة العقود والفسوخ - كالطلاق والإقالة - بمنزلة الكناية - لا الصريح - إلا فيما استثنى كالنكاح؛ إذ أبطلوا عقد النكاح بالكتابة مطلقاً.

فالمبحث يدور حول كون الكتابة الإلكترونية الموجودة في الرسائل هل تكون بمنزلة الكتابة على الورق أو لا؟ وإذا نظرنا لتعريف الكتابة عندهم نراهم يعرفونها بأنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة^(١).

وأما سمات تلك الكتابة التي ينبغي توفرها لكي تكون معتبرة عندهم.. فالذي وقفت عليه في ذلك من كلامهم ما يأتي:

• أن تقع الكتابة بيانياً.

• أن تنتظم على ما كتبت عليه.

وذلك يستفاد من قول إمام الحرمين: "ولو رسم الأسطر على الماء أو على الهواء.. فلا حكم لهذه الكتابة؛ فإن الكتابة حقها أن تقع بيانياً، ولا انتظام لها على الهواء أو الماء"^(٢).

ونجد أن ما ذكر موجود في المصحف الإلكتروني؛ فالكتابة الإلكترونية يحصل منها البيان، وينتظم ما يرى مكتوباً على شاشة الجوال.

• ثبات المكتوب على ما كتب عليه.

فقد اشترط الشافعية في الكتابة أن يثبت الخط على المكتوب عليه، وضبطوا المكتوب عليه بأنه كل ما ثبت عليه الخط، قال البيهقي: كل ما ثبت عليه الخط كرقق وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه ونقر صور الأحرف في حجر أو خشب أو خطها على الأرض، فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس كتابة في المذهب^(٣).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - شارحاً لعبارة الروض: ((ولو علق [الطلاق] برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حياً وميتاً)) - : "فينعقد بها مع النية لحصول التراضي بخلاف الكتابة على المائع ونحوه؛ لأنها لا تثبت"^(٤).

(١) حاشية عميرة على المحلي (٣/ ٣٢٩).

(٢) نهاية المطلب (١٤/ ٧٨).

(٣) حاشية البيهقي على الخطيب (٣/ ٤٩٨).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤).

والثبات المذكور إن أُريد به ما ذكره إمام الحرمين من الانتظام فيتحقق أيضًا هذا الشرط، وأما إن أُريد به ما هو ظاهره من بقائه على ما كتب عليه فلا ينطبق تعريف المكتوب؛ لأن الخط لا يثبت على شاشة الجوال، بل يظهر عليها ضوء متشكل على شكل كتابة، ولا يثبت حتى إن ذلك الضوء يذهب بمجرد ذهاب الضوء بتغير البرنامج، أو انقطاع طاقة الجوال.

نعم ذكروا أنه يكفي في اعتبار الخط كتابته على الأرض^(١)، أي: مع تعرضه للذهاب؛ وإن أمكن الفرق بين الملحظين. فإن لم نقل حينئذ بوقوع الكتابة لاختلال الثبات فيمكن أن تكون إشارة كما يراه إمام الحرمين والغزالي خلاف لما نقله الدميري عن المذهب.

قال إمام الحرمين: "لا يمتنع أن يلتحق هذا [أي: رسم الحروف على الماء والهواء] بالإشارات؛ فإن هذه الحركات قد يُفهم منها شكل الحروف، فتتنزل منزلة الإشارات المفهومة"^(٢).

وقال الغزالي: "وكل ما يثبت عليه الخط من ثوب وحجر وعظم فهو كالبياض أما لو كتب على الماء أو على الهواء لم يكن ذلك كتابة بل هي إشارة من قادر"^(٣).

وقال الدميري: "لو رسم صورة الحروف في الماء والهواء.. فليس ذلك بكتابة على المذهب"^(٤).

ويترتب على كونها إشارة إن قلنا بها خلاف الشافعية في الإشارة من الناطق.

قال النووي: "إشارة ناطق بطلاق لغو، وقيل: كناية"^(٥).

والحاصل أن إجراء العقود والفسوخ بالكتابة الإلكترونية يصح على ظاهر المذهب الشافعي؛ لثبات المكتوب على ما كتب عليه، وكون الكتابة بيانًا، وكونها منتظمة على ما كتبت عليه إن أُريد بالانتظام الثبات.

وإذا صححنا العقد بالكتابة انعقد الإيجاب؛ ولو لم يصل المكتوب للقابل، كما لو ظن القابل أن الموجب كتب إيجابه فقبل، بل لو قبل عبثًا وقع كذلك، وتقع العقود والفسوخ من حين الكتابة وإن تأخر القبول.

(١) النجم الوهاج (٧/٤٩٤).

(٢) نهاية المطلب (١٤/٧٨).

(٣) الوسيط (٥/٣٨٠).

(٤) النجم الوهاج (٧/٤٩٤).

(٥) منهاج الطالبين (ص: ٢٣١).



قال إمام الحرمين: "إذا كان في الكتاب: "أما بعد فأنت طالق". فإذا وقع الحكم بالكتابة تبيننا وقوع الطلاق من وقت الكتابة^(١).

وقال الشبراملسي: "وعبارة سم على المنهج في أثناء كلام: حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له.. صح؛ كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى".^(٢)

وجميع ما تقدم الكلام عنه محله في الكتابة الإلكترونية التي لم تتحول إلى صورة ورقية أو نحوها، أما لو تحولت إلى ذلك فتترتب عليها الأحكام؛ إذ نصوا أن الختم بنقش القرآن يعطى حكم القرآن، وأن خبر السلك وهو التلغراف يعطى أحكام الكتابة.

فقد ذكر علي الشبراملسي في حاشيته على النهاية أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها^(٣)، وذلك كالقوالب التي تستخدم لطباعة الكتب في هذه الأزمان.

وقد ذكر الشرواني في حاشيته على التحفة أن مثل الكتابة في كونها كناية خبر السلك^(٤)، وهو التلغراف المشهور.

(١) نهاية المطلب (٧٨/١٤).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٨٢/٣).

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٢٤/١).

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٢٢/٤).



الخاتمة

يمكن أن نلخص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يأتي:

- لا يحرم مس القطع الموجودة داخل الجوال والتي تخزن فيها البرامج.
 - لا يؤثر على الحكم الشرعي السابق تخزين القرآن في القطع الداخلية للجوال -كالرام والترانزستور- مهما كانت القطع داخل الجوال ولم تخرج منه، وكذلك إن خرجت هذه القطع لسبب أو لآخر إن كان التخزين في باطنها.
 - أما إن كان التخزين في ظاهرها فالذي رجحه الباحث حينئذ أنها لا تعطى حكم الكتابة للقرآن بغير العربية؛ لأن الأخيرة رموزٌ تدل على القرآن، والأولى إشارات كهربائية دالة على حروف أو أوامر للجهاز أن يفعل كذا إذا حصل كذا.
 - لا يحرم مس شاشة الجوال في حال المصحف الإلكتروني للأسباب التي استدلت بها الباحث.
 - يعطى حمل المصحف الإلكتروني في حكمه حكم مسألة المتاع.
 - يصح إجراء العقود الإلكترونية على ظاهر المذهب الشافعي؛ لثبات المكتوب على ما كتب عليه، وكون الكتابة بياناً، وكونها منتظمة على ما كتبت عليه إن أريد بالانتظام الثبات.
- كما يوصي الباحث بـ:
- بحث الكتابة الإلكترونية المتعلقة بالمصحف الإلكتروني والتعاقد الإلكتروني في بقية المذاهب الفقهية.
 - دراسة بقية أحكام الكتابة الإلكترونية دراسة مقارنة.
- والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء: ٤.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٤ م.
- الجامع الصحيح المختصر، أبو عبدالله؛ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، (د.م.)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ، ((مصورة عن السلطانية)).
- حاشية البجيرمي على الخطيب، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (المتوفى ١٢٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي (١٠٨٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط.)، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م.
- حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، (د.ط.)، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
- حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر- بيروت، (د.ط.)، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
- عادل عرفات، الفرق بين الرام والهارديسك. <https://m.et.comY>.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهرري، المعروف بـ"الجمل" (ت ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).



- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط.)، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نهاية المطلب في دراية المطلب، عبد المالك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥ هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- [/https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org)



مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



توظيف القواعد الفقهية . نظرة كلية .

Employment of jurisprudence

.overviewJ.

إعداد الباحث: أحمد صالح بافضل

الأستاذ المشارك في جامعة القرآن الكريم



مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



ملخص الدراسة

تناولت الدراسة توظيف القواعد الفقهية والاستفادة منها بنظرة كلية عامة، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وتهدف الدراسة إلى وضوح في تحديد مجالات الاستفادة من القواعد الفقهية والتذكير بقضية توظيفها، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها: مجال عمل القواعد الفقهية واسع جدًا، وهناك نوع من عدم الوضوح في تحديد توظيف القواعد كفرع مستقل، من مجالات توظيف القواعد الفقهية الأدلة والدعوة ومعرفة مظان المسائل والمساعدة على الحفظ والاستفادة في الفتوى والقضاء، وخرجت الدراسة بتوصيات هي: طرُق موضوع توظيف القواعد الفقهية واستخداماتها على المجالات المختلفة في الرسائل العلمية والبحوث، وإيجاد دراسات جادة لقضية الاستدلال بالقواعد الفقهية والتفريع عليها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، توظيف القواعد، استثمار الأحكام، الفروق الفقهية، أصول الفقه.

Study summary:

The study dealt with the use of jurisprudence rules and benefiting from them with a general college view. The researcher used the descriptive inductive approach.

The study aims at clarity in determining the areas of benefiting from the juristic rules and recalling the issue of their employment. The study reached results, including:

The field of jurisprudence work is very broad, there is a kind of lack of clarity in determining the employment of the rules as an independent branch, Among the areas of employment of jurisprudence rules are evidence and advocacy, knowledge of issues, and assistance in preserving and benefiting from the fatwa and the judiciary,

The study came out with recommendations:

Methods of the subject of employing juristic rules and their uses on various fields in scientific theses and research, Finding serious studies of the issue of reasoning through jurisprudence and sub-jurisprudence.

Key words: Jurisprudence rules, Employing the rules, Investing judgments, Jurisprudents differences, The origins of jurisprudence.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله منثني قواعد الأكوان، المتفضل على من اختاره واصطفاه بمتانة البنيان، والصلاة والسلام على من أتاه الله جوامع الكلم في نطق اللسان.

أما بعد:

فإن سعادة الدارين تكون باتباع منهج الله الواحد الأحد، وطريق ذلك هو الفقه في الدين، وإن مما يعين على إدراك ذلك هو جمع الفقهيات في بوتقة واحدة، سهلة التناول، وميسورة الهضم، وذلكم هي القواعد الفقهية.

فحريٌّ بنا أن نسعى دومًا لاكتشاف مكنون تلك قواعد، والانتقال بها إلى ثمرات في الحياة العلمية. وهذا ما أردناه بهذا البحث والله الموفق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى الاستفادة من القواعد الفقهية واستثمارها في دروب العلوم والمتطلبات المعرفية الحياتية، ومن الأسئلة التي تحاول الإجابة عنها:

١. ما مدى الاستفادة من القواعد الفقهية؟

٢. كيف يمكن توظيف القواعد الفقهية؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد المجالات التي يمكننا الحصول عليها من توظيف القواعد الفقهية.

منهج البحث:

اتخذ الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي حيث سلك الباحث طريق السبر للمجالات التي ذكرها العلماء عند إيرادهم لهذه القواعد، ثم صاغ وصف هذه المجالات بترتيب معين، واستنتاج لتوظيفها.



خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة

التمهيد: وفيه أمران: مفهوم القواعد الفقهية، وأهمية توظيفها.

المبحث الأول: توظيف القواعد الفقهية في الفقه أدلة وتفرعا:

المطلب الأول: توظيفها في الأدلة.

المطلب الثاني: توظيفها في استفادة الفروع منها.

المبحث الثاني: توظيف القواعد الفقهية في تعلّم الفقه، وفي غير الفقه من المجالات.

المطلب الأول: توظيف القواعد الفقهية في معرفة مظان المسائل.

المطلب الثاني: المساعدة على الحفظ والضبط للمسائل، والاستفادة منها في مجالات غير فقهية.

وفي الأخير نسأل الله الرحمة لأستاذنا الدكتور أحمد المشهداني، وأن يجزيه خيرا على ما تفضل بالتوجيه

والإرشاد، كما أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور علي أحمد الندوي رائد القواعد الفقهية وعالمها حفظه الله على ما

تكرم بالنظر للبحث ومناقشة بعض متعلقاته في مدينة جدة المحروسة.

التمهيد

مفهوم القواعد الفقهية، وأهمية توظيفها

نتناول في هذا التمهيد مفهوم القواعد الفقهية، ثم أهمية توظيف القواعد الفقهية.

أولاً: مفهوم القواعد الفقهية:

نبين معنى القاعدة لغة واصطلاحاً، ثم تعريف القاعدة الفقهية، ثم المصطلحات المشابهة.

(١) معنى القاعدة:

القاعدة (أصل الأُس والقواعد الأساس، قواعد البيت أساسه: قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي

تعمره)^(١) يقول الله عز وجل (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل...)^(٢).

وأما القاعدة اصطلاحاً فقد عرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: (قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام

جزئيات موضوعها وتسمى فروغاً والقاعدة، هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروغاً من أبواب شتى، والضابط

يجمع فروغاً من باب واحد)^(٣).

(٢) معنى القاعدة الفقهية:

عرفها مصطفى الزرقا بأنها: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة

في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)^(٤).

واستخلص الندوي تعريفين للقاعدة الفقهية:

أولاً: كون القاعدة الفقهية (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)^(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب (٢٣٩/١١) مادة قصد، ط١، بيروت: دار احياء التراث، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

(٢) سورة البقرة: ١٢٧.

(٣) الكفوي: أيوب بن موسى ت ١٠٩٤هـ، الكليات ص ٨٢٧، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

(٤) الزرقا: مصطفى أحمد في تقديمه لشرح القواعد الفقهية لوالده ص ٣٤، ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م.



ثم قال لعل من المناسب أن نعرفها. بأنها. (أصل فقهي يتضمن أحكامًا شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)^(١).

(٣) المصطلحات المشابهة:

(أ) علاقة القاعدة بالنظرية:

يمكن أن تعرف النظرية العامة بأنها: (موضوعات فقهية تشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً)^(٢).

فالنظرية على هذا المفهوم تتضمن الجزئيات في ماهيتها وأجزائها، بينما القاعدة الفقهية قانون كلي تنتظم فيه الجزئيات.

(ب) علاقة القاعدة بالأشباه والنظائر:

قال الحموي^(٤): (المراد بها (أي الأشباه والنظائر) المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلاف في الحكم، لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنّفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي)^(٥).

فالأشباه والنظائر هي جزء من مفردات القواعد الفقهية وفروعها.

(١) الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية ص ٤٣، ط ٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٨ م.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥.

(٣) الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية ٦٣، وانظر في تعريف النظرية المدخل الفقهي العام (١/٢٣٥).

(٤) الحموي: أحمد محمد المكي حموي الأصل، مصري، صنف كثيراً، مات سنة ١٠٩٨ هـ، من تقديم المحقق.

(٥) الحموي: أحمد محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/٣٨)، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.



ت) علاقة القواعد الفقهية بالفروق الفقهية:

يقول الفاداني في الفوائد الجنية: (معرفة الجمع والفرق أي معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم، ويفترق معه في الحكم آخر كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان كذلك...ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم)^(١).

فالفروق الفقهية هي جزء من مسائل القواعد ومستثنياتها.

ثانياً: أهمية توظيف القواعد الفقهية:

التوظيف هو: تعيين الوظيفة، ووظف أي جعل له ما خصص من رزق.^(٢)

ومن ثم نعي بتوظيف القواعد الفقهية: الاستفادة منها في المجالات المختلفة.

ولا شك أن هذا مهم جداً، وهو الثمرة المرجوة من الجهود العظيمة التي بذلها علماء الفقه في التعميد على مدى

العصور المختلفة.

ونستطيع القول بأن التوظيف هو المرحلة الرابعة من مراحل سير القواعد، إذ القواعد الفقهية مرت بمراحل

ثلاث، قال الندوي (مبيناً هذه المراحل)^(٣):

يظهر أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

(١) الأول: طور النشوء والتكوين، عصر الرسالة أو عصر التشريع والمجتهدين.

(٢) الثاني: طور النمو والتدوين، باعتبارها فناً فتأخر إلى عصر الفقهاء إبان القرن الرابع الهجري وما بعده.

(١) الفاداني: محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد الهية (٩٨/١)، ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١١هـ.

١٩٩١م.

(٢) يُنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٨٦٠ مادة وظف، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٣) الندوي، القواعد (١٥٦/٩٠).



(٣) الثالث: الرسوخ والتنسيق: ظلت الجهود المتتابة متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحياناً تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم أنهم وضعوا القواعد الفقهية في هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات.

ومن هنا نقول بأن مرحلة قطف الثمرة والاستفادة من التععيد عبر مراحلها لا بد لها من إيجاد ضوابط وأسس حتى يأتي الغرض منها.

ولكي نتجنب أيضاً المزالق التي يمكن وجودها لو أطلق القول بالاستفادة من القواعد الفقهية دون ضوابط، وهذا البحث محاولة على هذا الطريق والله أعلم.

المبحث الأول: توظيف القواعد الفقهية في الفقه أدلة وتفريعا:

من أولى ما توظف به القواعد الفقهية استخدامها كدليل من أدلة الأحكام التي تُثمر فروعا ومسائل، وتتناولها في مطلبين؛ أولهما: في توظيفها كأدلة، وثانها: في توظيفها في الفروع الفقهية والقضاء.

المطلب الأول: توظيف القواعد الفقهية في الأدلة:

الفرع الأول: كون القواعد الفقهية دليلاً:

مصادر الفقه الإسلامي وأدلته معروفة، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، ولا شك أن القواعد الفقهية ليست دليلاً مستقلاً، غير أن كثيراً من هذه القواعد يستند إلى أدلة شرعية من الكتاب أو السنة أو غيرهما، فلذلك اتفق العلماء على اعتبار عددٍ من القواعد الفقهية كمستند وحجة يستدل بها، وذلك كقاعدة الأمور بمقاصدها، لا ضرر ولا ضرار، ومن ثم فقد وضع عددٌ من أئمة الأصول مبحث القواعد الفقهية مع مباحث الأدلة.

ومن هؤلاء السبكي في كتابه جمع الجوامع، قال في كتاب الاستدلال (بعد ذكره للأدلة المختلف فيها): (خاتمة: قال القاضي الحسين: مبني الفقه على أن اليقين لا يرفع بشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمه، قيل والأمر بمقاصدها).

قال البناني: (معلقا عليه في حاشية على شرح المحلي): (قوله خاتمة) أي في قواعد تشبه الأدلة كونها خاتمة لبحت الأدلة^(١).

وقال في شرح منظومة مراقي السعود بعد قول الناظم: (قد أسس الفقه على رفع الضرر..) وذكره للقواعد الخمس، قال: (الفقه نائب أسس هذا الكلام إلى آخر البيت الثالث في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فأشبه ارتباط جزئياتها في تعريف حكمها منها ارتباط الدليل بالمدلول في تعريف حكمه منه فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة يعني أن بعض الأصوليين وهو القاضي الحسين من الشافعية قد أسس الفقه أي بنى مسأله على أربعة أصول^(٢)).

غير أنه لا بد من القول بأن منها ما لا يصح اعتباره مستنداً بإطلاق، لأمر عدة منها وجود الاستثناءات.

(١) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦)، ط٢، مصر: الحلبي، ١٣٥٦هـ. ١٩٣٧م.

(٢) العلوي: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود (٢/١٧١)، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.



وعليه فقد صرح إمام الحرمين بعدم اعتبارها عند إيراد قاعدة بين الإباحة وبراءة الذمة فقال: (وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح.. وليست أقصد الاستدلال بهما...)^(١).

ومن ثم فجعل القاعدة دليلاً بإطلاق يؤدي إلى خلل في النتائج يقول الندوي: (.. لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة.. إن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة)^(٢).

إلا أن القواعد التي ثبتت بالنص ينبغي إطلاق كونها أدلة، ويُطلق العنان في الاستدلال بها.

وممن صرح بذلك ابن النجار الحنبلي قال .رحمه الله : (فوائد، تشمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال. اذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أن لا يرفع يقين بشك...)^(٣).

ومع كل ذلك لا مجال للقول بتقديمها على النص، قال ابن القيم (أما أن نقصد قاعدة، ونقول هذا الأصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسول أفرض علينا من رد حديث واحد)^(٤).
ولابد هنا من التنبيه إلى وقوع الخلاف في صحة هذه القاعدة أو تلك، وعلى سبيل المثال (من القواعد التي تعرض لها الإمام ابن القيم رحمه الله بالنقد والتي يأتي بسطها في مواضعها:

أ) الأصل في العقود والمعاملات البطلان حتى يرد النص.

ب) القصد غير معتبرة في العقود.

ت) شروط الواقف كنصوص الشارع.

ث) لا إنكار في مسائل. لعلمها مسائل الاجتهاد..

(١) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم والتهياث الظلم ص: ٣٦٠، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩ م.

(٢) الندوي، القواعد ص ٣٣٠.

(٣) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٩)، مطبعة السنة المحمدية.

(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين (٢/٣٥٠)،

ج) من أدى عن غيره واجبًا كان متبرعًا^(١).

الفرع الثاني: كون القواعد الفقهية تقرب النظير من النظير:

كثيرا ما يتحير الباحث عند البحث عن حكم مسألة، وبالأخص المسائل المعاصرة

فالقواعد الفقهية (... تفسح المجال أمام الفقهاء للوصول إلى الحلول الشرعية الناجعة فيما يعن لهم من قضايا

مستجدة)^(٢).

وعليه فعند النظر للقواعد الفقهية يستطیع في الغالب إيجاد نظير لمسألته، لأن القواعد الفقهية قد خُدمت

وُقُعدت لتصبح كالقواعد القانونية التي يمكن إيجاد النظائر منها، وقد قدمنا قول الزرقا أنها: (أصول فقهية كلية في

نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامه في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)^(٣).

وعل سبيل المثال إذا أردنا معرفة حكم انحراف الطائرة بالمصلي عن القبلة بعد أن شرع في صلاته، فيمكننا

الاستفادة من قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء سنجد نظائر في حكمنا على هذه الواقعة.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية يرتقي الفقيه بها للاستنباط:

قال الزركشي: (معرفة الضوابط التي تجمع جموعًا، والقواعد التي ترد إليها أصولًا وفروعًا وهذا أنفعها وأعمها

وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة)^(٤).

وقال السيوطي: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه

وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة،

والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)^(٥).

(١) الجزائري: عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص ٢١٣)، ط ١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٢١ هـ.

(٢) الندوي: علي بن أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص ٥، ط ١، ١٤١١ هـ. ١٩٩١ م.

(٣) الزرقا: مصطفى أحمد، في تقديمه لشرح القواعد الفقهية لوالده ص ٣٤، ط ٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٩ هـ. ١٩٩٨ م.

(٤) الزركشي: محمد بن بهادر، المنشور في القواعد (٧١/١)، ط ٢، نشر وزارة الاوقاف الكويت، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م.

(٥) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص ٦، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.



وقال ابن نجيم . من مشروعاته في التأليف .: (معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى)^(١).

وقد جعل العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله من أسباب التأخر في الفقه (عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحددة بذكر الحكم الجامعة بينما حتى يستغنى عن كثرة التفرع، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد)^(٢).

المطلب الثاني توظيف القواعد الفقهية في تنزيلها على الفروع والقضاء:

يستند الفقيه في فتواه أو القاضي في حكمه إلى دليل شرعي، ومن ثم فالاعتماد عليها كمستند يرجع إلى مدى ثبوت الدليل على صحة القاعدة، وهو ما تقدم في المطلب الأول، وفي هذا المطلب نبرز بُعداً آخر من زاوية أخرى، ألا وهي زاوية التنزيل والتفعيل وهناك للتأصيل.

فلا يجوز تنزيلها كدليل بإطلاق وقد نقل الحموي عن (الفوائد الزينية) لابن نجيم: (أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية...)^(٣).

وهذا ما نبه عليه العلامة علي حيدر في شرح المجلة حيث قال: (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد)^(٤)^(٥).

إلا أنه (رحمه الله) أشار بعدها إلى أن هنالك فوائد عدة يمكن للقاضي الاستفادة بها من القواعد فقال (رحمه الله): (إلا أنها لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطلعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر الأمور يرجعون إليها في كل خصوص، وهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب)^(٦).

(١) بن نجيم: زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ص ١٥، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ. ١٩٦٨م.

(٢) أليس الصبح بقريب (ص ١٩٩)، الطاهر ابن عاشور، عنه القواعد والضوابط المستخلصة للندوي (ص ١١٣).

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، المقدمة.

(٤) يلاحظ أن الفقهاء وهم يقررون الأحكام كأن الاستناد والاستدلال بالقواعد الفقهية أمر مسلم به، وعليه فهل يمكن القول إن ذلك كان باعتبار أهلية الفقيه نفسه وليس فقط لمجرد وجود القاعدة؟

(٥) حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١)، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ. ٢٠٠٣م.



ومن ثم فقد جعل بعض العلماء (إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإمام بها على القضاء والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية)^(١).

وقد جعل السبكي أن من أهم مجامع الإلهام في الاستنباط ما ينتج عن القواعد فقال (رحمه الله): (النوع الثاني: وهو أرفع الأنواع مقدرا من له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة، ويضم إليها الفروع المترددة، ويحصل من جزئيات الفروع ضابطاً ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة، محيطاً بمقاصد الشارع، فما ارتد إليه كان المقبول عنده، وما شذ عنه كان المردود...)^(٢).

ويمكننا القول بأن الذي يباشر الفقه والأحكام دون النظر في القواعد فسيتنكب الطريق.

قال ابن تيمية: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم على علم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات ويتولد فساد عظيم)^(٣).

ومن ناحية أخرى فأمام القاضي خطورة التطبيق على الوقائع:

قال الدريني . رحمه الله . في بيان أهمية التطبيق على الوقائع: (من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل إن الأول أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العلمية في حياة الأمة وهي الغاية القصوى من التشريع كله)^(٤).

ومن هنا نشأت صعوبة أمر القضاء، يقول جعيط (ت، 1970م): (ولدقة تحقيق المناط وتطبيق القواعد على جزئيات صعوبة القضية)^(١) (٢).

(١) المصدر نفسه.

(٢) البونو: محمد صديقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٤)، ط ٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣) نقله عنه السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض (ص ١٦٦/١٦٧) عنه، القواعد في إعلام الموقعين ص ١٩٣، الجزائري..

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩)، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد القاسم.

(٥) خنين: عبد الله بن محمد، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص ٦، عنه تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية

في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية عن الرئاسة العامة للبحوث الرياض / عدد ٧٨، سنة ١٤٢٧ هـ..



فلذا ينبغي عند (تنزيل الحكم الكلي على الواقعة من قبل القاضي أو المفتي... أن يتحقق من الضوابط التالية:

- (١) أن يكون الحكم الكلي محددًا ومبينًا على أصل شرعي ومفسرًا.
- (٢) أن تكون الواقعة محل النظر في القضاء أو الفتوى مؤثرة في الحكم ومفسرة وإذا كانت في القضاء فلا بد أن يثبت وقوعها.
- (٣) مراعاة أصول تنزيل الأحكام على الوقائع^(٣).

(١) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ص ٤٤، عنه بن خنين، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي.

(٢) ابن خنين، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي.

(٣) المصدر نفسه (٢٤١/٢٤٢).



المبحث الثاني: توظيف القواعد الفقهية في تعلّم الفقه وفي غير الفقه من المجالات:

القواعد الفقهية هي نمط من أنماط قوالب المعرفة ومن ثم يمكن الاستفادة منها من قبل طلاب علم الفقه في طريقه تعلّمهم، ومن ذلك توظيفها في معرفة المظان، وللمساعدة في الحفظ، وبالمقابل. أيضًا يمكن الاستفادة من القواعد الفقهية في غير الفقه من المجالات الأخرى؛ وبيان الأمرين في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: توظيف القواعد الفقهية في معرفة مظان المسائل:

المظان هي: الأماكن والمواضع التي يظن فيها الشيء، وهو الحكم الفقهي هنا، ومن خلال القواعد الفقهية يمكننا الوصول إلى الأحكام التي نطلبها، وإليك بعض المواضع الدالة على ذلك:

أولاً: القواعد الفقهية في الحديث النبوي:

أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، فقد تضمنت بعض النصوص الحديثية كليات عامة تندرج تحت القواعد التي تشمل على أحكام كثيرة، وعليه فمن خلال معرفتنا لنمط القواعد يمكن أن نستخرج من الأحاديث مسائل شتى، كما أن فهم النص الفقهي كقاعدة يغنيه عن معرفة مسائل كثيرة تنضبط في ذلك النص.

فقد (جاء في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة يعتبر كل حديث منها قاعدة فقهية، وقاعدة تشريعية لما يتضمنه من حكم عام يسري على جميع ما يندرج تحت هذه القاعدة من جزئيات وفروع كقوله ﷺ (كل شراب أسكر فهو حرام)^(١)^(٢).

يقول ابن القيم عن النبي ﷺ (. فإنه - ﷺ - يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا وتدل دالتين دلالة طرد ودلالة عكس)^(٣).

(١) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل، (١٠٥/٧)، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ورواه مسلم كتاب الأشربة:

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (١٥٨٥/٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٢) زيدان: عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص٨، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٠م.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/٣٣٣).



قال ابن قتيبة: (ولا بد من النظر في جمل الفقه ومعرفة أصوله من حديث رسول الله ﷺ وصحابته عليهم السلام، كقوله البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، والخراج بالضمان، وجرح العجماء جبار، والمنحة مردودة، والعارية مؤداة، والزعيم غارم.. وأشباه لهذا كثيرة اذا هو حفظها وتفهم معانيها وتدبرها أغنته بإذن الله تعالى عن كثير من إطلاة الفقهاء)^(١).

ثانياً: ما جاء في كتب القواعد الفقهية:

جُمعت القواعد الفقهية في مصنفات خاصة اشتملت على تفرعات كثيرة جداً، تمكننا من الوصول إلى الأحكام المطلوبة لنا.

يقول القرافي: في التعريف بالقسم الثاني من الشريعة بأنه (قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد... مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع الشريعة مالا يحصى)^(٢).

المطلب الثاني: المساعدة على الحفظ والضبط للمسائل، والاستفادة منها في مجالات غير فقهية:

أولاً: المساعدة على الحفظ والضبط للمسائل:

تنظم في القواعد الفقهية فروع كثيرة، فهي بحق تمثل عقداً يمكن النظر إلى جميع درره من الأحكام عبر النظر إليه، ولجمعها للأحكام في سلك أصبحنا نستطيع معرفة هذه الأحكام من طريق سهل وبعبارة جامع مختصرة، ومن ثم يسهل الحفظ معها، يقول الكرابيسي^(٣) (في سبب تصنيفه في الفروق) قال (رحمه الله): (وأردت أن أفرد لها ليسهل حفظها)^(٤).

(١) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري، أدب الكاتب ص ١٠، مصر: المكتبة التجارية، مصر الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.

(٢) القرافي: أحمد بن دريس، الفروق (٢/١)، ط ١، مكة المكرمة: دار إحياء الكتب، رجب ١٣٤٤هـ.

(٣) هو أسعد بن محمد الكرابيسي، ولد قبل سنة ٤٩٠هـ، ومات سنة ٥٩٠هـ بالوردية في بغداد، له تفسير القرآن، والموجز في الفقه من مقدمة التحقيق لعبد الستار أبو غدة.

(٤) الكرابيسي: أسعد بن محمد، ط ١، الفروق (٣٣/١)، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.



وقال في مختصر العلائي (بعد أن عرف القاعدة بقوله): القاعدة: حكم كلي ينطبق على جميع أجزائه لتتعرف

أحكامها منها، قال (رحمه الله): (فلذلك عمت فائدتها...) (١).

ويقول العلامة قطب الدين السنباطي: (إن الفقه معرفة النظائر) (٢).

ثانياً: توظيفها: في مجالات أخرى غير فقهية:

القواعد الفقهية متعددة الفوائد، ويمكن توظيفها في مجالات أخرى غير الفقه الذي هو أصلها وبيتها، وعلى

سبيل المثال نورد توظيفها في مجال الدعوة إلى الإسلام.

توظيف القواعد الفقهية في مجال الدعوة إلى الله:

يمكننا استخدام القواعد الفقهية وما تؤول إليه وما تدل عليه في مجال الدعوة إلى الله عز وجل، والتذكير

بعظمة التشريع الإسلامي وعمقه في التفريعات الموجدة لقوالب التشريع ومرنته، ومن الدلالات التي نستثمرها في هذا

المجال في الآتي:

(١) سعة الشريعة الإسلامية وشمولها واستيعابها.

(٢) كون الأحكام مترابطة، وغير متناقضة وهذا يدل على وحدة المصدر.

(٣) مرونة الفقه واستيعابها.

(١) مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي (٦٥/١)، محمد بن أحمد الحجي، ط٢، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م..

(٢) المصدر نفسه.

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث إبراز قضية توظيف القواعد الفقهية.

ويمكن تحديد النتائج الآتية:

- (١) مجال عمل القواعد الفقهية واسع جدًا.
- (٢) هناك نوع من عدم الوضوح في تحديد توظيف القواعد كفرع مستقل.
- (٣) من مجالات توظيف القواعد الفقهية الأدلة، والدعوة، ومعرفة مظان المسائل، والمساعدة على الحفظ، والاستفادة في الفتوى والقضاء.

ومن التوصيات:

- (١) طرق موضوع توظيف القواعد الفقهية واستخداماتها على المجالات المختلفة في الرسائل العلمية والبحوث.
- (٢) إيجاد دراسات جادة لقضية الاستدلال بالقواعد الفقهية والتفريع عليها.

والله أعلم

مراجع البحث

١. القرآن الكريم.
٢. البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
٣. ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية.
٤. البناني: عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط ٢، مصر: الحلبي، ١٣٥٦ هـ. ١٩٣٧ م.
٥. ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد القاسم.
٦. ابن خنين، عبد الله بن محمد، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية عن الرئاسة العامة للبحوث الرياض / عدد ٧٨، سنة ١٤٢٧ هـ.
٧. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري، أدب الكاتب، ط ٤، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٦٣ م.
٨. البونو: محمد صديقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط ٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠٢ م.
٩. ابن منظور، لسان العرب، ط ١، بيروت: دار احياء التراث، ١٤١٦ هـ. ١٩٩٦ م.
١٠. ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧ هـ. ١٩٦٨ م.
١١. الجزائري: عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ط ١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٢١ هـ.
١٢. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم والتهياث الظلم، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩ م.



١٣. الحموي: أحمد محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.
١٩٨٥ م.
١٤. الحمي: محمد بن أحمد، مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ط٢، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.
١٥. حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٣٢ هـ-٢٠٠٣ م.
١٦. الزركشي: محمد بن بهادر، المنتور في القواعد، ط٢، نشر وزارة الأوقاف الكويت، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
١٧. الزرقا: مصطفى أحمد في تقديمه لشرح القواعد الفقهية لوالده، ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
١٨. زيدان: عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٠ م.
١٩. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
٢٠. العلوي: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
٢٠٠٠ م.
٢١. الفاداني: محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد الهية، ط١، بيروت: دار
البيئات، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
٢٢. الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م.
٢٣. القرافي: أحمد بن دريس، الفروق، ط١، مكة المكرمة، دار إحياء الكتب، رجب ١٣٤٤ هـ.
٢٤. الكرابيسي: أسعد بن محمد، ط١، الفروق، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
٢٥. الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
٢٦. الندوي: علي بن أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، علي أحمد، ط١، ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
٢٧. الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.
٢٨. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي.



تفعيل فقه القرآن الكريم في الواقع

الواقع الاقتصادي اليمني أنموذجًا

إعداد الباحث: علوي بن سالم أبوفطيم

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون - جامعة الأحقاف

Research Title:

The Mechanisms of Activating the Jurisprudence of the Noble Qur'an in Reality-

The Yemeni Current Economy is a model.

Prepared by: Dr. Alawi bin Salem Abuftaim



مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية - العدد الأول - يناير ٢٠٢٤ م



ملخص البحث

يتناول البحث أسس فقه الكتاب العزيز وسُبل تفعيله في الواقع المعيش؛ لكي يصير المسلم - بحقٍّ - قرآنًا يمشي على الأرض، ونبراسًا يضيء للبشرية ويُنير دربها.

وفقه القرآن بمعناه الشامل ما هو إلا إدراك المعاني التي يدل عليها الخطاب القرآني، ولكن لا يكفي هذا الفقه دون العمل به وترجمته في ذوات تنصبغ به وفي مجتمع يطبّقه.

وواقعنا الاقتصادي في اليمن يتدهور يومًا فيوم، وينتكس أيّما انتكاسة، ولا يمكن اعتدال عُوده وحلّ مشكلاته إلا بالرجوع إلى دستورنا المقدّس ووضع آليات مستقاة أصولها من الفقه في خطاب الشارع عزّ وجل. فكان هذا البحث محاولة في سلوك هذا الطريق وسبر أغواره للوصول إلى المقصود.

وقد ركّز الباحث على تحرير مصطلح (فقه القرآن)، واهتمّ بتوظيف النص القرآني في معالجة المشكلات الاقتصادية في المجتمع اليمني، كما بيّن توصيف الواقع الاقتصادي اليمني في ضوء فقه نص الشارع الحكيم، من خلال تصوّر: واقع خدمات البنى التحتية، والقوى العاملة، والمشاريع الاقتصادية الإنمائية والإنتاجية المنفذة، والثروة الزراعية والحيوانية والمعدنية المتوفرة، والواقع الاقتصادي المرتبط بالنظم الاقتصادية وتصرفات الأفراد، ومدى انضباط تلك النظم والسلوكيات بتعاليم القرآن.

وقد أوضح الباحث سُبل تحسين الواقع الاقتصادي عن طريق خطوات عملية تساهم في الوعي بكتاب الله والفقه فيه، وترجمته في الواقع المعاصر والنهوض به. وخلص البحث في خاتمته إلى بيان جملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفاتيح:

فقه القرآن، الواقع، الفكر، الاقتصاد، الاستنباط

Research Summary:

The research deals with "the mechanisms of activating the jurisprudence of the Holy Book in reality," as it is the Muslim's approach that must be embodied in his lived reality. So it becomes - rightly - a Quran that walks on the earth and a beacon that lights up humanity and illuminates its path.

The jurisprudence of the Qur'an in its comprehensive sense is nothing but realizing the meanings indicated by the Qur'anic discourse, but this jurisprudence is not sufficient without working on it and translating it into oneself and in reforming society.

And our economic reality in Yemen is deteriorating day by day, and it is regressing severely.

The researcher focused on editing the term (jurisprudence of the Qur'an) and made it into two requirements. Dealt with the employment of the Qur'anic text to address the economic problems in Yemeni society, and in its first demand, it clarified the description of the Yemeni economic reality in the light of the jurisprudence of the text of the wise street, by imagining: the reality of infrastructure services, the workforce, and the extent to which these systems and behaviors are disciplined by the teachings of the Qur'an.

The researcher reviewed ways to improve the economic reality through practical steps that contribute to awareness of the Book of God and jurisprudence in it.

In its conclusion, the research came to a statement of a number of results and recommendations.

Keywords:

Qur'anic jurisprudence, reality, thought, economy, deduction.



مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن انحصار اهتمام المسلم بالقرآن الكريم في مجال إتقان تلاوته وحفظه، واستبعاده عن مناقشة من الحياة.. أحدث شرخاً في عبوديته لربّه وتأثره بكتابه وانصباغه بتعاليمه؛ ونتج عنه ظهور آخرين يبتؤون في المجتمع سمومهم وأفكارهم المنحرفة ويعيثون في الأرض فساداً بحجة أنهم فقهوا الكتاب وجسّدوا ما جاء به من الخطاب!!.

إشكالية البحث:

تكمن جذور المشكلة الراهنة في انقطاع عامة الناس عن التأثر بكتاب الله وتدبره وتفعيله في إصلاح واقعهم الاقتصادي ونحوه، وإن برز منهم شخصيات قرآنية فالغالب أنه ليس لهم من القرآن إلا اسمه ورسمه في تحبيره وتجويده فحسب دون تنزيله في عملية الإصلاح والمعالجة الفردية والمجتمعية، والإشكالية الأخرى تهيّب أساتذة القرآن والعلوم الشرعية من تأمل دلالات ألفاظ القرآن الظاهرة وتدبر معانيه، بل ونهيمهم القاطع لتلاميذهم من الخوض في هذا الميدان؛ بذريعة أنهم ليسوا أهلاً لذلك، وإنما يقتصر فعل الاقدام على المجتهدين من علماء الشريعة الغراء، الذين بإمكانهم فقط- كما يزعمون- تدبر الكتاب العزيز وأخذ الفقه منه!! فمن هنا عظمت الشقّة عند أكثر المسلمين، وحصل الانقسام شبه التام عن تدبر كتاب الله ناهيك عن تنزيله على الواقع وتفعيله في إصلاح الأحوال واستقامة الذوات والأفعال. ومن زاوية أخرى فإنّ البحوث المعدّة في تقويم الواقع الاقتصادي اليمني وتحسينه -بحسب ما أطلعت عليها- تنصبّ في تحليل رؤى الاقتصاديين والاستفادة من تجارب الدول الأخرى، دون استلهام الحلول والمعالجات من الخطاب الرباني والهدي المحمدي!! وهذه إشكالية أخرى قاصمة.

فرضيات البحث: يفترض الباحث أن المسلم يستطيع تصحيح مساره في منهجية فهمه للقرآن الكريم بإبراز آليات تفتح آفاق فكره في تفهّم دلالات ألفاظ القرآن وتدبر معانيه وتدبره على كيفية تفعيله في استقامة ذاته وإصلاح مجتمعه من خلال نماذج تفعيلية للواقع الاقتصادي اليمني.

لذا هدف البحث إلى تطوير البناء المعرفي للمختص الشرعي، وتنمية قدراته في تيسير القرآن للناشئة والكبار، وتدبر معانيه بطريقة سليمة مشوّقة تحبّبهم إلى خالقهم وفتح لهم إضاءات في الالتزام بتديّنهم وسموّ ثقافتهم.



أهمية البحث: يهتم البحث بإبراز عظمة القرآن الكريم، ومجاله الحيوي في إسعاد الأفراد واستقامة الشعوب، كما يهتم ببيان كيفية الربط بين فقه النص والواقع ربطاً عملياً، آملاً بذلك أن يصير المسلم قرآناً يمشي على الأرض ويتحقق مراد الله فيه.

منهج البحث: سلك الباحث المنهج الوصفي في بيان الواقع اليمني المعيش، والمنهج التحليلي والاستنباطي في تجلية حقيقة الفقه القرآني وكيفية تفعيله في معالجة الوضع الاقتصادي اليمني.

وقد انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ حُصِّص المبحث الأول في تحرير مصطلح فقه القرآن واحتوى على مطلبين: المطلب الأول: في بيان المراد من هذا الفقه، والثاني: في بلورة أدوات اكتسابه وغاياته المنشودة.

وعقد المبحث الثاني في توظيف النص القرآني لمعالجة المشكلات الاقتصادية في المجتمع اليمني، واشتمل على مطلبين: المطلب الأول في توصيف الواقع الاقتصادي اليمني في ضوء الفقه القرآني، والمطلب الثاني في بيان جوانب تفعيلية للفقه القرآني من أجل إصلاح الواقع اليمني، وذكرت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ومقرَّباً إليه، ونافعاً لي ولغيري؛ إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، والحمد لله رب العالمين.



المبحث الأول: تحرير مصطلح (فقه القرآن)، ويشتمل على مطلبين:

▪ المطلب الأول: في المراد بـ(فقه الكتاب العزيز):

يستعمل الفقه لغة في معنيين: الأول: مطلق الفهم^(١) إذا كان من الفعل فقهَ - بكسر القاف-، وإذا صار سجية له فهو من الفعل فقهه - بضم الهاء-، والثاني: فهم غرض المتكلم من كلامه، وهو معنى زائد على مطلق الفهم.

وحيثما نزل القرآن الكريم استعمل الفقه فيه بمعنى الفهم الدقيق^(٢): كما في قوله تعالى: كما في قوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾ [طه: ٢٧ - ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ

كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١]، وقوله عز وجل: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ نَصَرْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأنعام:

[٦٥].

وأنيط بالفقه في الدين، وصار هذا المعنى الشرعي شائعاً في عصر النبوة والصحابة والتابعين، حتى عصر التدوين وما بعده فجعل خاصاً بعلم الفروع؛ قال ابن الأثير: «الفقه في الأصل: الفهم، يقال: فقه الرجل بالكسر- يفقه فقهها إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقهها عالماً. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها»^(٣).

فمصطلح الفقه في لسان الشارع والقرون الأولى شامل معنى الفهم في نصوص الشريعة في جميع مجالاتها العقدية والعملية والدينية والأخرى... وليس محصوراً في النصوص الخاصة بالأحكام العملية من القضايا الشرعية أو المرتبطة بالفتاوى والأقضية فحسب، وهو الذي تشهد له جملة من النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقد دلت الإمام الغزالي في تأكيده للمعنى الشامل للفقه بدلالة هذه الآية

بأن ما يحصل به الإنذار والتخويف المراد من الآية هو هذا الفقه دون تفرعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة؛

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥ م، ص ٢١٩.

(٢) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م، ص ٣٢٤.

(٣) ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٥/٣)، تحقيق طاهر الزواوي والطناحي، المكتبة العلمية بيروت،



فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه، كما بيّن في معنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] أنه أراد به معاني الإيمان دون الفتاوى، وأن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد وإنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديمًا وحديثًا، كما شتّع على الذين خصصوا لفظ الفقه بمعرفة الفروع الغربية في الفتاوى والوقوف على دقائق علمها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها، وجعلوا من كان أشد تعمقًا فيها وأكثر اشتغالًا بها يقال هو الأفقه!!^(١).

وفي هذا قال الحلبي: «إن تخصيص اسم الفقه بهذا الاصطلاح - أي: فقه الفروع- حادث، والحق أن اسم الفقه يعمُّ جميع الشريعة»^(٢).

ومن هذا المعنى الشامل حديث: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين»^(٣)، ودعاء الرسول ﷺ لعبدالله بن عباس: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»^(٤).

إذن: الفقيه في القرآن الكريم بمعنى الفقيه بالاصطلاح العام القديم الواقع في عُرف الشارع والقرون المفضّلة الأولى، وهو المتدبّر للنص القرآني بكل ما يحويه من الدلالات والفوائد والعظات، وليس بالاصطلاح الخاص الذي يشير إلى المتدبّر للنص بقصد استنباط الحكم الشرعي العملي فقط.

والفرق بين الاصطلاحين - أي الفقيه قديمًا والفقيه فيما بعد-؛ هو فرق ما بين العام والخاص؛ العام الذي يريد الوصول إلى معنى النص أيًا كان، سواء أتعلّق به حكم عملي أم لا، والخاص الذي لا يحتفل إلا بالمعاني التي تفيد الأحكام العملية^(٥).

وفقه القرآن بهذا المعنى يمكن تعريفه بما قاله الإمام ابن القيم أنه: «تحديق نظر القلب إلى معانيه، وجمع الفكر على تدبره وتعلّقه».

(١) الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت (٣٣/١).

(٢) نقله عنه الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر: البحر المحيط (٣٧/١)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣) البخاري: صحيح البخاري (٢٥/١)، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، حديث رقم (٧١).

(٤) أحمد: مسند الإمام أحمد (٢٥٥/٤)، مسند عبدالله بن العباس، حديث رقم (٢٣٩٧)، وأخرجه البخاري في صحيحه بدون زيادة (وعلمه التأويل) (٤١/١)، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم ١٤٣.

(٥) د. أيمن صالح: تلقّي النص الديني، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٤٠، السنة العاشرة، عام ٢٠٠٥م. ص ٣٣.



■ المطلب الثاني: الأدوات اللازمة لاكتساب هذا الفقه وغاياته المنشودة.

أولاً: الأدوات:

لكي يُحسن المسلم مهارة الفقه للقرآن الكريم، لا بد أن يتقن -حين القراءة أو الاستماع- استخدام الأدوات اللازمة التي يصح بها استلها المعاني المعتبرة واستنباط الأحكام الشرعية، وجملة هذه المعاني والأحكام ظاهرة يستطيع كل لسان عربي تفهمها والعمل بمقتضاها؛ ولهذا لا يُعذر منها المؤمن الراغب في تحقيق تعاليم خالقه تبارك وتعالى.

غير أن ثمة معاني خفية ودلالات دقيقة لا يعرفها إلا أهل التخصص الشرعي، ولا يخوض في كمها عامة الناس، كونها تحتاج في إدراكها إلى معرفة علم أصول الفقه وإلى معارف وقواعد أخرى تخصصية شرعية ولغوية، ولكن المأمول أيضاً من أرباب التخصص أن لا يحصروا هذه القواعد في الوصول إلى الحكم الشرعي فحسب، بل كذلك علمهم تفعيلها في جميع مضامين فقه النص القرآني ومحاورة الشرعية والأخلاقية والعقدية والسلوكية والكونية.

ولسنا بصدد حصر هذه الأدوات والغوص في مضامينها، وإنما في إبراز المعالم العامة التي يجب أن لا يهيد عنها المتفهم لكتاب الله والمتدبر له، ولعل من أهمها: معرفة الآليات اللغوية والأصولية التي يتوصل بها إلى فهم خطاب الشارع الكريم، ومعرفة دلالات الخطاب القرآني والقدرة على تحليل مدلولاتها؛ سواء التي باعتبار وضع اللفظ للمعنى (الأمر والنهي، العام والخاص، المطلق والمقيد، المشترك والمؤول)، أو باعتبار استعمال اللفظ في المعنى (الحقيقة والمجاز، والصريح والكنائية)، أو باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهوره وخفائه (الظاهر والنص والمفسر والمحكم والمجمل والمبين)، أو باعتبار كيفية دلالاته على المعنى (بما يطلق به عند المتكلمين: المنطوق والمفهوم، وعند الفقهاء: دلالة النص وإشارته وعبارته واقتضائه).

كما أن من معالم المتفهم عدم التعسف في فهم آيات القرآن في دلالاته وسياقه بما يطلق عليه "لي أعناق النصوص" حيث يخرجها عن التأويل الصحيح؛ وذلك بأن يتوصل إلى معنى لا يحمله اللفظ القرآني، وهو فعل مستقبح مارسه بنو إسرائيل كما قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]. وقد بين ابن كثير معنى

هذه الآية فقال: «أي: يتأولون على غير تأويله، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل، قصدًا منهم وافتراء»^(١)؛ لأنهم عقلوا ما فيه وأدركوا مرامي معانيه، ولكنهم حادوا به عن سواء السبيل تبعًا لأغراضهم وشهواتهم، كما قال عز وجل:

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن الكريم (٢/٣٢٣)، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.



﴿ أَقْتَمِعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ

مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [البقرة: ٧٥].

ثانياً: مقاصد القرآن وغاياته:

لا يخفى أنّ الله عز وجل قد حثّ المسلم على تلاوة القرآن الكريم والاستماع إليه ورثب الأجر والثواب على ذلك؛

فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. كما أن

الأحاديث النبوية في هذا كثيرة ليس مجال ذكرها في هذا البحث؛ والنقطة المفصلية أن الشارع الحكيم لم يرغب بضرورة تلقي النص سمعاً ونظراً، ويؤكد الحث والثواب عليه في مواضع عدة إلا لمقاصد شرعية وغايات معتبرة.. فما مقاصده وغاياته إذن؟

يمكن بيان المراد من مقاصد القرآن وغاياته بأنها: الأهداف التي حددها الشارع الحكيم لمتلقي الكتاب العزيز؛

وحيثما جال فكر الباحث لبلورة هذه الغايات تحرّره لتهتمحورها في غايتين: الأولى ذهنية تُترجم بالتأثر العقلي والوجداني وهي: الوصول إلى (فقه القرآن).

والمدار فيها على إعمال الفكر الذي ميّز الله به بني آدم، قال الغزالي - رحمه الله -: «كثير الحثّ في كتاب الله تعالى على

التدبّر والاعتبار والنظر والافتكار، ولا يخفى أنّ الفكر هو مفتاح الأنوار ومبدأ الاستبصار وهو شبكة العلوم ومصيدة المعارف والفهوم، وأكثر الناس قد عرفوا فضله وربّيته لكن جهلوا حقيقته وثمرته ومصدره»^(١).

وقد نبّه المولى تبارك وتعالى إلى أهمية إعمال الفكر في النصوص للوصول إلى غاية فقه الكتاب العزيز بألفاظ

مختلفة كالتفكير^(٢)، والتعقّل^(٣)، والتدبّر^(١)، والاستنباط^(٢)، والتفقه^(٣)، والوعي^(٤). والملاحظ استخدام الفعل المضارع غالباً

حين تعبيره بهذه الألفاظ باعتباره وظيفة المسلم العملية باستمرار، وديدنه حين تلاوة آياته على الدوام.

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت، (٤/٢٣٤).

(٢) في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥٥﴾ [البقرة: ٢٤٢]. وقوله عز وجل: ﴿ إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ [يوسف: ٢].



وفي هذا كان الإمام الطبري رحمه الله يقول: «إني لأعجب ممن قرأ القرآن ولم يعلم تأويله، كيف يلتذ بقراءته؟»^(٥).

والغاية الثانية غاية اجرائية تطبيقية وهي (العمل بمقتضى فقه النص القرآني)، وهذه الغاية مترتبة على

تحقيق الغاية الأولى ونتاجة عنها.

وقد عبّر المولى تبارك وتعالى عن غاية العمل هذه بألفاظ مختلفة من شأنها امتثال المسلم وتطبيقه لهذه

التوجيهات الربانية وتجسيدها فيه؛ فيصبح قرآنًا يمشي على الأرض ومنهج حياة يقتدي به الآخرون.

ومن هذه الألفاظ: اتباع القرآن، والاتعاظ به، وإقامته، والتحاكم إليه، وأخذه بقوة، والاستمسك به، ونحوها

من الغايات العملية الكثيرة؛ قال تعالى: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو

(١) في نحو قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٨٢].

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا

آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].

(٢) في مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۖ وَلَوِ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

(٣) كقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝١٥ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۝١٦ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ۝١٧ يَفْقَهُوا قَوْلِي ۝١٨ ﴾ [طه: ٢٥]

- [٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انصَرَفُوا

صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بَانَ لَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ۝١٣٧ ﴾ [التوبة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا

عَلَى قُلُوبِهِمْ كِتْمَانًا أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ [الأنعام: ٢٥].

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذَكَّرًا وَنُعِيْبَهَا أُذُنًا وَعِيْبَةً ﴾ [الحاقة: ١٢].

(٥) ينظر مقدمة محمود شاکر علی تفسیر الطبري "جامع البيان في تأويل القرآن" (١٠/١)، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.



الْأَلْبَبِ ﴿٢٩﴾ ﴿سورة ص: ٢٩﴾، وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَبِ ﴿١٨﴾﴾ [النمر: ١٨].

وفي هذا يقول الفضيل: «إنما نزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس قراءته عملاً، قيل: كيف العمل به؟ قال: ليحلوا حلاله، ويحرموا حرامه، ويأتمروا بأوامره، وينتهوا عن نواهيه، ويقفوا عند عجائبه»^(١).
وخير إنسان امتثل توجيهات ربه وجسدها في نفسه وواقعته هو رسول الله ﷺ؛ فقد انصبع به وامتزج به أيما امتزاج، وصدقت السيدة عائشة -رضي الله عنها- حينما وصفته بأن "خُلِقَ الْقُرْآنُ"^(٢).

(١) الخطيب البغدادي: اقتضاء العلم بالعمل ص ٧٥، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ.

(٢) أحمد: مسند أحمد (١٤٨/٤١)، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم (٢٤٦٠١).

المبحث الثاني: توظيف النص القرآني في معالجة المشكلات الاقتصادية في المجتمع اليمني.

ويشتمل على مطلبين:

■ المطلب الأول: توصيف الواقع الاقتصادي اليمني في ضوء الفقه القرآني:

يمكننا الكشف بجلاء عن حقيقة الوضع اليمني الاقتصادي وما يعتوره من رقي أو تدهور من خلال فهم واقعه فهماً سليماً وفهم حيثياته المحيطة به والمؤثرة فيه.

والسؤال المؤزق المفصلي يتمحور في كيفية فهم ذلك الواقع وإدراك حيثياته بعيداً عن غبش الضبابية والتليس؛!

ولعلّ من أفضل كفايات معرفة الواقع كما هو يكون عبر الآتي:

معايشة الواقع وتلمّس ما يدور فيه، أو سؤال أهل البصيرة وأهل التخصص والخبرات الذين يُدركون دقائق الأحداث ويتمتعون ببُعد النظر في فقهها، أو من خلال البحوث التخصصية والإحصاءات الدقيقة المرتبطة بالواقع الاقتصادي اليمني، وهكذا يكون الحال في غيره من المجالات الاجتماعية والسياسية والتعليمية.

ثم من خلال تطبيق هذه الآليات نستطيع التعامل الأمثل مع متغيرات الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأوضاع والأحوال وتشخيص ذلك تشخيصاً مستقيماً، تتضح لنا بها حقائق الظواهر الإيجابية والسلبية الحادثة فيها، وندرك طابع المجتمع وما يفكر فيه وما يصدر منه من تصرّفات منضبطة أو مشينة؛ ولذا كان من خصال المفتي (معرفة الناس؛ وإلّا تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا)^(١).

فإذا أخذنا هذا بالحسبان يمكننا استعراض أبرز مجالات الواقع الاقتصادي اليمني كما يلي:

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٠٤)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، ١٩٧٣ م.

الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن العربي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/٤٨٧)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.



أولاً: واقع خدمات البنى التحتية:

فمن الأهمية بمكان فهم واقع خدمات البنية التحتية لكل بلاد كونها مرتكز العيش السعيد وأساس الازدهار ومدار الاستقرار كخدمات المياه والكهرباء، والنقل والطرق، والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وعلى سبيل المثال: الماء عصب الحياة؛ حيث لا يمكن أن يعيش الإنسان والحيوان والنبات بدونها كما قال تعالى:

﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، كما به تحيا الأراضي القاحلة وتنمو

الأشجار ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ

بِهَيْجٍ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الحج: ٥٠]، وقال عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَفَلَّتْ

سَحَابًا يَثْقَلَا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ

الْبُرْزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [السجدة: ٢٧]، وقال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لُمُحْيِ

الْمَوْتِ إِنَّهُ وَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [فصلت: ٣٩].

وحيثما نرى الواقع اليميني نشهد إسرافاً في استخدام الماء وعدم استغلال لموارده، وقد نهانا الله عن الإسراف

بقوله: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١]، كما أن تمادينا بعدم الوعي

بالمياه ينذر بخطر سلب هذه النعمة منا - سلمنا الله من ذلك - قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ

أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠]،

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الملك: ٣٠].



كما أننا إذا أبصرنا واقع النقل والطرق وجدنا حصول توسُّعٍ في تمكُّك وسائل النقل للأفراد والشركات والمؤسسات وتعدد وسائلها؛ التي قد تكون برية أو بحرية أو جوية، وفي تنوُّع المركبات البرية كأنواع الدراجات الهوائية أو النارية، أو السيارات الصغيرة أو الحافلات، وهكذا التنوع في وسائل النقل البحرية والجوية، وسواء كان النقل داخليًا أم دوليًا فقد يكون لنقل الأشخاص أو البضائع.

وهذا التوسُّع والتنوُّع يحتاج إلى وعي شرعي بقضايا الوعي المرتبطة بواقع النقل والطرق كالاتزام بنظام السلامة؛

حتى لا يصاب أحد من الناس في أرواحهم أو يوعكون بأمراض أو عاهات مستديمة؛ امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا

بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

كذلك الوعي بكرامة الإنسان وكون حياته مصانة محترمة؛ فإننا امتنَّ الله على الإنسان بوسائل النقل لينعم بها

ويزداد راحة وطمأنينة لا شقاء وبؤسًا كما قال عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ثانيًا: واقع القوى العاملة:

تضررت سبل العيش ومصادر الدخل في القطاعين الخاص والعام بفعل تداعيات الحرب الجارية وما صاحبها من حدوث انكماش اقتصادي حاد، وتصاعد الأسعار، وتدابير أزمة الوقود، وسعر الصرف، وانهيار في الخدمات الأساسية.

فبسبب هذه المآسي استنفدت معظم الأسر اليمنية مدَّخراتها، وأصبحت تواجه صعوبات عالية في الوصول إلى الغذاء والخدمات الأساسية؛ ممَّا حدا بكثير من الأسر إلى اتباع آليات التكيف السلبية؛ مثل: الحد من استهلاك الأغذية، وبيع المنازل والأراضي والمواشي والأثاث والأصول الإنتاجية.

ولا شك أن الفقر يؤدي إلى قيود مالية على رب الأسرة، تؤدي بدورها إلى استهلاك أغذية أساسية رخيصة الثمن أو متهدية الصلاحية، إضافة إلى استمرار الصراع في اليمن، وارتفاع سعر الصرف وتدهور القيمة الشرائية على المستوى الوطني منذ نهاية ٢٠٢١ م بنسبة ٤٧٨% مقارنة مع العام ٢٠١٤ م^(١).

(١) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية: المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن لعام ٢٠٢٢ م،

وقد ارتفعت نسبة الأسر اليمينية التي تعاني الفقر بصورة مزمنة؛ حيث ارتفعت من ٢٣.٩% عام ٢٠١٤م إلى ٤٦.٣% عام ٢٠١٨م لتصل عام ٢٠٢١م بنسبة ٥١.٤%^(١).

وإلى جانب الفقر المدقع بالمجتمع الاقتصادي اليمني.. نجده يعاني أيضاً من ارتفاع مؤشر البطالة؛ حيث تعدّ مستويات البطالة مرتفعة جداً في اليمن، وقد بلغ معدل النمو السنوي للبطالة نحو ٥.٢% خلال الفترة ١٩٩١م-٢٠٢٠م، كما بلغت الأهمية النسبية للبطالة من إجمالي القوى العاملة في الاقتصاد اليمني ١١.٦%، وقد أشارت دراسات الأمم المتحدة بأن كل زيادة في معدل البطالة بنسبة ١% سنويًا ينجم عنها خسارة في الناتج المحلي بمعدل ١.٨%^(٢).

ثالثاً: واقع المشاريع الاقتصادية الإنمائية والإنتاجية المنفذة، وواقع الثروة الزراعية والحيوانية المتوفرة:

تعيش اليمن بعد جائحة كورونا تقيماً في حركة المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المشاريع المتعلقة بالقطاع السياحي والصناعي، وخصوصاً الصناعات الغذائية والدوائية؛ ولذا فهي تحتاج إلى مزيد من الدعم المادي والفني لتحسين أداء الاقتصاد الوطني وتطويره، والنهوض به في مصافّ الجودة الإنتاجية العالمية. كما يحتاج القطاع الخاص إلى تهيئة الظروف المناسبة لاستعادة التوازن الاقتصادي، ومساعدة الدولة لتوفير سبل الاندماج في الاقتصاد الإقليمي والاقتصاد الدولي وفق آليات السوق كتحرير التجارة الخارجية من كافة العوائق والقيود الإدارية والتنظيمية^(٣).

وبالنسبة لواقع الثروة الزراعية الإنتاجية في اليمن فيعتبر القطاع الإنتاجي الثاني بعد النفط ويساهم بنسبة تتراوح بين (١٠-١٥%) من قيمة الناتج المحلي الإجمالي، كما يُعتبر القطاع الزراعي أكثر القطاعات الاقتصادية استيعاباً للعمالة؛ يستوعب حوالي ٥٤% من إجمالي القوى العاملة ومصدر دخل لأكثر من ٧٠% من السكان، وأما قطاع الأسماك فهو أحد القطاعات الهامة في الاقتصاد اليمني كون اليمن يملك شريطاً ساحلياً يبلغ طوله صورة أكثر من ٢٠٠٠ كم يمتد

العدد ٦٩، فبراير-٢٠٢٢م، ص ١١.

(١) منظمة الصحة العالمية: مقال أصدرته في موقعها بعنوان (سوء التغذية الحاد يهدد حياة نصف الأطفال دون الخامسة في العام ٢٠٢١م في اليمن، تاريخ النشر ١٢ فبراير ٢٠٢١م).

(٢) د. يحيى عبدالغفار حسان: أثر البطالة على النمو الاقتصادي اليمني في الجمهورية اليمنية (دراسة قياسية خلال الفترة ١٩٩١م-٢٠١٩م) ص ٥١٨، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، المجلد (٨)، العدد (١٩)، نوفمبر ٢٠٢١م.

(٣) د. طه الفسيل: الإصلاح الاقتصادي في اليمن-الخيار الأسهل.. الصندوق والبنك الدوليين ص ٥٧-٦٠، مجلة الإصلاح الاقتصادي العدد (٢٠)، نشرة غير دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة.



عبر البحر الأحمر وخليج عدن والبحر العربي والمحيط الهندي كما تتناثر عليه الجزر والخلجان ممًا هيا لوجود بيئة ملائمة للأسماك والأحياء البحرية تزيد عن ٣٥٠ نوعًا وهذا ما يعزز من أهمية هذا القطاع الواعد مستقبلاً باعتباره مصدرًا رئيسيًا للغذاء وموردًا هامًا للتنمية ودعم الاقتصاد الوطني وأحد المصادر الرئيسية لفرص العمل^(١).

رابعًا: واقع النظم الاقتصادية:

من آثار الصحوة الدينية المعاصرة في اليمن وغيره العودة إلى النظام الاقتصادي الإسلامي؛ وقد كان من أبرز مظاهر اليقظة محاربة "نظام الفوائد البنكية" باعتبارها عين الربا المحرم الذي صرح بتحريمه ومضاهاة مرتكبه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كما إنه سبب في محق ماله وبوار تجارته؛ قال عز وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ونتيجة لذلك ظهرت في معظم البلاد الإسلامية طائفة من البنوك والمصارف لا تتعامل بالفوائد الربوية، وهي بنوك تجارية أو شركات استثمار من منظور إسلامي اصطلح على تسميتها بالبنوك الإسلامية، ومن ضمانات التزام هذه البنوك لأحكام الشريعة الإسلامية وجدت فيها هيئات رقابية تعطي للبنك الرأي الشرعي لمعاملاتها سميت بـ "هيئات الرقابة الشرعية"^(٢).

(١) ينظر: الصفحة الرسمية لوزارة الخارجية وشؤون المغتربين بالجمهورية اليمنية، مقال بعنوان: نبذة عن اليمن، يمكن فتحه بهذا الرابط:

<https://www.mofa-ye.org/Pages/%d8%b9%d9%86-> (د.ت).

(٢) د. عبدالرحمن عبدالله شمسان: أحكام المعاملات التجارية في القانون التجاري اليمني ص ٢٥٤، جرافيكس للطباعة- صنعاء،

خامسًا: واقع تعاطي العقود في الأسواق:

في ظل الأوضاع التي تمر بها اليمن فإن أكبر مشكلة يهدد السوق المحلي هو الارتفاع الشديد في الأسعار، وكان أكثر ما أرق المجتمع اليمني وجود الأسعار الباهظة للسلع الغذائية وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحاد. وقد أظهرت آخر نتائج التصنيف المرحلي المتكامل (ipc) للأمن الغذائي والتغذية تدهور وضع الأمن الغذائي، وسوء التغذية في اليمن بشكل كبير عام ٢٠٢٢ م، في وجود ١٧.٤ مليون شخص بحاجة إلى مساعدة فورية، والقلق الأكبر أن يعاني حوالي ٢.٢ مليون طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية الحاد^(١).

ومن خلال استقرار تعامل الناس في البيوع نجد تفاوتًا في التزام الناس بالصيغة الشرعية للمعاملات؛ كالحال في إقامة المباني السكنية والتجارية لغرض بيعها مع أنّ المولى تعالى أحل البيع بأنواعه، كما أقرّ الشرع والقانون^(٢) الملكية الشخصية للمباني، ولكن يوجد تقصير في الإشهاد لعقود البيوع هذه وتسجيلها وتوثيقها، والقرآن قد حثّ على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد جعله القانون ركنًا شكليًا لازمًا لانعقاده حيث نصت المادة (١٠٦) من القانون التجاري اليمني على أنه "ينعقد عقد البيع المذكور في المادة السابقة - أي بيع المباني السكنية والتجارية- طبقًا لعقد كتابي، ووفقًا للنموذج المعد لذلك، وبموجب الإجراءات المحددة للتوثيق الرسمي"، كما أثبت الآثار المترتبة عليه في المادة (١٠٩) من القانون التجاري اليمني فقال: «تسري على بيوع المباني السكنية والتجارية من حيث حقوق والتزامات البائع والمشتري وضمان العيوب والقيود الواردة على الملكية وحقوق الجوار والأملاك المشتركة وما إلى ذلك من أمور القواعد الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون».

(١) وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية: المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن لعام ٢٠٢٢ م،

العدد ٦٩، فبراير ٢٠٢٢ م، ص ٣-٤.

(٢) فقد أجازت المادة (١٠٦) من القانون التجاري اليمني (للتاجر سواء كان شخصًا طبيعيًا او اعتباريًا أن يتولى إقامة وتشبيد المباني في شكل وحدات أو مجمعات سكنية أو تجارية لأغراض البيع أن يبيع المبنى في ملكيته مع مراعاة القواعد المقررة في القانون بالنسبة إلى الملكية الشخصية للمباني).

ومن جملة البيوع المنتشرة في الواقع الاقتصادي اليمني البيع بالأجل أو بالتقسيط خاصة في بيع السيارات والثلاجات والتلفزيونات والأثاث؛ لتمكين متوسطي الدخل من اقتناء هذه السلع^(١).

ومن الظواهر الحديثة في المحيط اليمني الذي أنعش الاقتصاد وأتاح للتجار تصدير واستيراد البضائع المختلفة، بناء الهناجر والمخازن العامة وتسهيل أمور التجار في إيداع بضائعهم فيها، ومفصل الربط بين فقه النص والواقع المرتبط بالهناجر هذه يدور في موضوع حفظ الودائع وصيانتها من التلف وإرجاعها إلى أصحابها، امتثالاً لأمر المولى تبارك وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وقد نظم القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م في المواد من ٢٥٠ إلى ٢٧١ عقد الإيداع في المخازن العامة والتزامات وحقوق المخزن العام وتنظيم التراخيص المرتبطة به^(٢).

■ المطلب الثاني: معالجات قرآنية لبعض إخلالات الواقع الاقتصادي اليمني

أفاد علماء الاقتصاد أنّ عوامل الإنتاج ثلاثة: الإنسان والأرض ورأس المال، إذ فلسفة الاقتصاد الحديث تنظر إلى الإنتاج بصفته هدفاً في ذاته، تسخر له العوامل الثلاثة^(٣)، ولكن يرى الباحث ضرورة إعادة النظر في اعتبار الإنسان أحد عوامل الإنتاج؛ لأنّ هذه العوامل إنما خلقت من أجل الإنسان لتعود عليه بالسعادة والخير والنفعة، والدليل على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِي أَلْفُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١٣] وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ [الجاثية: ١٢-١٣]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا

(١) تناول القانون اليمني البيع بالأجل في المواد (٥٠٤-٥٠٨) من القانون المدني، وأحكام البيع بالتقسيط في المواد (١١٠-١١٣) من القانون التجاري، والمادة (٥٠٩) من القانون المدني.

(٢) وقد عرفت المادة ٢٥٧ عقد الإيداع في المخازن العامة على أنه "عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسليم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها)، كما رتب العقاب على الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة. نص على هذا في المادة (٢٥٢) من نفس القانون.

(٣) عبد الحميد أبو سليمان: نظرية الإسلام الاقتصادية- الفلسفة والوسائل المعاصرة، ص ١١.



٢. إحياء نظام الوقف، ونشر ثقافة الإنفاق والمشاركة في أوجه البر:

غاب عن ثقافة كثير أهمية الوقف وفلسفة البذل والصدقات والأعطيات في الإسلام وأثرها في سد عوز المساجد والمؤسسات والجمعيات الخيرية والمعاهد التعليمية، وهذه القيم ظاهرة في الكتاب العزيز في مواضع عدة نحتاج إلى تفعيلها ونشرها بشتى الوسائل لكي توظف الأمة ويقوى اقتصادها؛ فمن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ^ط وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ^٤ وَعَلِّمُوا أَنْ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ^{٥٧}﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله عز وجل:

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ^٤ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ^{٥٦}﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ^٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ^٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ^٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ^٧ وَأَمَّا مَنْ

بَجَلَ ^٨ وَأَسْتَعَى ^٩ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ^{١٠} فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ^{١١} وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ^{١٢}﴾ [الليل: ٤ - ١١]، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ^ط

وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ^ط أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ^{١٧٧}﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ^ط وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ^٤﴾ [المائدة: ٢]،

وقال الله عز وجل في بيان خصائص الرسل وأتباعهم: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ^{٦١}﴾

[المؤمنون: ٦١].



٣. تفعيل القرض الحسن فيما يتعلق بالقروض الزراعية والصناعية، وقروض ملكية العقارات ونحوها:

فإننا نلاحظ في واقعنا اليمني ذهاب كثير من أرباب الزراعة والصناعة والحرف إلى البنوك الربوية من أجل أخذ القروض الربوية؛ بسبب شحة وجود الميسورين الساعين في قرض هؤلاء الذين يريدون وجه الله تعالى من غير اشتراط زيادة أو قصد منفعة أخرى. وانتشار هذه الظاهرة تتطلب منا تكاتفًا في بث ثقافة القرض الحسن في مجتمعنا وعظيم أجره عند الله؛ حيث ذكر الجليل عز وجل أهميته في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: ١٧]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمَصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحديد: ١٨].

٤. تحريم الربا بكافة أنواعه وقطع مجاري بناييعه:

حيث انتشر في مجتمعنا بعض العقود الاقتصادية المعاصرة الجارية التي تحوي معاملات ربوية فاسدة؛ تعاطاها بعض الناس متجاهلين خطر الربا وإثم معصية الله؛ فما أحوج هؤلاء من ربطهم بكتاب الله وتذكيرهم بعناية القرآن في بيان شناعة الربا أيما اعتناء وتحذيره القاطع من الوقوع فيه؛ فقد قال عز من قائل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦]، وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا



بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ص وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

٥. اختيار الأكفاء في الأعمال:

فقد تساهل كثير من أصحاب المناصب الإدارية والوظائف الحكومية والخاصة والأعمال الحرة في توظيف وتنصيب غير الأكفاء، واستعداد بعضهم للعمل في أي حرفة وإنجاز أي صنعة سواء أكان ماهرًا بتلك الحرفة أو لا، بل وتغاضبهم في أخذ الرواتب والأجور من غير استحقاق لها!!

وقد أشار القرآن إلى أهمية الكفاءة وأنها السبيل الوحيد في أي عمل يُخَوَّل إليه، حيث قال الله في قصة موسى

وابنة شعيب عليهما السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ ^ص إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ

الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ [القصص: ٢٦]، وفي قصة يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ^ص إِنِّي حَفِيظٌ

عَلَيْمٌ ﴿٥٥﴾ [يوسف: ٥٥].

وهكذا نستطيع بهذا المنوال المساهمة في معالجة خلل المجتمعات التي نخرت مفاصلها الحياتية وضعفت مراقبتها

للخالق عز وجل؛ نسأل الله أن يردنا إليه مردًا جميلًا؛ إنه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



الخاتمة:

خُصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، من جملتها:

١. أنّ مقصود الفقه في القرآن على لسان الشارع وأصحاب القرون الأولى هو الفهم في نصوص الشريعة في جميع مجالاتها العقدية والعملية والدينية والأخرية...، وليس محصوراً في النصوص الخاصة بالأحكام العملية من القضايا الشرعية أو المرتبطة بالفتاوى والأقضية فحسب، كما أن المراد من تفعيل فقه القرآن في الواقع هو إجراء التوجيهات القرآنية إلى نمط تطبيقي في الحياة، وحينئذٍ سيحدث التأثير إيجاباً بتوجيهات القرآن وهداياته لا محالة، وتتحقق المقاصد التي أرادها الله وقصدها من إنزال القرآن الكريم، وبهذا يصير القرآن الكريم منهج حياة وسبيل نجاة لأهل كل زمان ومكان.
٢. أن توصيف المشكلات الاقتصادية ومعالجتها لا تتم إلا بعد سبر الحالة وتشخيصها تشخيصاً سليماً، ومعرفة حيثياتها وملابساتها والأمور الخارجية المؤثرة فيها، فإذا تحقق ذلك بإتقان استبان موطن الخلل، وسهل تفعيل النصوص الشرعية في عملية المعالجة.
٣. من أفضل كفايات معرفة الواقع كما هو يكون عبر معايشة الواقع وتلمُّس ما يدور فيه، أو سؤال أهل البصيرة وأهل التخصص والخبرات الذين يُدركون دقائق الأحداث ويتمتعون ببُعد النظر في فقهها، أو من خلال البحوث التخصصية والإحصاءات الدقيقة المرتبطة بالواقع.
٤. استنفدت معظم الأسر اليمينية أغلب مدّخراتها بسبب مآسي الوضع الاقتصادي اليميني وتدهوره، وأصبحت تواجه صعوبات عالية في الوصول إلى الغذاء والخدمات الأساسية؛ ممّا حداً بكثير من الأسر إلى اتباع آليات التكيف السلبية.
٥. نحتاج إلى تفعيل الهدي القرآني في تقويم الخلل الواقع في الجانب الاقتصادي والنهوض به، كتصحيح مسار توزيع الزكاة، ونشر ثقافة الإنفاق والمشاركة في أوجه البر، وتفعيل القرض الحسن فيما يتعلق بالقروض الزراعية والصناعية، وقروض ملكية العقارات ونحوها.



التوصيات: يوصي الباحث بالآتي:

- عمل دراسات مستفيضة في إبراز فقه المفسرين والمحدثين الذين ربطوا حلول مستجدات واقعهم وقضايا عصرهم بفقه النصوص.
- العمل على إنشاء مشاريع علمية وبرامج تطبيقية منوطة بالمتدبر تدرّبه على فقه الكتاب العزيز وكيفية تفعيله في إصلاح ذاته وتقويم مجتمعه وتطوير واقعه.



مراجع البحث:

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزواوي والطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٩٧٩ م.
٢. أيمن صالح: تلقّي النص الديني، سنة النشر ٢٠٠٥ م، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٤٠، السنة العاشرة.
٣. الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
٤. الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن العربي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
٥. الخطيب البغدادي: اقتضاء العلم العمل، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٧ هـ.
٦. شمسان، عبدالرحمن عبدالله: أحكام المعاملات التجارية في القانون التجاري اليمني، جرافيكس للطباعة- صنعاء، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.
٧. طه الفسيل: الإصلاح الاقتصادي في اليمن-الخيار الأسهل الصندوق والبنك الدوليين، مجلة الإصلاح الاقتصادي العدد (٢٠)، نشرة غير دورية يصدرها مركز المشروعات الدولية الخاصة.
٨. الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر: البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
٩. الغزالي: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين (١/٣٣)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).
١٠. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.
١١. ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن الكريم (٢/٣٢٣)، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.
١٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت، ١٩٧٣ م.
١٣. منظمة الصحة العالمية: مقال أصدرته في موقعها بعنوان (سوء التغذية الحاد يهدد حياة نصف الأطفال دون الخامسة في العام ٢٠٢١ م في اليمن، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢١ م.



١٤. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، قطاع الدراسات والتوقعات الاقتصادية: المستجدات الاقتصادية

والاجتماعية في اليمن لعام ٢٠٢٢ م، العدد ٦٩، فبراير-٢٠٢٢ م.

١٥. يحيى عبدالغفار حسان: أثر البطالة على النمو الاقتصادي اليمني في الجمهورية اليمنية (دراسة قياسية

خلال الفترة ١٩٩١م-٢٠١٩م) تاريخ النشر نوفمبر ٢٠٢١ م، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية،

المجلد (٨)، العدد (١٩).